



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد / قسم المحاسبة

الإفصاح في المصارف الإسلامية

"دراسة مقارنة بين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
ومعايير المحاسبة الدولية"

- قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة -

إعداد الطالب : أحمد الديك

إشراف : أ.د. إسماعيل إسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ
تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا).

صدق الله العظيم

سورة النساء 113

لجنة المناقشة

الدكتور إسماعيل إسماعيل، الأستاذ في قسم
المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، عضواً
مشرفاً .

الدكتور حسين دحدوح، الأستاذ في قسم المحاسبة،
كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، عضواً

الدكتور مأمون حمدان، الأستاذ المساعد في قسم
المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، عضواً

الإهداء

إلى معلّمنا الذي قال "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة"

سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الذين حمّلوا همّي، وزرعوا فيّ عظيم الثقة بالله.

والديّ وإخوتي

إلى الذين شاطروني الحب والأمل، والحزن والفرح.

أصدقائي وأحبتي

إلى من كان همّه "علماً نافعاً".

أساتذة وطلبة علم

شكر و تقدير

اشكر الله سبحانه وتعالى الذي ألهمني الطموح وسدد خطاي.

وأقدم بالشكر للأستاذ الدكتور اسماعيل اسماعيل، الذي لم يبخل عليّ بوقته وعلمه طيلة فترة الإشراف فكان لي أباً ومعلماً وناصحاً.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من:

- السادة الكرام أعضاء لجنة الحكم، الدكتور حسين دحدوح، والدكتور مأمون حمدان، على تفضّلهم بقبول مناقشة هذا البحث.

- عمادة كلية الاقتصاد بجامعة دمشق وأعضاء هيئة التدريس فيها.

- كل الذين ساهموا أو شاركوا في إنجاز هذا البحث المتواضع.

مخطط البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	1
مشكلة البحث.....	4
هدف البحث.....	4
أهمية البحث.....	5
الدراسات السابقة.....	5
منهج البحث.....	7
<u>الفصل الأول: أسس العمل المصرفي الإسلامي</u>	8
نشأة البنوك الإسلامية.....	9
الضوابط الحاكمة لمعاملات المصرف الإسلامي.....	14
المعاملات المصرفية الإسلامية.....	18
المرابحة للأمر بالشراء.....	18
المضاربة.....	20
المشاركة.....	21
السلم والسلم الموازي.....	22
الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.....	22
الاستصناع والاستصناع الموازي.....	23
القرض الحسن.....	24
البيع المؤجل.....	24
الاستثمارات في الصكوك (السندات الإسلامية - التوريق).....	24
الاستثمارات في الأسهم.....	26
الاستثمارات في العقارات.....	27
المتاجرة بالعملات وبيع العملات.....	27
الأوراق التجارية.....	27
الزكاة.....	28
الحسابات الجارية.....	28
حسابات الاستثمار.....	29

30	المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية
32	أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي
34	مخاطر بعض عقود المصارف الإسلامية
37	حدود المخاطر من وجهة نظر الشريعة الإسلامية
39	موقف المصارف الإسلامية من المشتقات المالية
40	 <u>الفصل الثاني: مفهوم الإفصاح في المصارف الإسلامية</u>
41	مقدمة
42	لمحة تاريخية عن تطور مفهوم الإفصاح
45	تعريف الإفصاح
47	أنواع الإفصاح
50	أهمية الإفصاح في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية
55	مستخدمي المعلومات
60	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية المفصّل عنها
66	أهداف الإفصاح في المصارف الإسلامية
67	محددات الإفصاح
70	 <u>الفصل الثالث: متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية</u>
71	القوائم المالية
83	الإفصاحات الهامشية والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية
94	الإفصاح عن الذمم وموجودات التمويل والاستثمار
102	 <u>الفصل الرابع: خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته</u>
103	خلاصة البحث
105	نتائج البحث
110	توصيات البحث
113	المراجع

قائمة الاختصارات

LIST OF ABBREVIATIONS

AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions
	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
IFSs	Islamic Financial Standards
	المعايير المحاسبية الإسلامية
IASs	International Accounting Standards
	المعايير المحاسبية الدولية
IFRSs	International Financial Reporting Standard
	المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
IASB	International Accounting Standards Board
	مجلس معايير المحاسبة الدولية

الإفصاح في المصارف الإسلامية

"دراسة مقارنة بين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية"

إعداد الطالب: أحمد الديك

إشراف: أ.د. اسماعيل اسماعيل

الملخص

اتجه البحث نحو معرفة مدى قدرة المتطلبات الإفصاحية للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق دورها في البنوك الإسلامية، ومعرفة مدى تأثير معايير المحاسبة الدولية في تلك المتطلبات، حيث تم طرح الأسئلة التالية في مشكلة البحث، و الإجابة عليها يمثل تحقيق أهداف البحث، ونسأل، ماهي نقاط الاختلاف والتشابه بين معايير الإفصاح المصرفية الدولية، وبين تلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟ وهل يتلاءم ذلك الاختلاف والتشابه مع نقاط التشابه والاختلاف في جوهر الأعمال، بالنسبة للمصارف الإسلامية؟ وماهي نسبة تغطية كلا النوعين من المعايير للإفصاحات في المصارف الإسلامية؟

استخدم الباحث المنهج المقارن للحصول على إجابات عن الأسئلة السابقة، بالعودة على متطلبات الإفصاح في المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و دعمها بوجهة نظر معايير المحاسبة الدولية، لتطوير هذا المطلب، أو بالإشارة إلى المطالب التي تنفرد بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك إلى المتطلبات الإفصاحية التي لم تأتي على ذكرها الهيئة المذكورة.

وتوصل البحث إلى نتائج تمثلت بتحديد المتطلبات التي انفردت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و المتطلبات التي تنسجم مع المعايير الدولية، وكذلك المتطلبات التي أغفلتها معايير المحاسبة الإسلامية.

و تضمن البحث كذلك العديد من النتائج و التوصيات.

Disclosure in Islamic Banks

“Comparing Study Between Standards of Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions versus International Accounting Standards”

By: Student. Ahmad Eldeek

Supervisor : Dr. Ismail Ismail

Abstract

The Study Targeted knowledge of, how AAOIFI achieving it's Disclosure Role in the Islamic Banks, and how the incidence of the International Accounting Standards in such Disclosure Items, so, when we focus on the Problems of this Study, we Pop some questions to achieve Study Targets, where we want to know what are the Differences & resemblances Between Islamic Disclosure requirements issued by AAOIFI, versus International Accounting Standards? Are these requirements & View Points of AAOIFI & IASB Standards harmonize with Islamic Banking? and, What is the role of both of AAOIFI & IASB Standards to achieve the Islamic Banks Disclosure Targets? .

Researcher used Comparative Process to get Answers For above Questions, went over the disclosure requirements in AAOIFI Standards, and supporting them with IASB Judgments, to determines differences and resemblances to develop the disclosure requirement, point at special Islamic requirements, or show non-appointed requirements .

The Study Came out with the conclusions that clarify as the following: Distinctive requirements of AAOIFI, harmonized requirements, and non- appointed requirements by AAOIFI .

The study includes other conclusions and Recommendations .

مقدمة :

لقد أصبح مفهوم الإفصاح "Disclosure" من الموضوعات الهامة بالنسبة لكافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وذلك بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في الكثير من الشركات وخاصة في الدول المتقدمة.

وتزايدت أهمية هذا المفهوم بالنسبة لعمل المصارف كمؤسسات مالية تمتاز عملياتها بالتنوع والسرعة والدقة، وكذلك تعدد الأطراف التي ترتبط بمصالح جوهرية مع تلك المؤسسات (المصرفيين، المستثمرين، المقرضين، المحاسبين، والأجهزة الحكومية، وغيرهم).

إضافة إلى التعقيد في طبيعة الأدوات المالية ومشتقاتها، والمخاطر المتزايدة في العمل المصرفي نتيجة لإزالة القيود في التعامل، وارتفاع حدة المنافسة، وتطور التقنيّة المستخدمة في التعامل. والذي يُظهر الحاجة الملحة إلى الإفصاح الشامل.

فقد صدرت مجموعة من المعايير على المستوى الدولي، والتي تهتم بالعمل المصرفي والإفصاح عنه، ومنها صدور المعيار الدولي رقم (30) "الإفصاحات في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة"، ومعيار المحاسبة الدولي رقم (32) "الأدوات المالية: العرض والإفصاح"، ومعيار المحاسبة الدولي (39) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس". وبالتأكيد المعيار الدولي الأول "عرض البيانات المالية". وقد صدر بعد ذلك معيار رقم (7) من معايير إعداد التقارير المالية بعنوان "الأدوات المالية: الإفصاحات" والذي يهدف إلى الطلب من المنشآت توفير الإفصاحات في بياناتها المالية التي تتيح للمستخدمين تقييم أهمية البيانات المالية للمركز والأداء المالي للمنشأة، وطبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن البيانات المالية التي تتعرض لها المنشأة أثناء الفترة وفي تاريخ إعداد التقرير، وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر.

وتكتمل مبادئ هذا المعيار مبادئ الاعتراف بالأصول المالية والالتزامات المالية وقياسها وعرضها في معيار المحاسبة الدولي (32) "الأدوات المالية: العرض"، ومعيار المحاسبة الدولي (39) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس". وتحل محل المعيار رقم (30) من المعايير الدولية.

ولابد من الإشارة عند ذكر العمل المصرفي إلى اهتمام الأوساط المصرفية الدولية، وخاصة مؤتمرات بازل ومتطلباتها بالإفصاح، حيث إنّ إطار بازل المعدّل لكفاية رأس المال المبني على المخاطر لم يقتصر فقط على تطوير حساسية المصارف للمخاطر، وبالتالي تحقيق المزيد من الدقة في معايير تقييم كفاية رأس مال المصارف للمخاطر بل، وبصورة أساسية، خلق أرضية صلبة لإدارة فعّالة

للمخاطر في المصارف من خلال تحفيز الإفصاح المالي لتحقيق الشفافية في عمل المصارف وصولاً إلى أعمال منظومة الحكم المؤسسي الذي يعزّز بدوره عناصر المسائلة والإفصاح.

تلك المعايير التي يتم تعديلها تبعاً لظروف الزمان والمكان. فما يناسب بقية الشركات، قد لا يناسب العمل المصرفي ككل، وما يتلاءم من معايير مع العمل المصرفي قبل ظهور المشتقات المالية مثلاً، احتاج على تطوير عظيم بعد ظهورها.

وعندما نرجع بالزمن إلى السبعينيات ومع ظهور نوع جديد من المصارف والتي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتحرّم أساساً النظام المالي القائم على سعر الفائدة، ساعية وراء تلبية الاحتياجات المصرفية العصرية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وبما أنّ الدراسات والمعايير المحاسبية نشأت في ظروف بعيدة عمّا جاءت به المصارف الإسلامية، نتيجة وجود اختلاف في أهداف المحاسبة المالية تبعاً لاختلاف أهداف المستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات، ولا يعني ذلك أنّ كلّ ما تم التوصل إليه في الفكر المحاسبي المعاصر من أهداف المحاسبة المالية، والإفصاح عن بياناتها غير ملائم للمصارف الإسلامية، فالمستثمر في أي مكان يسعى دائماً إلى تنمية أمواله وتحقيق ربح من استثماره. وإضافة إلى اختلاف أهداف واحتياجات مستخدمي التقارير المالية للمصارف الإسلامية فإن هناك أسباباً أخرى تتطلب ضرورة صياغة معايير خاصة بالمصارف الإسلامية منها:

- ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- اختلاف وظائف المصارف الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية التي أخذت بنموذج البنوك الغربية في معاملاتها.
- اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تعوّل عليه المصارف التقليدية، وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والإقراض، فالمصارف التقليدية تقترض أموال الغير على أساس الفائدة، ثم تُقرض تلك الأموال بالفائدة، في حين أنّ المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة (المشاركة في الربح أو الخسارة، بتقديم المال من المستثمر والجهد من المصرف)، وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية

بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة, وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة إسلامياً.

وللأسباب التي تم ذكرها, قد لا تكون المعايير الدولية ملائمة للمصارف الإسلامية في الجملة, فقد تم تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, والتي تهدف كما ذكر الدكتور محمد نضال الشعار ".... التي دأبت منذ عام 1991 على تلبية احتياجات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية, من خلال إصدار المعايير في مجال العمل المصرفي الإسلامي إضافة إلى الأبحاث والاستشارات التي تقوم بها الهيئة والتي من خلالها تقوم بتنفيذ كل الجهود والخبرات المتوفرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي, وقد أثمرت هذه الجهود إلى استحداث منظمات دولية هامة منها البنك الدولي على دور الهيئة الهام في بناء العمل المصرفي الإسلامي على أسس متينة وراسخة¹.

وقد أصدرت الهيئة في مجال الإفصاح, أول معاييرها بعنوان "مقياس العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية", إضافة إلى فقرات الإفصاح الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية والواردة ضمن باقي المعايير, وكذلك أفردت الهيئة معياراً خاصاً عن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. وأيضاً معياراً للإفصاح عن تحويل الموجودات.

وفي ضوء تلك المعايير التي تتناول المصارف بشكلها التقليدي, وتلك المعايير التي تختص بالعمل المصرفي الإسلامي نتيجة الاختلاف في جوهر العمل لكل منهما, يمكن تحديد مشكلة البحث محل الدراسة.

¹ د. الشعار, محمد نضال (مقدمة معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, 2008 .

مشكلة البحث :

يتضح مما سبق، أن تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد جاء نتيجة عدم ملائمة المعايير الدولية التي تتناول العمل المصرفي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تبعاً لاختلاف في جوهر المبادئ التي تمثل أساس التعامل، كالابتعاد عن الأخذ بسعر الفائدة في التعامل.

ولقد تبين أن الهيئة أعطت الإفصاح أهمية كبيرة في معاييرها وأفردت للإفصاح معيارها الأول بسبب التأثير الكبير للإفصاح على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تتعلق باستثمار واستخدام المال فيما يعود بالنفع عليه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال ذلك، نطرح بعض الأسئلة :

ما هي نقاط الاختلاف والتشابه بين معايير الإفصاح المصرفية الدولية، وبين تلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟ وهل يتلاءم ذلك الاختلاف والتشابه مع نقاط التشابه والاختلاف في جوهر الأعمال، بالنسبة لكلا النوعين من المصارف؟ ما هي نسبة تغطية كلا النوعين من المعايير للإفصاحات في المصارف الإسلامية؟

و الإجابة عن تلك التساؤلات يمثل مشكلة البحث محل الدراسة.

هدف البحث :

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- معرفة مدى قدرة معايير الإفصاح الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق أهدافها في المصارف الإسلامية.
- معرفة مدى انعكاس المعايير الدولية على معايير الإفصاح الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- معرفة قدرة المعايير الدولية على تعويض النقص في متطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث في الكشف عن معايير الإفصاح في المصارف الإسلامية، ومدى استجابتها للتغيرات في جوهر العمل المصرفي الإسلامي، وعلى مدى إمكانية الاستفادة من المعايير الدولية في مساندة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما لذلك من أهمية في تحقيق أهداف الإفصاح بشكل أشمل، بما يضمن حفاظ تلك المصارف على وجودها كونها مؤسسات حديثة العهد، تعمل في إطار منافسيها في السوق الإسلامية من جهة والسوق التقليدية من جهة أخرى، وكذلك ضمان أكبر لحقوق أصحاب المصالح والتي تختلف علاقتهم وأهدافهم نوعاً ما في تلك المؤسسات.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات التي اهتمت بالمصارف الإسلامية، وخاصة مع تطور تلك المصارف في الآونة الأخيرة، ولقد ركّز الباحث هنا على بعض الدراسات التي اهتمت بتلك المصارف:

• دراسة الشرفا، والعف عام 2006¹ :

تناول الباحثان مدى التزام المصارف الإسلامية في قطاع غزة بمعايير قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، ومدى تأثيرها على مستخدمي القوائم المالية، وقد خلّصت الدراسة إلى ضرورة الالتزام التام بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأيضاً الفصل بين الأوعية الاستثمارية المشاركة في تحقيق الأرباح، وأن يُعدّ حساباً خاصاً بالمودعين لبيان معدلات أرباحهم، وأن تكون هناك طريقة واضحة لتوزيع الربح بينهم. ويوصي الباحثان كذلك بإعداد حسابات ختامية وحسابات مستقلة تختص بالمساهمين فقط، تُرحّل نتائج أعمالها للمرحلة الثانية من الحسابات مع سائر الإيرادات للمساهمين.

¹ د. العف، عرفات - د. الشرفا، ياسر ("مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة بمعايير قياس وتوزيع الأرباح في الإسلام" من وجهة نظر مستخدمي القوائم المالية) كلية التجارة، غزة 2006.

• دراسة إقبال - أحمد - خان 1998¹:

استعرض الباحثون العمل المصرفي الإسلامي في الممارسة والتطبيق والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي مؤسسياً وتشغيلياً.

من خلال الدراسة التطبيقية وتقويم الممارسة عملياً. كشفت الدراسة عن عدة مسائل أبرزها وجود عوامل تفوق ونجاح للبنوك الإسلامية، الأمر الذي جعل الكثير من البنوك التقليدية تحول من مسار عملها باتجاه العمل المصرفي الإسلامي، أو تقوم بفتح نوافذ للمعاملات الإسلامية. وكذلك كشفت الدراسة عن وجود تحديات أساسية تواجه البنوك الإسلامية من خلال تقويم العمل المصرفي الإسلامي بأخذ عدة بنوك إسلامية ودراساتها بمتواليه زمنية بلغت ثلاث سنوات من عام 1994-1996، ومن هذه التحديات عدم وجود الإطار المؤسسي المناسب واحتياجات العصر في ظل العولمة، وكذلك حتمية الاندماج بين البنوك الإسلامية وبعض المسائل المتعلقة بالجوانب الشرعية.

• دراسة أبو زيد عام 1996² :

تهدف هذه الدراسة إلى عمل دراسة تحليلية للدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية، ومن خلال دراسة الواقع العملي، فقد درس الباحث المعوقات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية ومحاولة معالجتها، وقد استخدم الباحث في دراسته سلسلة زمنية لقياس المتغيرات المتعلقة بفرضيات بحثه من عام 1981-1987، على عدد من البنوك الإسلامية، وقد توصل أخيراً إلى عدة نتائج أبرزها:

0 أن من أبرز سمات المصارف الإسلامية الأساسية الدور الاقتصادي والمنطلق من أساس عقدي.

0 قدرة المصارف الإسلامية أكثر من غيرها على تعبئة الموارد.

0 كان دور المصارف الإسلامية في رفع معدلات الاستثمار القومي محدوداً.

وإن قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع لم تكن محددة في واقع التجربة

العملية، وغيرها من النتائج، وكذلك ضمن بحثه العديد من التوصيات.

1د. إقبال، منور - أحمد، أوصاف - خان، طارق الله (التحديات التي تواجه العمل المصرفي) البنك الإسلامي للتنمية 1998.

2 أبو زيد، محمد عبد المنعم (الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

دفعت مجموعة من الاعتبارات الباحث لبحث موضوع بيان سبل استكمال بناء تلك المعايير الوطنية والعربية. و نتجت هذه الاعتبارات من خلال الاطلاع علي تجارب الدول العربية في بناء معاييرها للمحاسبة , حيث وجد الباحث أن معظمها يتميز بخصائص : أولها البعد عن إصدار معايير إسلامية للمحاسبة - وعدم وجود تنظيم متكامل لإصدارها ومتابعتها بكل جديد - وعدم وجود موقع مستقل علي الانترنت لمتابعتها وغير ذلك. وعلي خلاف ذلك لاحظ الباحث تميز التجربة الماليزية وشمولها لأهم المعايير الإسلامية. كذلك تصدر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بالبحرين معايير محاسبية طبقاً للشريعة الإسلامية لم يتم الاستفادة منها بعد بالكامل.

وقد تناول البحث هذه الاعتبارات من خلال قسمين: الاول شمل دراسة مقارنة لخصائص بناء المعايير في الدول والهيئات الوطنية والعربية، وعرض وتقييم التجارب المصرية والماليزية والسعودية ومجلس التعاون الخليجي في بناء معايير المحاسبة المالية. اما القسم الثاني فشمّل إطاراً مقترحاً لبناء المعايير الإسلامية لمحاسبة الزكاة السعودي وعرض القوائم المالية في المؤسسات المالية الإسلامية من المعيار الماليزي.

وقد انتهى البحث إلى بيان مدي شمول وجودة التجربة الماليزية وأوجه قصور واستكمال التجارب العربية في بناء المعايير المحاسبية من خلال: ضرورة استكمال محورها التنظيمي وإنشاء مجالس معايير المحاسبة ومواقعها علي الانترنت وبناء معاييرها الإسلامية ودعمها بكل جديد. ويتعين قي هذا الشأن الاسترشاد بتجربة الـ 21 معيار إسلامي (Shari'a Standards (SSs) التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI عام 2005 بمملكة البحرين.

منهج البحث :

المنهج الوصفي المقارن : بالعودة إلى الكتب والمراجع والأبحاث التي تخص موضوع البحث. والاستفادة منها في تحقيق أهداف البحث، ومقارنة المعايير المتعلقة بموضوع البحث، من أجل التوصل إلى نتائج البحث و توصياته.

1 توفيق , د.محمد شريف "استكمال بناء معايير المحاسبة العربية بالمعايير الإسلامية" 2009 .

الفصل الأول

أسس العمل المصرفي الإسلامي

الفصل الأول

-أسس العمل المصرفي الإسلامي-

نشأة البنوك الإسلامية:

أظهرت الدراسات التاريخية في الاقتصاد الإسلامي وجود صيارفة، كانوا يسمون (الجهابذة)، ومصارف تسمى (دواوين الجهابذة)، ففي بداية القرن الثامن الميلادي، أصبحت كلمة (جهبذ) تطلق على الكاتب المالي، والخبير في النقود المعدنية، والفاحص الماهر للنقود، والجامع للضرائب، وصاحب صندوق الحكومة، والصرّاف، للدلالة على الصيارفة المرخص لهم في عهد الخلفاء العباسيين، ففي عام 913م أنشأت الدولة العباسية ما يسمى بديوان الجهابذة، والذي كان له فروع في أهم المدن التجارية. تقوم تلك الدواوين تقريباً بجميع مهام الصيرفة الحديثة دون اللجوء إلى الفائدة. وفي عهد الخليفة المقتدر (980-1032م) ازداد دور الجهبذ حتى أصبح مثل الصرّافين المعاصرين، ويقوم بالإضافة إلى مهمته كمدير ودائع، ومحوّل أموال من مكان إلى آخر عن طريق الصكوك، وخاصة السفتجة (الكمبيالة)، وكان يقوم أيضاً بتقديم قروض كبيرة للخلفاء، والوزراء، وموظفي المحاكم (القضاة).

وقد كان يطلب من رئيس الجهابذة أن يقوم بإعداد بيان محاسبي شهري أو سنوي يسمى "الختمة" (الحساب النهائي أو الميزانية) على كل المداخل والمصاريف. وتُظهر المصادر التاريخية أيضاً أن كثيراً من هؤلاء الجهابذة كانوا مسيحيين، ويهود رغم وضعيتهم كذميّين (غير مسلمين يعيشون في ظل المجتمع المسلم). فمن بين الجهابذة المذكورين في المصادر التاريخية نجد: إبراهيم بن يوحنا، وزكريا بن يوحنا، وسليمان بن وهب، وإبراهيم بن أحمد، وإسرائيل بن صالح، وعلى رأس هؤلاء جميعاً التاجران والصرّافان اليهوديان يوسف بن فنخاس، وهارون بن عمران ببغداد، واللذان كانا قد نُصّبَا في مكتب الجهبذة بمنطقة الأهواز الفارسية، ومن ثم أصبحا جهابذة الحضرة (صيارفة الدولة) للخليفة المقتدر ووزرائه.

وقد أشار المؤرخون أنّ المسلمون كانوا منذ بداية مراحل التاريخ الإسلامي قادرين على إقامة نظام مالي خال من الفائدة (الربا) في تعبئة الموارد لتمويل النشاطات الإنتاجية وحاجات المستهلكين، وكان النظام يقوم أساساً على وسائل التمويل التشاركية مثل المضاربة والمشاركة، وكان هؤلاء الصيارفة يقيّمون أصالة وجودة العملات، الأمر الذي كان مهماً جداً في تلك الفترة، حين كانت العملات تصنع

من المعادن الثمينة، وكانوا يضعون هذه العملات في صرر مربوطة ذات أحجام مختلفة، وتحتوي على كميات محددة من العملات، لإراحة الناس من عدّها في كل مرة يحتاجون فيها إلى دفع مبالغ، أو الحصول عليها، وكانوا يحوّلون الأموال من مكان إلى مكان دون نقلها عينيّاً، وبالتالي كانوا لا يحافظون فقط على سلامتها ولكن على نجاح نظام الدفع أيضاً.

وكان الجهّز يقدّم قروضاً للحكومة مضمونة بموارد الضرائب الحكومية التي كانوا يقومون بجمعها، فبعد تجميعهم لموارد الضرائب كانوا يستقطعون رؤوس أموالهم، ومبلغاً إضافياً فوق ذلك يعتبره بعض المؤرخين فوائد، ولكن إذا أخذنا في عين الاعتبار الجهود التي يبذلونها في جمع الضرائب فإننا نستطيع أن نقول أن المبلغ الإضافي، أو الزائد على رأس المال (القرض) ليس فائدة ربوية، وإنما مكافأة لإدارة الضرائب، لأن الفائدة محرّمة أما المكافأة فهي مباحة في الإسلام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتمد الفائدة على قيمة ومدة القرض، بينما تدفع المكافأة مقابل تقديم الخدمات.

وبينما كان العالم الأوروبي يعيش في بداية ما يُسمى بالقرون الوسطى، كان العالم الإسلامي يلعب دوراً مهماً في وضع أسس عصر اقتصادي ذهبي حيث كان القائمون بالأدوار في مجال التجارة والصرافة هم عرباً، وفرنساً، وبربراً، ويهوداً، ونصارى، وأرمن¹.

ووصلت التجارة الإسلامية من الأندلس (إسبانيا حالياً) إلى بحر الصين، ويعلق المؤرخ البلجيكي هنري بيرين 1937، في كتابه "التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لأوروبا القرون الوسطى" بقوله: "أنّه نتيجة لعلاقاتهم التجارية الدولية استطاع المسلمون جلب السكر من الهند، والقطن من صقليا وإفريقيا، والأرز إلى صقليا وإسبانيا، وتعلّموا من الصينيين كيفية إنتاج الحرير، وأخذوا هذه المعرفة معهم إلى جميع مناطق الإمبراطورية"².

وبعد القرن الثالث عشر الميلادي فقد الجهّز بشكل كبير هيمنته كمصرفي للقصر، وانخفض دوره إلى صرّاف أو صيرفي يبادل العملات فقط، وذلك نتيجة للتدهور البطيء والطويل للدولة الإسلامية منذ بداية القرن الثاني عشر الميلادي. ومنذ ان بدأت الخلافة الإسلامية بالانحطاط، وحتى منتصف القرن العشرين، مرّ العالم الإسلامي بقرون طويلة من التدهور والانحطاط عُرِفَت بعصور الانحطاط، بمثل

¹ شاشي، عبد القادر "أصل و تطور العمليات المصرفية التجارية و الإسلامية" مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز جدة، المملكة العربية السعودية . 2008 م . ص 24 .

²² Perrine .Henry "Economic and Social History of Medieval Europe" Harcourt Brace & Co , New York , 1937. P 49 .

ما كانت عليه أوروبا حينما مرّت بعصور الظلام بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، وحتى القرن الثاني عشر، وانتقلت بذلك التجارة من المسلمين إلى الأوروبيين الذين أصبحوا بعد ذلك هم كبار تجار البحر الأبيض المتوسط.

وتحت التأثير الأوروبي طبّقت معظم الدول الإسلامية نظاماً مصرفياً، ونماذج أعمال مستوحاة من الغرب، أو تقليداً له. وهجرت التطبيقات التجارية الإسلامية¹.

وتطورت الأعمال المصرفية التقليدية بشكل كبير منذ بداية القرن التاسع عشر، حيث بدأت أغلب الحكومات الغربية بقوينة العمل المصرفي، وأصدرت تشريعات خاصة بهذا العمل².

وقد توسعت أعمال البنوك الغربية لتقوم بعدة أدوار هامة في الاقتصاد، حيث أصبحت تشكّل عصب الحياة بالنسبة له، حيث أنه وبالإضافة إلى دور الوساطة والدفع ودور الضامن، ودور الوكالة، فإنها أصبحت تقوم بدور إدارة المخاطر، وتنفيذ السياسة الاقتصادية كأحد أهم أدواتها، وكذلك القيام بدور المستشار الاستثماري والادخاري³.

وبسبب انتشار استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع وفي جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك التقليدي، ونتيجة للصحة الإسلامية التي يمكن إرجاعها إلى الثلاثينيات والأربعينيات والخمسينيات من القرن العشرين، فقد كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التقليدي القائم على الفائدة الربوية بإيجاد مؤسسة مالية (بنك) تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعود المحاولات الأولى لجمع الأموال واستثمارها دون فوائد إلى نهايات القرن التاسع عشر الميلادي.

ففي مدينة "حيدر أباد الإسلامية" في الهند كان أحد مشايخ الطرق الصوفية الإسلامية يستخدم الصدقات التي يقدمها له أتباعه من أجل توزيعها على الفقراء، حيث كان يمولهم بها على شكل (قرض حسن) دون فوائد ومن خلال مضاربات مشروعة، بدلاً من توزيعها عليهم كمساعدات، وهذه

¹ شاشي، عبد القادر – مرجع سابق. ص 24.

² الشعار، محمد نضال – 2005 – أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

البحرين – المنامة. ص 111.

³ Rose, Hudgins – 2008 – “ Bank Management & Financial Services “ .Seventh Edition, MGH, New York, P6 . Part 1 .

المضاربات المشروعة ومداخيلها جعلت المال يتزايد سنوياً، ومن ثم يعاد استخدام المداخيل في تمويلات ومضاربات جديدة، وقد استفاد المسلمون في الهند من هذه الحركة التعاونية وأسَّسوا شركات تعاونية للقرض بدون فوائد، وهيئات بعضها لا تزال قائمة حتى الوقت الحاضر تقوم بهذه المهمة، وانتشرت تلك الشركات والهيئات داخل وخارج الهند.

ويمكننا اعتبار سنة 1940 م بداية انطلاق العمل المصرفي الإسلامي الحديث، ففي ذلك العام أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فوائد، وبعدها بعشر سنوات أي في سنة 1950 م، بدأت في باكستان خطوات إعداد ووضع تقنيات من أجل التمويلات التي تراعي التعاليم الإسلامية، واحتاج الأمر لعشر سنوات أخرى لكي تظهر في مصر "بنوك الادخار المحلية" في أوائل الستينيات من القرن العشرين¹.

وفي عام 1963 م، في الخامس والعشرين من تموز، تأسَّس أول بنك خال من مبدأ الفائدة، وهو (بنك الادخار) في مدينة (ميت غمر) في جمهورية مصر العربية على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، وكان النموذج المتبع هو نموذج بنوك الادخار الألمانية، التي حوَّرها لتتناسب مع البيئة الريفية في بلد إسلامي في طريق النمو، وكان الهدف منها هو تعبئة المدخرات المعطَّلة عند أكثرية الشعب المصري، مع مراعاة أحكام الشريعة، وتوفير عوائد حلال على مدخراتهم أيضاً، ورغم أن الدكتور نجار كان أكاديمياً بالدرجة الأولى، إلا أنه أدار البنك بعناية، واختار موظفي البنك من المسلمين المتحمسين للفكرة، والذين لديهم بعض الخبرة المصرفية من المؤسسات التجارية. وسرعان ما حاز الموظفون على ثقة سكان المنطقة الذين رأوا فيهم أنهم مسلمون ملتزمون مثلهم، حيث كانوا يصلُّون معهم في نفس المساجد، وكان فلاحو المنطقة جدُّ متشككين من الأجانب من قبل، وقليل منهم من استخدم البنوك التجارية التي كان يُنظر إليها كمؤسسات أجنبية غريبة تخدم فقط المصريين المستغربين في المدن. أما هؤلاء الصيارفة الجدد فقد رأى فيهم الفلاحون رغم تعلُّمهم أنهم مختلفون حيث كانوا يشاركونهم نفس الرؤى الأخلاقية. وكان هدف البنك حسب مديره الدكتور أحمد النجار تتمثل في ثلاث نقاط :

- كوسيط بين عرض المال وطلبه .

- كمركز للتربية الاقتصادية .

¹ عبد الله , خالد أمين - 2008 - " العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة " الطبعة الأولى - دار وائل - عمان - الأردن , ص 31- 33 .

- كعامل وسيط نشيط وفعال في القضاء على الأسباب والصعوبات التي تعترض تكوين رأس المال.

وبالتالي تخفيض حجم الاكتناز وحل معضلات تراكم رأس المال. وقد كانت قروض البنك تستخدم لأغراض مختلفة بما فيها بناء البيوت وتصليحها، وشراء الأثاث والآلات البسيطة للصناعات التقليدية، مثل أدوات النسيج الصغيرة، وآلات الخياطة، كما ساعدت بعض القروض على تمويل شراء حيوانات زراعية، وتصليح نظام السقيا، حيث أن توفير الماء بطريقة فعّالة ضروري لمجتمع يقوم على الزراعة.

وسرعان ما ازدهرت بنوك الادخار هذه والتحق بها خلال ثلاث سنوات ونصف فقط ما يزيد عن 251,000 مودعاً . وازدادت الودائع بنسب عالية غير مسبقة وغير متوقعة.

وقد أوقف عمل بنك الدكتور أحمد النجار نتيجة تطوره، بسبب ما أثاره من حفيظة البنوك التقليدية ضد منافسهم الشعبي الجديد.

ويشير الباحثون في تاريخ المصارف الإسلامية إلى تجربة أخرى ناجحة في هذا المجال، والتي كانت متزامنة مع تجربة بنوك الادخار المحلية لمدينة ميت غمر، وهو إنشاء صندوق الحج في ماليزيا والمعروف باسم "بنوك حجي" (Tabung Haji) والذي بدأ أعماله في ماليزيا في عام 1963 م.

وسرعان ما بدأت كثير من البنوك الإسلامية والاجتماعية للتنمية والتجارية تعمل متبعة نموذج بنك ميت غمر مع إدخال بعض التحسينات على التجربة ، فكان مصرف ناصر الاجتماعي الذي أنشئ عام 1971 ، في مصر .

وكذلك بنك التنمية الإسلامي، وهو مؤسسة دولية أنشئ عام 1975م، في جدة بالمملكة العربية السعودية، بهدف رعاية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيه، ثم بنك دبي الإسلامي الذي أنشئ في دولة الإمارات عام 1975م، والذي يعتبر أول بنك إسلامي تجاري والذي أدى نجاحه إلى إنشاء مجموعة من البنوك المتشابهة¹.

¹ شاشي ، عبد القادر – مرجع سابق- ص 38 .

الضوابط الحاكمة لمعاملات المصرف الإسلامي :

أولاً : المنهج الإسلامي هو أساس التعامل¹ :

يجب أن يلتزم البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي يؤديها، وهذا يعني تكييف عمليات البنوك بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها. مما يتطلب بحث الصيغ الشرعية لجميع معاملات البنوك سواء اختصَّ بحفظ أموال ومدخرات الأفراد وتشغيلها، أو توظيف العائد المحقق من توظيفها، والامتناع عن الأنشطة المحرمة، والتي تسبب الضرر للغير.

تستعين البنوك الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بتعامل تلك البنوك، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العمومية للبنك، ولا يعيّن مجلس الإدارة أو المدير العام لضمان استقلالها وحيثياتها في أداء واجباتها.

ولا يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تصنّف الأنشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط، بل عليها أن تقدم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات المنافية للشرع، وكذلك عليها أن تستيق الأمور فتضع في الميدان العملي صيغاً ووسائل تُثري نشاط البنك الإسلامي، فضلاً عن قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي إلى إزالته بما تحمله من معرفة وخبرة².

ومن أهم السمات التي تميّز إتباع المنهج الإسلامي تحريم الربا المتمثلة بالفوائد المصرفية، فمنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (موريس آليه) إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة "الليبرالية المتوحشة" معتبراً أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة) واقترح للخروج من الأزمة، وإعادة التوازن شرطين هما: الأول تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، والثاني مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%، وهذا ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي³.

¹ المغربي , عبد الحميد عبد الفتاح – 2004 – الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية – المعهد لإسلامي للبحوث و التدريب , جدة جامعة المنصورة . ص 92 .

² المغربي , عبد الحميد عبد الفتاح , مرجع سابق , ص 76 .

³ قنطقجي , سامر "ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات العالمية" دار النهضة – سورية 2008 . ص 33 .

وينطلق المنهج الإسلامي من مبدأ الاستخلاف في الأرض وإنَّ الملكية الموجودة في هذا الكون لله وحده، فالله مالك كل موجود فيما أنَّه سبحانه وتعالى مُوجِدُه وإنَّه مالك الملك وإنَّ البشر مستخلف فيه، ومن ثمَّ فإنَّ استخدام هذه الموجودات وبما فيها المال تتمُّ في إطار شروط هذا الاستخلاف، وعلى هذا فمن الضروري أن تكون المنتجات والخدمات التي يتعامل معها البنك أو يموِّل مشروعاتها في دائرة الحلال، فلا يجوز له أن يقوم بتمويل مصنع لإنتاج الخمر أو شركة لتعبئة لحوم الخنزير، ولا يجوز له أن يموِّل ملهى ليليّاً أو نادياً للقمار، بل تنحصر مهمته في عمارة الدنيا، قال تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾¹، ومن هنا تنتسج كافة معاملات البنك لتشمل كافة أوجه النشاط الاقتصادي وغير الاقتصادي اللازم لأعمار الأرض.

ولكننا لا نرى مثل هذا الضابط في معاملات البنوك التقليدية، رغم أنها تلتزم ببعض القواعد الأخلاقية التي قد يتم انتهاكها بسهولة مثل العمل الدائم لتأمين عدالة المعلومات التي تفصح البنوك عنها، ولكنها لا تأخذ مثلاً بتحريم الغرر والمقامرات، وتعتمد من جهة أخرى على الفائدة أخذاً وعطاءً.

ثانياً : النقود وسيلة للتعامل ، والعمل ضرورة لتحقيق التنمية² :

تُعَدُّ النقود وسيلة وأداة للتعامل على أساسها، ومن ثمَّ يعمل البنك الإسلامي على تصميم وإصدار الخدمات المالية والمصرفية والتجارية المتعددة التي تساعد على توفير الأموال للأفراد وأصحاب الأعمال بهدف تيسير أعمالهم وإقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للأخذ والمعطي. وتعمل البنوك الإسلامية على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وعن توفير متطلباته، مما يصحب معه الاعتماد على العمل كمصدر للكسب عند مزواجه مع رأس المال، ولن يتحقق هذا بالطبع إلا بتقرير مبدأ المشاركة على أساس القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، وذلك بالاعتماد على المشاركات والمضاربات الإسلامية بمختلف صورها، ولهذا يقوم النموذج التمويلي للبنك الإسلامي على أساس أن:

¹ سورة هود - القرآن الكريم - آية 61 .

² المغربي ، عبد الحميد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 76 .

❖ البنك الإسلامي لا يتاجر في النقود ولكن يعتبرها وسيلة لتوجيه وتعبئة الطاقات البشرية والمادية في المجتمع.

❖ تحصل النقود على نصيبها من الربح إذا مُزجت مع عناصر الإنتاج البشرية.

❖ المشاركة هي الصيغة المناسبة لمزج عنصري النقود والعمل كبديل شرعي للاعتماد على نظام الفائدة الثابتة عند قبول الأموال وعند تشغيلها.

وتجدر الإشارة أن من أهم مميزات العمل في الإسلام هو تحريم الاكتناز، مشجعاً على إدخال المال في الدورة الاقتصادية لتحقيق التنمية¹. وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة"².

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾³.

وبالمقابل يقوم المصرف التقليدي على اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لا بها. حيث تهدف البنوك التقليدية كل حسب نوعها إلى إنتاج وتقديم مجموعة من السلع والخدمات التي يحتاجها العملاء من المزيج الأمثل للإنتاج من وجهة نظرها. وكذلك تعتمد البنوك التقليدية على إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار منخفضة، وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقرضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.

ثالثاً : الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي⁴ :

يعدُّ الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي، إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته، كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع، والاستثمار الإسلامي يعد استثماراً حقيقياً لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية، وليس مجرد أصول مالية. فكل وحدة مالية يبنها البنك الإسلامي في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرك محققة قيمة مضافة حقيقية، فالاستثمار الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة النشاط أو الأصل الممول.

1 العمر. فؤاد "مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي و تطوره" البنك الإسلامي للتنمية. 2003 - ص253 .

2 حديث شريف صحيح . رواه أبو عبيد .

3سورة التوبة – قرآن كريم – آية 34 .

4 المغربي , عبد الحميد عبد الفتاح , مرجع سابق , ص 76 .

يتضح هذا في جميع صيغ الاستثمار من مساهمة دائمة، أو متناقصة، أو مضاربات ومشاركات أو متاجرة أو بالاشتراك مع الغير أو تمويل بالمربحة. وبالطبع فإن الاستثمار الإسلامي تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تدور في إطار القواعد الإسلامية .

إذن فالفرق واضح بين الطبيعة الاستثمارية التي تنتهجها البنوك الإسلامية، القائمة على أساس المشاركة والطبيعة الإقراضية التي تسلكها البنوك التقليدية المبنية على الفائدة، بعد أخذ الضمانات الكافية لرد أصل القرض، دون المشاركة الحقيقية، والفعلية في النشاط الاقتصادي¹.

رابعاً : تحقيق التكافل الاجتماعي² :

تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل، وخاصة من خلال صناديق الزكاة التي تُمول عن طريق الموارد المتعددة، والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعاً على رأس مال البنك وأرباحه، وكذلك زكوات أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدهم نيابة عنهم، هذا بجانب الصدقات والتبرعات والهبات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات.

وجاء في قوله سبحانه وتعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}³ .

وقد ركّز رسول الله صلى الله عليه وسلم في بداية هجرته إلى المدينة المنورة على أهمية توزيع الدخل والثروة من خلال الإخاء ومشاركة الثروة في بداية الهجرة. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قديموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض، والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطونهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة⁴.

وكان عليه الصلاة والسلام كان لا يبغي شيئاً في بيت مال المسلمين، ويقسمه حالما يستلمه فقال "إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً من تبر (ذهب) كان عندنا، فكرهت أن يبيت فأمرت بقسمته"⁵.

¹ بن مسعود ، ميلودة "معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية" رسالة ماجستير في جامعة الحاج خضر – باتنة ، الجزائر 2008 ، ص 17 .

² المغربي ، عبد الحميد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 76 .

³ سورة التوبة – قرآن كريم – آية 103 .

⁴ حديث شريف – رواه مسلم – انظر النووي 100\12 .

⁵ حديث شريف – من صحيح الجامع الصغير : 2739 .

وبنفس الوقت وليتم التوازن بين الإنفاق بغية الاستثمار، والإنفاق الاجتماعي فقد جاءت توجيهاته صلى الله عليه وسلم بمبدأ عدم جمع الزكاة والصدقات بأكثر من مقدارها، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن "فإياك وكرائم أموالهم"¹.

توجّه البنوك الإسلامية هذه الموارد إلى مصارفها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والأفراد المستحقين كالفقراء والمساكين والطلاب والمساجد والجمعيات الخيرية الخ.

وقد جاء في قوله سبحانه وتعالى عن توضيح قنوات الإنفاق الاجتماعي للزكاة {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}².

فضلاً عن اهتمام إدارة البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية، والاجتماعية، العينية والنقدية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح. إن هذه الأنشطة الاجتماعية التي ينفرد البنك الإسلامي بأدائها تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وتدعيم البنية الاجتماعية المحيطة به.

المعاملات المصرفية الإسلامية

1- المربحة للأمر بالشراء :

بيع المربحة هو عبارة عن عملية بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. ويكون البيع مربحةً مقترناً بوعده من العميل. حيث أن المصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته، ووجود وعد مسبق بالشراء، ويسمى عادةً المربحة المصرفية³.

¹ حديث شريف صحيح - أخرجه مسلم 501 .

² سورة التوبة - قرآن كريم - آية 60 .

³ الشعار ، محمد نضال ، مرجع سابق، ص41 .

ونشأت فكرة المراجعة من وجهة نظر الباحثين لسببين هما¹:

■ نشدان خبرة المصرف في السوق : وهنا تتم المراجعة نقداً, أو لأجل, أو بالتقسيط.

■ طلب التمويل : وهنا تتم المراجعة بقصد الدفع الآجل , أو بالتقسيط .

وقد تكون المراجعة للأمر بالشراء مع إلزام الواعد بوعده, أو مع عدم إلزامه, وقد اشترط الذين قالوا بصحة هذا البيع من الأقدمين عدم إلزام الأمر بوعده, وانتهى مجمع الفقه الإسلامي مؤخراً لذات الحكم, ولذلك منح الأمر بالشراء الخيار في شراء السلعة أو العدول عنها عند عرضها عليه من قبل المأمور. وذلك لئلا تقضي هذه المعاملة لبيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه, وغيره من المحذورات الشرعية, ولكن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا المراجعة للأمر بالشراء مع إلزام بوعده².

وهناك مجموعة من المحددات الشرعية التي تحكم هذه الصيغة كما لجميع الصيغ الأخرى التي يتعامل معها المصرف الإسلامي, والتي تحددها المؤسسات الفقهية الإسلامية مثل مجمع البحوث الإسلامية, وكذلك الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية, ومن أمثلة تلك المحددات الشرعية أنه لا يجوز إصدار أدوات مالية قابلة للتداول بديون المراجعة أو غيرها, وعدم جواز تحميل العميل الأمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين, ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات, ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة³.

ومن تطبيقات المراجعة الأكثر شيوعاً, أنها تستخدم في تمويل رأس المال العامل, وفي تمويل الواردات والصادرات, وفي تمويل شراء الأسهم.

وتستخدم المراجعة في السلع الدولية مع البنوك الأخرى كوسيلة استثمار لأموال البنك لمدة قصيرة, وكذلك لتوفير السيولة اللازمة من البنوك التي يتم التعامل معها⁴.

1 عبد الله , خالد أمين , مرجع سابق , ص 121 .

2 هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "المعايير المحاسبية " " معيار 2 – المراجعة و المراجعة للأمر بالشراء " - ملحق ب - 2010 .

3 هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " المعايير الشرعية " " المعيار 8 – معيار المراجعة للأمر بالشراء " - 2010 .

4 أبو غدة , عيد الستار " المصرفية الإسلامية , خصائصها و آلياتها , و تطويرها " المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية – سوريا 2006 . ص 16 .

ويوجد بين المربحة والقرض الربوي بعدٌ كبير قد لا يراه إلا المتعمق بالهندسة المالية الإسلامية والممارس لها، فلا تشابه البتة بينهما، فالمربحة تلعب دوراً مفيداً (إذا رشّدت) في الاقتصاد، وتجعل منه اقتصاداً حقيقياً أشبه بخلية النحل، لأنها تربط بين سوقي النقد والسلع بشكل مباشر وفعال، بينما القرض الربوي يكتفي بإدارة دفعة الاقتصاد بالمشورات التي غالباً ما يكون ارتباطها ضعيفاً بتحريك العلاقة بين السوقين المذكورين¹.

2- المضاربة (القرض) :

هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتتخذ بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال)، والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها، وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع و الشراء².

وهي على نوعين³ :

- مضاربة مقيدة : فيها يقدم رب المال ، المال للمضارب ، وقد يقيدها البنك مثلاً بنوع معين من الأعمال .
- مضاربة مطلقة : و فيها يقدم رب المال، المال للمضارب، ويستطيع المضارب استثمار المال بالشكل الذي يراه مناسباً.

ومن أهم تطبيقاتها العملية: الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، تمويل المشاريع (السقوف الائتمانية الممنوحة)، الدخول في تمويل مشاريع حكومية بصيغة المضاربة.

¹ قنطقجي، سامر " الفروق الجوهرية بين المربحة والقرض الربوي" من موقع www.kantakji.org .

² قنطقجي، سامر مظهر " مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية " الجامعة الاسكندرية ، 2006 . ص 19 .

³ Obaidullah – Mohammad “ Islamic Financial Services “ King- Abdul-Aziz University , Saudi Arabia . 2005 . P 58 .

3- المشاركة :

وهي على نوعين¹ :

أولاً : المشاركة الدائمة :

أي قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع طرف أو أكثر في مشروع تجاري معين (مصنع، منشأة، مزرعة) وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك، حيث يستحق كل طرف من الشركاء نصيبه من الأرباح المتولدة عن المشروع .

ويتم حساب الأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية. ويقدم المشاركون رأس المال بنسب متفاوتة أو متساوية من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك مالكاً لحصة من رأس المال بصفة دائمة ومستحقاً لنصيب من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة إلى حين انتهاء الشركة أو توقفها عن ممارسة العمل، ويمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد الشركاء أو بعضهم حصته في رأس المال، ويسمى ذلك حينها التخرج من المشروع.

ثانياً : المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك) :

وهي تلك المشاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأسمال شركة أو مؤسسة تجارية، أو أي مشروع تجاري، مع شريك تجاري أو أكثر. بحيث يستحق لكل طرف نصيبه من الربح بموجب العقد، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى الشركاء الآخرين، وعلى أن يلتزم الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية، سواءً تم ذلك على شكل دفعة أو دفعات متعددة وفق الشروط المتفق عليها .

ومن أهم تطبيقات المشاركة لدى المصارف، تمويل المشاريع القائمة والحديثة، وتمويل الواردات والصادرات وغيرها.

¹ الشعار , محمد نضال , مرجع سابق , ص 66 .

4- السلم والسلم الموازي :

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع. فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل. ومن اصطلاحات عقد السلم، المشتري "يسمى المسلم"، والبائع "يسمى المسلم إليه"، أما المبيع فيسمى "المسلم فيه"، و الثمن "يسمى رأس مال السلم"¹.

وتعد صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة من خلال النظام الجاري المدين بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالاً، ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم.

أما السلم الموازي فهو عبارة عن عقد سلم يعتمد على العقد الأول حيث يعتمد المسلم إليه في تنفيذ التزامه على ما يستحقه وينتظره من مبيع بصفته مسلماً في عقد السلم السابق دون أن يعلق عقد السلم على ذلك العقد. وقد منع بعض الفقهاء المعاصرين عقد السلم الموازي وخاصة إذا تم بقصد التجارة وصارت المعاملة مكررة لما فيه من شبهة الربا².

ويستخدم عقد السلم الموازي كعقد تحوط لدى البنوك الإسلامية ضد مخاطر عقود السلم. وتلائم صيغة السلم المشروعات الزراعية لصغار الفلاحين، حيث تقوم بشراء المحصول مقدماً، كما وتلائم المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية كمنتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل إنتاج بعض مكونات السيارات³.

5- الإجارة و الإجارة المنتهية بالتملك :

وهي على نوعين :

الإجارة التشغيلية : هي عقود الإجارة التي لا تنتهي بتملك المستأجر للموجودات المؤجرة .

بينما الإجارة المنتهية بالتملك: هي عقد أصله إجارة تشغيلية أضيف له وعد بالتملك من المؤجر فصارت إجارة منتهية بالتملك، فتحول بذلك إلى عقد تمويلي لأن المستأجر تمول من المؤجر، وتملك أصلاً كبيراً بسداد قيمته على دفعات متعددة⁴.

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " المعايير المحاسبية " معيار السلم والسلم الموازي " ملحق هـ - 2010 .

² الشرع , مجيد " النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية – دراسة تطبيقية " بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الأعمال في عالم متغير - الأردن , 2003 .

³ البلتاجي , محمد " صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك " المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية , عمان – الأردن 2005 . ص 20 .

⁴ قنطججي , محمد سامر "تسعير الإجارة المنتهية بالتملك- دراسة لحالة مصرف الشام و سورية الإسلاميين" سورية -2009 . ص 1 .

وتأخذ عدة صور منها¹:

- الإجارة المنتهية بالتملك بسداد القسط الأخير.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن غير رمزي (سعر السوق).
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع ببقية الأقساط.
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي.
- البيع ثم الاستئجار المنتهي بالتملك.

ومن أهم استخداماتها التمويل السكني، وكذلك تمويل الآلات للمصانع، وغيرها من تمويل الأفراد والشركات.

6- الاستصناع و الاستصناع الموازي :

هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً ، و يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده ، بأوصاف مخصوصة، و بثمن محدد².

والمشتري يسمى (المستصنع) ، والبائع (الصانع) ، والسلعة (المصنوع) .

ويمكن للمصرف الإسلامي تطبيق أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي وفق خطوات عملية مرسومة تستدعي قبل الدخول فيها عدم وجود أي علاقة حقوقية، أو التزامات مالية بين كل من المستصنع في العقد الأول، والصانع الذي يلتزم بتصنيع ما اتفق عليه في عقد الاستصناع الموازي. وصورة عقد الاستصناع الموازي في البنوك الإسلامية : أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صناعة معينة، فيجري العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعة، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها³.

ومن أهم تطبيقات هذه الصيغة هو تمويل عمليات البناء، ورأس المال العامل بالنسبة للمصانع.

¹ شتا ، أحمد "المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية -من منظور إسلامي" المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب - 2003 الطبعة الأولى . ص 27 .

² الزرقا ، مصطفى "عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة" البنك الإسلامي للتنمية - 2003 . ص 20 .

³ د.عبد السلام ، مصطفى " آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية-دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً" بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول" دبي - 2009 ، ص 15 .

7- القرض الحسن :

القرض في الإسلام هو دفع المال إلى طرف آخر بدون مقابل، وهو وسيلة تمويلية، وشكل من أشكال التكافل الاجتماعي. وهو يدخل في باب التبرعات، وتحرم أي زيادة فيه سواء كانت نقداً، أو عيناً، أو نفعاً¹.

8- البيع المؤجل :

ويعبر عن العملية التي يقوم من خلالها البائع بوضع السلعة المبيعة في ملك المشتري، وتمكينه من حيازتها والتصرف بها مقابل أن يدفع قيمتها المتفق عليها في الأجل المحدد، وفي أكثر الأحيان يكون سعر السلعة مع التأجيل أعلى من ثمنها النقدي².

والفرق الوحيد بينه وبين بيع المrabحة للآمر بالشراء هو في أن البيع المؤجل قائم على المساومة (ثمن متفق عليه)، وفي بيع المrabحة قائم على اعتماد الثمن الأصلي، أو التكلفة وإضافة ربح معلوم للطرفين بالمبلغ أو بالنسبة³.

9- الاستثمارات في الصكوك (السندات الإسلامية - التوريق) :

إن كلمة "التوريق" هي تعريب لمصطلح اقتصادي حديث نسبياً وهو "Securitization" ويعني الحصول على الأموال استناداً إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق ابتكار أصول مالية جديدة، وبعبارة أخرى هو تحويل للموجودات المالية من القرض الأصلي إلى الآخرين في معظم صورته.

أما التوريق في الاقتصاد الإسلامي : فهو عملية إصدار صكوك ذات قيمة مالية متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خليط من الأعيان والمنافع والديون في الذمة، والتي تصدر وفق عقد شرعي استناداً لصيغ التمويل الإسلامية، ويطلق على هذه العملية أيضاً "التصكيك" و"التسنيذ" و"السنددة" لتدل على نفس المعنى⁴.

1 قنطقي، سامر " معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية - بديلاً عن مؤشر الفائدة " دار الرسالة 2003 . ص 8 .

2 الشعار، محمد نضال، مرجع سابق . ص 37 .

3 أبو غدة، عبد الستار " البيع المؤجل " البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية 2003 . ص 37 .

4 محيسن، فؤاد " الصكوك الإسلامية - التوريق و تطبيقاتها المعاصرة و تداولها " رسالة دكتوراه 2006، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية - الشارقة . ص 14

ونظراً لأن آلية إصدار الصكوك الإسلامية تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية، فإنه يمكن تصنيف تلك الصكوك إلى الآتي¹ :

- 1- صكوك الإجارة
- 2- صكوك السلم .
- 3- صكوك الاستصناع .
- 4- صكوك المراجعة .
- 5- صكوك المشاركة .
- 6- صكوك المضاربة .
- 7- صكوك الوكالة .

مراحل التوريق² :

- إنشاء موجودات : في التمويل التقليدي تكون عادة عبارة عن قروض أو ذمم مدينة أخرى، بينما في التمويل الإسلامي تكون عبارة عن موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها كالموجودات موضوع عقد الإجارة.
- نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص يتصرف بصفة المصدر، وذلك بوضعها في شكل أوراق مالية (صكوك).
- إصدار الأوراق المالية (الصكوك) إلى المستثمرين .

أوجه الاتفاق بين الصكوك و السندات :

- 1- كلاهما أوراق مالية، غرضهما الأساس هو التمويل.
- 2- من خلال الصكوك أو السندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة.
- 3- تصنف الصكوك، والسندات- بشكل عام- بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية .

¹ أبو بكر، صفية "الصكوك الإسلامية" مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول - دبي 2009 . ص11 .

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك ، و التصكيك ، و الاستثمارات العقارية" 2009 . ص4 .

أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات :

- 1- إن السندات ورقة مالية محرمة, والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية.
- 2- الصك يمثل حصة شائعة في العين, أو الأعيان المصككة, أو في العقود و الأعيان المدرّة للربح, والممثلة في صيغة صكوك متداولة , في حين أن السند التقليدي يمثل قرضاً في ذمة مصدره .
- 3- عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر, وإنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت عليها هيكلية الصكوك, فلو كان الصك صك أعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصككة, وإن كان صك مضاربة فعائد الصك يتحقق من ريع المضاربة والمتاجرة في المجال الذي أنشئت الصكوك لأجله, بينما عوائد السندات هي التزام من المقترض (مصدر السند), وهي ثابتة في الذمة يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها, وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض, ويكون بذلك من الربا المحرم.
- 4- من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن من أنواع السندات التقليدية المحرمة ما يسمى بالسندات المدّعمة بأصول Securities-Backed Assets, والفرق بينها وبين الصكوك هو أن الصكوك ورقة مالية تمثل أصولاً, وأما هذا النوع من السندات التقليدية Securities Backed Assets - فهي أوراق مالية تمثل قرضاً في ذمة المصدر موثقاً برهن و ضمان (الأصول), وعليه فحق حامل الصك مقتصر على الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب, بينما هذا النوع من السندات فإن حق حامله متعلق بذمة المصدر, والأصول ضمان و رهن.

10- الاستثمارات في الأسهم :

يقوم المصرف الإسلامي بالاستثمار في رؤوس أموال الشركات (شراء الأسهم), إما للمتاجرة أو لغرض البيع.

وهناك مجموعة من الأحكام الشرعية التي أخذت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بتداول الأسهم والاكتتاب بها وشرائها, مثل عدم جواز الإسهام بشركة ينص

نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخزير ونحوه، وقيود أخرى تراقبها الهيئة الشرعية في البنك.

11- الاستثمارات في العقارات :

وهي اقتناء عقارات أو أراضي، أو جزء منها بغرض الحصول على إيراد دوري، أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية، أو الاثنين معاً.

12- المتاجرة بالعملات و بيع العملات :

تتعامل المصارف الإسلامية بالصرف، إذ أنها تتعامل بالعملات الأجنبية المختلفة على أساس السعر الحاضر بيعاً وشراءً، وذلك بحسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية، وقيام المصرف بهذه العملية إما أن يكون لحساب عملائه، وذلك لتوفير قدر كافٍ من العملات الأجنبية لمواجهة حاجة العملاء، أو لحساب المصرف الخاص، من أجل الحصول على ربح فيها إذا كان أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، حيث يعد الفرق بين السعرين، ربح المصرف¹.

وتحكمها مجموعة كبيرة من المحددات الشرعية، والتي تقيد الحرية الموجودة عند مثيلتها في البنوك التقليدية.

13- الأوراق التجارية :

يتعامل عملاء الأوراق التجارية مع البنوك الإسلامية بطريقتين : الأولى وهي توكيل البنك لتحصيل قيمة الورقة من المسحوب عليه، والثانية الحصول على قيمة الورقة من البنك قبل موعد استحقاقها على مبدأ القرض الحسن². (بمعنى رفض البنوك الإسلامية على التعامل بالخصم وفق المبدأ المعمول به في البنوك التقليدية).

¹ العلي، صالح " المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية " مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي - سوريا - دمشق، 2008، ص 201.

² Khan, Mansour " Development in Islamic Banking -the case of Pakistan" 2008, P 93.

14- الزكاة :

جاء في المعيار الشرعي (35) والمعيار المحاسبي (9) الصادران عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص الزكاة ما يلي :

■ تلزم المؤسسة (المصرف) بإخراج الزكاة في الحالات التالية :

1- صدور قانون ملزم بإخراج الزكاة.

2- النص في النظام الأساسي على الالتزام بإخراج الزكاة.

3- صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة.

يتم تحديد وعاء الزكاة بإحدى الطريقتين (صافي الموجودات , صافي الأموال المستثمرة), وذلك باستخدام نسبة 2,5% للسنة القمرية, أو نسبة 2,5775% للسنة الشمسية.

ولا نجد الزكاة في عمليات المصارف التقليدية لأنها لا تكثرث بالقوانين الشرعية, بينما بالمقابل هي ركن من أركان الإسلام.

15- الحسابات الجارية:

تمثل الودائع الجارية في المصارف الإسلامية, الودائع الجارية (تحت الطلب) في البنوك التقليدية, والتي هي بمثابة قرض يحصل عليه المصرف من العميل, ويتعين عليه سداؤه جزئياً أو كلياً عند الطلب, إلا أن هناك farkاً مهماً هو أن هذا الحساب في البنوك التقليدية يمكن أن يتحول إلى حساب مدين من خلال السحب على المكشوف مقابل فائدة, وهذا ما لا يمكن تصوّر حدوثه في المصرف الإسلامي, لأنه صورة من صور الإقراض بفائدة . هذا هو الأصل, إلا أنه يمكن أن يتميّز المصرف الإسلامي عن البنك التقليدي بأن يكون ذلك من خلال السماح للمودع بالسحب من الحساب المكشوف على اعتبار القرض الحسن من العميل¹.

¹ الخلايلة , جاد الله " حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية - حالة الأردن " رسالة ماجستير - جامعة اليرموك , قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية- 2004 - ص 43 .

16- حسابات الاستثمار :

وهي على نوعين :

أولاً : حسابات استثمار مطلقة :

وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً دون تقييد، سواءً استثمارها بنفسه، أو في غرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يفوضونه بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو بالأموال التي له حق التصرف المطلق بها (الحسابات الجارية). وتعود نتائج استثمار هذه الحسابات على مجموع المشاركين فيها بالمال والجهد¹.

ومن أنواعها حسابات التوفير، وحسابات تحت إشعار (خاضعة لإشعار، ودائع بإخطار)، حسابات لأجل.

ثانياً : حسابات الاستثمار المقيدة :

وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط، كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله. وقد يكون التقييد بأمور أخرى كاشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربات أخرى مع الغير².

وفي التطبيق العملي يتم التقرير في الغالب عن هذا النوع من الحسابات ضمن حسابات خارج الميزانية³، وذلك لأنها لا تعتبر أصولاً للمصرف الإسلامي، فالمصرف يحصل على هذه الأموال من أصحابها بصفته مديراً للاستثمار (في حالة المضاربة) أو وكيلاً في حالة (الوكالة بالاستثمار)⁴، ويعرف الأخير بأنه "الاتفاق بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف لاستثمارها على أساس عقد

¹ قنطقجي، سامر " نموذج توزيع أرباح و خسائر شركات المضاربة الإسلامية " دار الرسالة - دمشق - حماة . ص 13 .

² قنطقجي، سامر ، مرجع سابق ، ص 13 .

³ Archer, Simon "Profit-sharing investment accounts in Islamic banks: Regulatory problems and possible solutions" Journal of Banking Regulation, 2009, Vol. 10, 4 P302

⁴ Islamic Financial Services Board "Compilation Guide on prudential and structural Islamic Finance indicators" March 2007 .P27 .

الوكالة مقابل أجر محدد فقط، أو مقابل أجر محدد مع حصة من الربح إذا زاد الربح المتحقق عن حد معين، وذلك لإيجاد حافز للمصرف لتحقيق عائد أعلى من المتوقع"¹.

المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية:

عُرِّفت إدارة المخاطر بأنها : كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا.

ويلاحظ أن تعريف إدارة المخاطرة يركّز على الإجراءات التي تتخذها الإدارة لفهم وتعريف وتحليل المخاطر لتستطيع تجنبها أو محاولة تخفيضها إلى أدنى حد ممكن.

ومن خلال ذلك نرى أن مفهوم إدارة المخاطر سواء كان بنك تقليدي أو مصرف إسلامي من الناحية العلمية والفنية هو نفس المفهوم لأن الكل يحاول تقليل المخاطر لأدنى حد ممكن وهو المستوى المقبول من قبل مجلس الإدارة².

ونجد شرحاً لأهم المخاطر التي تواجه المصارف التقليدية وطبيعتها :

1- مخاطر السوق :

تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدراً لهذا النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية -أي المتغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي. فمخاطر السوق العامة تأتي نتيجة التغير العام في الأسعار، وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل. أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هنالك تغير في أسعار أصول وأدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها. على أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق. وعلى هذا يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى :

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "المعايير المحاسبية" " معيار 5- الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين حقوق أصحاب الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار " . ملحق د - 2010 .

² مبارك د. موسى " الفرق بين إدارة المخاطر في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية " المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية , مقالة مأخوذة من موقع www.Kantakji.com . 2010 .

- مخاطر أسعار الأسهم .
- مخاطر أسعار الفائدة .
- مخاطر أسعار الصرف .
- مخاطر أسعار السلع .

ورغم أن جميع هذه المخاطر ذات أهمية، إلا أن مخاطر أسعار الفائدة تبقى أهم المخاطر التي ينبغي على المصارف ان تعطيها أهمية أكبر.

2- مخاطر أسعار الفائدة :

وهي عبارة عن تعرض الموقف المالي للمصرف للتغيرات في أسعار الفائدة ، وهي مخاطر تنشأ من عدة مصادر. فمخاطر إعادة التقييم تكون بسبب التفاوت الزمني لآجال إعادة تقييم الأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية. وحتى في حالة تشابه خصائص إعادة التقييم، فربما تظهر ما يعرف بمخاطرة الأساس (وهو الفرق بين السعر الآني والآجل) إذا لم يكن هناك ارتباط تام بين التعديل في أسعار الفائدة على الأصول والخصوم. وتعني مخاطرة منحنى العائد: عدم التأكد من الدخل بسبب التغيرات في منحنى العائد. وأخيراً، فإنه قد تكون هناك مخاطر إضافية نتيجة التعامل في أدوات سوق الخيارات¹.

3- مخاطر الائتمان :

هي المخاطرة التي ترتبط بالطرف المقابل (الآخر) في العقد -أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد- وتظهر المخاطرة الائتمانية مثلاً في حالة القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة وفي موعدها . ونتيجة لهذه المخاطرة هنالك حالة عدم تأكد من صافي الدخل ومن القيمة السوقية للأصول التي تنشأ من عدم السداد كلياً ، ومن التأخير في سداد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه.

4- مخاطرة السيولة :

تنشأ هذه المخاطرة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من قدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته التي حانت آجالها. وربما تكون هذه المخاطرة نتيجة الصعوبة في الحصول على

¹ Ahmad , Habib " Risk Management- An Analysis Of Issues In Islamic Financial Industry" Islamic Development Bank – Saudi Arabia – 2001 – P31 .

السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض (مخاطرة تمويل السيولة)، أو تعذر بيع الأصول (مخاطرة تسيل الأصول).

وأحد أوجه إدارة الأصول والخصوم في الأعمال المصرفية هو تخفيض مخاطرة السيولة.

5- مخاطرة التشغيل :

هي مفهوم عام وربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث. وهي مخاطرة الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية. وتعود العوامل الداخلية إما إلى عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، وإما إلى قصور أيٍّ منها. وبينما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية أو بسبب فساد الذمم، فإن المخاطر الفنية قد تكون من الأعطال التي تطل أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي. أما مخاطرة العمليات فقد تحدث لأسباب عديدة منها أخطاء مواصفات النموذج، وعدم الدقة في تنفيذ العمليات، والخروج عن الحدود الموضوعة للسيطرة على التشغيل.

6- المخاطر القانونية :

ترتبط هذه المخاطر بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ -أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصارف، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصلة لإدارة المصرف ولموظفيه (مثل الاحتيال، وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين) وقد اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل، أما المخاطرة الرقابية فتتأثر من التغيرات في الإطار الرقابي للبلد المعين¹.

أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي²:

مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية : ويعد عدم الالتزام بهذه الضوابط من أخطر المخالفات التي قد ترتكبها المصارف الإسلامية وقد تؤدي إلى :

■ ارتداد الرأي العام وربما محاربه المصرف الإسلامي بسبب عدم الالتزام الشرعي.

¹ خان، د. طارق الله ، أحمد ، دحييب "إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية" البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2003 ، ص 34 .

² مبارك ، موسى " تفسير معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا شركات التأمين) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية " البنك الإسلامي الأردني 2005 .

- مقاطعة أصحاب حسابات الاستثمار للمصرف، وتردّد مستخدمي الأموال.
 - ابتعاد متلقّي الخدمة المصرفيّة عن التعامل مع المصرف.
 - وقوف هيئة الرقابة الشرعيّة والمساهمين والسلطات النقدية والمصارف والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة ضد المصرف وعدم التعامل معه.
- مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدوليّة:
- عدم الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة.
 - عدم قدرة المصرف على الالتزام بمتطلبات رأس المال وبالتالي عدم قدرة المصرف على الوفاء بنسبة كفاية رأس المال.
 - عدم وجود إدارة للرقابة على المخاطر.
- وهذا قد يؤدي أيضا إلى ابتعاد متلقّي الخدمة المصرفيّة عن التعامل مع المصرف.
- مخاطر عدم الالتزام بتعليمات السلطات الرقابية :
- عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة عن السلطات الإشرافية (البنك المركزي، هيئة الأوراق المالية، مراقبة الشركات).
 - عدم الالتزام بأسس الرقابة على العمليّات المصرفيّة.
 - عدم تزويد السلطات الرقابية بالبيانات الدوريّة.
- مخاطر المنافسة المصرفيّة:
- قيام المصارف التقليديّة بتقديم خدمات مالية إسلامية من خلال نوافذ إسلاميّة.
 - ارتفاع كلفة التمويل الإسلامي.
 - قصور الخدمات المصرفيّة الإسلاميّة عن تلبية احتياجات عملاء المصرف.
 - تدنّي العائد لحسابات رب المال (أصحاب حسابات الاستثمار المشترك اما نتيجة لارتفاع حصّة المصرف كمضارب أو لضعف إيرادات المصرف) .
 - ارتفاع المخصّصات الخاصة بمخاطر الاستثمار وبالتالي ضعف العائد.
 - عدم الشفافيّة في التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار.

المخاطر الرقابية الحكومية:

- القيود المفرطة بسبب عدم المعرفة.
- تضارب أو ازدواجية القوانين والتعليمات المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي.
- عدم وجود مرجعية رسمية واحدة للعمل المصرفي الإسلامي.

مخاطر بعض عقود المصارف الإسلامية¹:

مخاطر عقود المشاركة :

تتأثر المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة أو بيع المشارك الآخر حصته إلى طرف ثالث، أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها.

ولعل تناقص ملكية المصرف في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطره نظراً لانخفاض نسبته في رأس المال. إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تجاوز الكثير من المخاطر التشغيلية والتسويقية. الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضاً.

مخاطر عقود المضاربة :

تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها المصرف الإسلامي صاحب المال، أكبر منها في أي عقود أخرى. وذلك لأن الخسارة تقع على صاحب المال لوحده ولا يتحمل صاحب العمل أي خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير.

وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من صاحب العمل الذي قد لا يكون كفوءاً أو خبيراً في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو منتجاته.

ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل:

- (1) تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.
- (2) سوء أمانة رب العمل أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع.

¹ جزوري، حسن " المخاطر الواقعة على المصارف الإسلامية " ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية - مصرف سورية المركزي 2009.

(3) عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة.

(4) أو قد يكون الناتج النهائي خسارة أو ربحاً ضئيلاً.

مخاطر عقود المراهجة :

تختلف طبيعة المخاطر في عقود المراهجة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة، من حيث أن مستوياتها واحتمال حدوثها أقل. وتنشأ المخاطرة في عقود المراهجة من ثلاثة مصادر هي:

المصدر الأول ويكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المراهجة للسلعة عندما يمتلكها المصرف وقبل أن ينقلها إلى العميل. وفي هذه الحالة يقوم المصرف ببيع السلعة إلى طرف ثالث. فإذا باعها المصرف بمثل ما اشتراها به، انتقلت المخاطرة، وسدّد المصرف حساباته. أما إذا باعها بأقل مما اشتراها به، فيمكن للمصرف تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الأمر بالشراء أو من خلال كفيله.

المصدر الثاني وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض استلام السلعة، ولا يكون للمصرف الحق في الحصول على تعويض منه. وفي هذه الحالة يمكن للمصرف الرجوع إلى البائع الأصلي ورد السلعة له. وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للمصرف، وهنا سوف يضطر المصرف إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأبخس الأثمان، ويتحمّل المصرف لوحده كامل الخسارة.

المصدر الثالث وينشأ عن تخلف العميل الأمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد. حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا يوجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق. ولذلك تحرّص المصارف الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إن حدث ذلك.

مخاطر عقود السلم :

تنشأ مخاطر عقود السلم، في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل. فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن المصرف سوف لن يكون قادراً على تحقيق أي أرباح من عقد السلم كون السعر الذي

دفعه عاجلاً سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها. وبهذا تكون مخاطرة المصرف ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى. وإنما أيضاً بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم.

كذلك تنشأ مخاطر عقود السلم عند عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة لنوع السلعة وجودتها وكميتها.

مخاطر عقود الاستصناع و الاستصناع الموازي :

تكمّن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج، وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو المصرف، كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج.

وأما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فتنشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج.

كما يمكن تلخيص مخاطر عقود الاستصناع والاستصناع الموازي بما يلي:

1- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.

2- تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان المصرف مستصنعاً.

3- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعاً، مما يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات تأخير.

4- عدم سداد العميل المستصنع أو تأخره عن السداد مع عدم قدرة المصرف على رفع السعر نتيجة التأخير.

4- التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع.

مخاطر عقود الإجارة :

تعتبر مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف، وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر.

كما تنشأ عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذاً لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصارف من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى المصارف إلا لغايات تمويلية.

حدود المخاطر من وجهة نظر الشريعة الإسلامية¹ :

لا تتفك الحياة الإنسانية عموماً عن المخاطر، ويدرك الاقتصاديون أن المخاطر ذات أثر مهم في توجيه الحوافز، وإن تحمل المخاطر ضروري للنمو والابتكار والازدهار. لكن الجميع يدرك أيضاً أن المخاطر يمكن أن تثبّط الاستثمار وتعيق الإنتاج. وهذا يعني أن للمخاطر طرفين: طرف ضروري للنمو الاقتصادي، وطرف ضار ومثبّط للنشاط الاقتصادي.

وهذان الطرفان يقابلهما طرفان في الميول النفسية نحو المخاطر: روح الإقدام والمغامرة من جهة، والحذر وكراهة الخطر من جهة أخرى. ولذلك لاحظ الاقتصاديون اجتماع نوعين متقابلين من السلوك لدى كثير من الأفراد: التأمين والمقامرة. ف شراء وثيقة التأمين يعني كراهة المخاطرة، بينما شراء تذكرة اليانصيب يدل على الرغبة فيها.

ونجد في المقابل نوعين من الضوابط في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمخاطر: تحريم الربا وربح مالم يُضمّن من جهة، وتحريم القمار والميسر من جهة أخرى. فتحريم الربا يستلزم تحمل الحد الأدنى من المخاطر التي لا يمكن أن ينفك عنها النشاط الاقتصادي، ولا يتحقق النمو الاقتصادي ولا يتحقق النمو والازدهار إلا بها. أما تحريم القمار والميسر فهو منع للمخاطر الضارة بالنشاط الاقتصادي.

¹ السويلم , سامي "التحوط في التمويل الإسلامي" البنك الإسلامي للتنمية 2007 . ص 63 .

والفرق بين هذين النوعين يتركز حول الملكية. فالضمان الذي اشترطه النبي (ص) يتعلق بالملكية، كما سبق، أما الميسر فهو تحمّل مخاطر مستقلة عن الملكية، وهذا الفرق مع كونه يلائم الأحكام الشرعية، فهو يلائم الحوافز والآثار الاقتصادية كذلك. فالمخاطر المقترنة بالملكية تحفز على حفظ المال وتتميته.

وبذلك تصبح كراهة المخاطر سبباً في بناء الثروة. وفي المقابل فإن اشتراط ثبوت الملكية لأجل الحصول على الربح يوجه روح المغامرة نحو النشاط الإيجابي وتحقيق القيمة المضافة. فالملكية تمثل محوراً تتران بين الميل للمغامرة، وبين كراهة الخطر، وتوجه كلاهما نحو بناء الثروة والقيمة المضافة، وهو ما يحقق النمو والاستقرار الاقتصادي معاً.

وهذا يبيّن الوظيفة الاقتصادية للملكية في تحقيق التوازن بين الميول المتعلقة بالمخاطر ضمن دائرة النشاط الربحي. ويتفق الاقتصاديون على أن محاولة فصل المخاطر عن الملكية تؤدي إلى مخاطر أخلاقية قد يجعل الوضع أسوأ مما كان عليه بسبب تنافر المصالح واختلال الحوافز. كما أن السماح بالحصول على الربح قبل ثبوت الملكية المستلزمة للضمان يؤدي إلى غلبة المجازفات الضارة على النشاط الاقتصادي، كما هو حاصل بأوضح صورة في المشتقات. فاختلال علاقة المخاطر بالملكية يؤدي إلى غياب التوازن المثالي بين كراهة المخاطر وبين روح المغامرة. فالإفراط في أحد هذين الجانبين سيؤدي إلى إفراط مقابل في الجانب الآخر، وهذا يؤكد أن غياب عنصر الملكية في توازن تفضيلات المخاطر سيؤدي إلى تفاقم المخاطر وليس انحسارها.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية في إرساء أسس العلاقة بين المخاطر والملكية من خلال قاعدة الخراج بالضمان. كما أنها بتحريم الربا والميسر تكون قد رسمت الحدود العامة للمخاطر المقبولة والممنوعة، وميّزت بوضوح بين المخاطر اللازمة للنمو الاقتصادي وتلك المنافية له. فالربا تجريد للملكية عن المخاطر. و الميسر تجريد للمخاطر عن الملكية، وهما متلازمان بطبيعة الحال. ولذلك لم يكن غريباً أن يكون الربا والميسر هما أصول المبادلات المحرمة.

موقف المصارف الإسلامية من المشتقات المالية ¹Derivatives:

و هي عقود تهدف إلى تبادل المخاطر المالية , ومن أنواعها :

✕ المستقبلات Futures : عقد ملزم قانوناً , يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبلات لبيع أو شراء سلعة أو أداة مالية في زمن لاحق في المستقبل , ويتم تنميته تبعاً لكمية ونوعية موضوعه , مع ذكر تاريخ و مكان التسليم , أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه, فيتم معرفته في قاعة التداول .

ولا يجوز شرعاً إنشاء عقود المستقبلات أو تبادلها.

✕ الاختيارات Options : عقد يتم بموجبه منح الحق - و ليس الالتزام- لشراء أو بيع شيء معين (كالأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة , و لا التزام واقعاً فيه إلا على بائع هذا الحق .

ولا يجوز شرعاً إنشاء عقود الخيارات أو تبادلها.

✕ عمليات المبادلات المؤقتة Swaps : هي اتفاقات بين طرفين على تبادل مؤقت لقدر معين من الأصول المالية أو العينية أو معدلات الفوائد , و قد يقع بيع السلع بالأجل إلى من اشترى منه نفسه أو لغيره , دون أن تتضمن العملية تبادلاً فعلياً للسلع, وقد يكون فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه.

ولا يجوز شرعاً عمليات المبادلات المؤقتة على النحو الذي يجري عليه التعامل في أسواق السلع .

¹¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "المعايير الشرعية" معيار 20 , بيوع السلع في الأسواق المنظمة" 2010 .

الفصل الثاني

مفهوم الإفصاح في المصارف الإسلامية

الفصل الثاني

مفهوم الإفصاح في المصارف الإسلامية

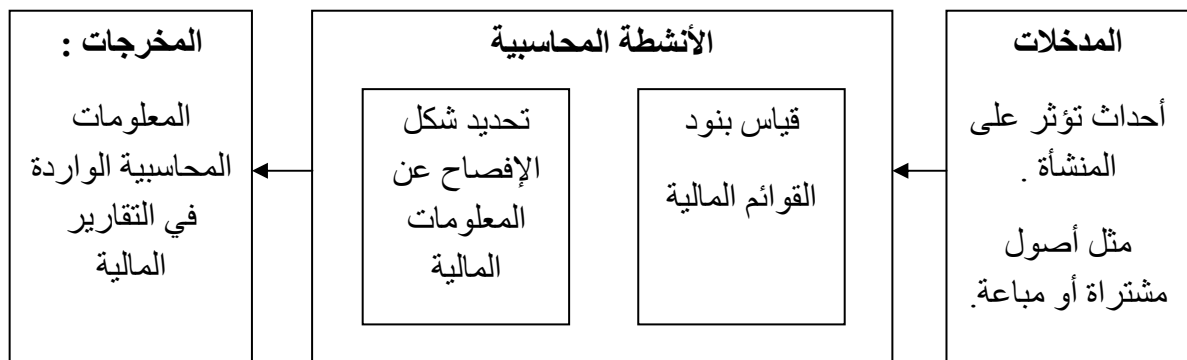
مقدمة :

لما كانت المحاسبة تمثل إحدى فروع المعرفة المتخصصة بإشباع حاجات الفئات المختلفة -ذات المصالح مع المشروع- إلى المعلومات، فإن أهميتها تتعاظم، والحاجة إلى المعلومات التي تزود المستخدمين بها تتزايد باستمرار، فكلما تنوعت هذه المعلومات، واتسعت، وكانت أكثر مصداقية، وواقعية، وموضوعية، كانت فائدتها أفضل.

وحيث أن أهم وظيفتين للمحاسبة هما القياس Measurement والإفصاح Disclosure، حيث يهدف القياس إلى إنتاج معلومات تساعد في اتخاذ القرارات، بينما يهدف الإفصاح إلى تقديم المعلومات الكافية والملائمة، والخالية من الأخطاء الجوهرية، بحيث تمكن هذه المعلومات من اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة، وعليه فإن مسألة الإفصاح مرتبطة بحجم ونوعية المعلومات، وموثوقيتها. ووقت تقديمها، وبمدى ارتباطها بالغرض المنوي استخدامها لأجله، وكذلك بموثوقية المعلومات، وبزمن عرضها، وتقديمها إلى المستخدمين.

ويوضح الشكل التالي وظيفتي القياس والإفصاح في الإطار الفكري للمحاسبة¹:

المحاسبة كنظام للقياس والإفصاح



¹ الحسين، بسام عبد الكريم " قدرة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية على زيادة حجم أعمال البنوك بالتطبيق على البنوك الخاصة في سوريا" رسالة ماجستير - جامعة دمشق 2010 . ص 86 .

وتقفوظيفتان جنباً إلى جنب، لتشكّلا معاً الأساس الذي يقوم عليه نظام المعلومات المحاسبي، وبذلك تلتنقي أغراضوظيفتين عند هدف واحد مشترك، وهو الحرص على توفير أكبر قدر من المعلومات المفيدة لمتخذي القرارات الاقتصادية، وعليه، فإن تحسناً في أداء أي منوظيفتين، سيؤثر على أداء الوظيفة الأخرى¹.

لمحة تاريخية عن تطور مفهوم الإفصاح :

تُمثّل الثورة الصناعية نقطة انعطاف في تاريخ التطور الاقتصادي، وقد كان لها بالغ الأثر في الفكر المحاسبي، إذ لم يعد المشروع الصغير الذي يملكه تاجر فرد أو عدد من الشركاء المتضامنين كافياً لمسايرة التطور الذي اقتضته الثورة الصناعية، فإن الأموال الكثيرة التي نشأت الحاجة إليها من أجل الحصول على الآلات الحديثة باهظة التكاليف، اقتضت اللجوء إلى الشركات المساهمة التي تبيع أسهمها إلى الممولين كافة في المجتمع بهدف الحصول على ما أمكن من الأموال.

وإن هؤلاء المساهمين الذين يكاد لا يعرف بعضهم بعضاً في كثير من الأحوال، غير قادرين على التفرّع لشؤون إدارة الشركة المساهمة، وليس لدى الكثير منهم الخبرة والدراية على القيام بهذا الدور، وليس من العملي أن يجتمع هؤلاء المساهمون والمالكون لجميع أسهم الشركات، والذين قد يصل عددهم إلى آلاف أو مئات الآلاف أحياناً، ليقفوا على قرارات يتخذونها في الوقت المناسب، مما يضطر هؤلاء المساهمين إلى انتخاب هيئة إدارية مستقلة تقوم بتسيير المشروع لمصلحة أصحابه.

وإن انفصال الملكية عن الإدارة، جعل المشروع شخصية معنوية مستقلة، تقوده، وتتولى إدارته هيئة من الإداريين المختصين، الذين ترتبط مصالحتهم، وسمعتهم بمستقبل المشروع، وتمارس الإدارة عملها كوكيل عن المساهمين و يقومون بإدارة المشروع لمصلحتهم.

وتتعدد الأطراف المستفيدة من المشروع، وخاصة كثرة عدد المساهمين أصحاب المشروع، وتوكيلهم الإدارة بتسيير المشروع لمصلحتهم، الأمر الذي كان لهم كبير الأثر في نشوء الإفصاح، والذي تجلّى في البداية في الإعلان عن ميزانية المشروع التي تلخص مركزه المالي في فترة معينة غالباً ما تكون نهاية السنة المالية، وقد كانت الميزانية التي يعلن عنها المشروع هي القائمة المحاسبية السائدة بصورة عامة، ويتمكن أصحاب المصلحة من الفرقاء المختلفين من بناء قراراتهم المتعلقة بالمشروع.

¹ الحياي، أ. د. وليد ناجي " نظرية المحاسبة " الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك – 2007 . ص 117 .

ولا يتمكن المساهمون أو غيرهم من الأطراف المهمة بالمشروع من الاطلاع مباشرة على دفاتر المشروع وسجلاته المحاسبية، للتأكد من مدى تمثيل ميزانيته (أو أي قائمة مالية منشورة أخرى) لحقيقة ظروفه الاقتصادية، وذلك لأسباب أهمها:

- 1- عدم توافر المعرفة الفنية لدى هؤلاء المساهمين، أو غيرهم من الأطراف.
- 2- لعدم توافر الزمن الكافي لمثل هذه المهمة، إذ أن إعداد هذه الحسابات من قبل محاسب المشروع، ومساعديه يحتاج إلى عام كامل، وإن إعادة هذه العمليات من قبل كل مساهم بمفرده يحتاج إلى عدد من السنين.
- 3- إن وجود الكثير من المساهمين في مناطق بعيدة جغرافياً عن مركز المشروع يقف حائلاً دون الاطلاع التفصيلي المباشر على حساباته.
- 4- لا يُسمح لجميع الناس بمراجعة الحسابات العائدة للمشروع.

ولتلك الأسباب نشأ مفهوم مراجعة الحسابات للتأكد من عدالة القوائم المالية المنشورة، دفاعاً عن المصلحة العامة.

ولم تكن هناك ممارسات موحدة في معالجة حسابات الشركات أو الإفصاح من خلال ميزانياتها وتقاريرها المالية الأخرى، فكانت كل شركة تختار ما تراه مناسباً من الطرائق المحاسبية التي تمكنها من الإعلان عن نتائج أعمالها، وفق ما تراه الإدارة العليا مناسباً، وكان المحاسب يضطر إلى قبول أي سياسة تملّيها عليه الإدارة لكونه موظفاً لديها، كما كان مراجع الحسابات مضطراً للموافقة على بيانات تلك الإدارة طالما أنها لا تتطوي على عمليات غش أو تلاعب¹.

وتعاضد دور الإفصاح على سلوك المستثمرين وفقاً لما ذكر سابقاً، وقد نشرت Railway Magazine مقالة تشير إلى مفهوم الإفصاح عن المعلومات المالية، حيث أشارت إلى أثر الإبلاغ عن أرباح الشركات على سلوك المستثمرين، وجاء فيها "... فقد ساد في الربع الأخير من القرن التاسع عشر اتجاه بحث على زيادة في الإفصاحات المحاسبية، من حيث تقديمها معلومات عن الأرباح ورأس المال

¹ حمدان ، د. مأمون ، القاضي ، د. حسين " نظرية المحاسبة " جامعة دمشق – 2004 ، ص 30 .

والاستهلاكات، وتقييم الموجودات ، ودعم التشريعات التي تزيد من الإفصاح في القوائم المالية والحد من البدائل في المعالجات المحاسبية"¹.

وبذلك تركزت أهمية مفهوم الإفصاح ، وخاصة بعد ما لقيه من اهتمام كبير من عدة جهات مثل الجمعيات المهنية المحاسبية، وإدارة البورصات العالمية، وكذلك الباحثين وخصوصاً المهتمين منهم ببحث الجوانب المختلفة لفرضية السوق المالي الكفاء، ودراسة انعكاساته على حركة التداول، وتقلبات الأسعار للأوراق المالية.

وبمرور الزمن ازدادت أهمية الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة، ومع الرجوع إلى التطور التاريخي للمحاسبة، وخاصة بعدما تحولت وظيفة المحاسبة من مدخل الملكية 'Owners' Approach إلى مدخل المستخدمين 'Users' Approach في بداية الستينيات من القرن الماضي، وتحويلها من نظام لمسك الدفاتر (Book Keeping System) غايته حماية مصالح الملاك، إلى التركيز على دورها كنظام للمعلومات (Information system) غايته الأساسية توفير المعلومات المناسبة لصنع القرارات، ولكي تقوم المحاسبة بدورها الجديد تطور كثير من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وكان من بينها الإفصاح Disclosure والملائمة Relevance والمصدقية Reliability والقابلية للمقارنة Conservatism والموضوعية Objectivity والقابلية للتحقق Verifiability، كما صاحب هذا التطور في المحاسبة انفتاح المحاسبة على فروع المعرفة الأخرى، مثل النظرية الحديثة للمعلومات، والتي قدمت للمحاسبين كثيراً من الأدوات والمؤشرات التي استفادوا منها في مجالات شتى عززت من أهمية دور مبدأ الإفصاح.

وتطور مفهوم الإفصاح كثيراً، وازدادت أهميته بعد أزمة الكساد الكبير الذي حلّ بالنظام الرأسمالي عام 1929 م، وكاد أن ينهي النظام الرأسمالي، حيث قامت كثير من الشركات المساهمة في تلك الفترة بالتلاعب بالأرقام المحاسبية المنشورة لقيم أصولها وممتلكاتها بهدف جذب رؤوس أموال المستثمرين، مما أدى إلى التلاعب لإظهار قوائمها المالية بصورة غير حقيقية، وكذلك إلى ارتفاع قيمة أسهم هذه الشركات بصورة كبيرة، إلا أن تم اكتشاف حقيقة هذه الشركات فهبطت قيمة أسهمها بشكل كبير، مما أدى إلى إفلاس أعداد كبيرة من المستثمرين وانهيار هذه الشركات، الأمر الذي استدعى

¹ مخلوف ، أحمد "الأزمة المالية العالمية و استشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح و الشفافية و حوكمة الشركات من منظور إسلامي" جامعة فرحات عباس ، الجزائر ، من أبحاث الملتقى العلمي الدولي عن الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية .

إنشاء هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) لتتولى مراقبة تداول الأوراق المالية، وتم إصدار قانون الأوراق المالية عام 1932 م، والذي يعتبر قانوناً متعلقاً بالإفصاح¹. وشهد عام 1974 ضمن هذا السياق حدثاً بارزاً ترك آثاراً جوهرية على شكل الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة. إذ صدر في الولايات المتحدة الأمريكية خلال ذلك العام تشريع عن الكونغرس ألزم فيه المصارف التجارية بالخضوع من حيث شروط وقواعد الإفصاح للوائح والتشريعات التي تصدرها بهذا الخصوص هيئة تداول الأوراق المالية (SEC)، وذلك بشأن الإفصاح عن المعلومات للشركات المساهمة الأخرى المدرجة في البورصة. وقد ترتب على ذلك انعطاف هام في مسيرة الإفصاح عن المعلومات في ميزانيات البنوك الأمريكية تجلّت مظاهره في سمتين رئيسيتين²:

أولهما: - اتساع نطاق هذا الإفصاح ليشمل معلومات كانت إدارات البنوك حتى ذلك التاريخ تعتبرها من المحرّمات.

ثانيهما: - تمثّلت بتحوّل التركيز من أهداف الإفصاح في حماية مصالح المودعين الى حماية مصالح الفئات الأخرى مثل المساهمين والمستثمرين والمقرضين.

كذلك تزايد الدور الاقتصادي لأسواق المال العالمية والذي كان له الأثر المباشر على المحاسبة، إذ فرضت على المحاسبين أن يولّوا اهتماماً خاصاً للنظريات والمفاهيم التي تحكم مقومات وآليات هذه الأسواق مثل نظرية المحفظة Theory Portfolio وما يتفرع عنه من فرضيات كفرضية السوق المالي الكفاء. وذلك مما أكد مرة أخرى على أهمية الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة بعد أن أصبحت هذه البيانات مصدراً رئيساً للمعلومات بالنسبة للمتعاملين في الأسواق.

تعريف الإفصاح :

يستخدم لفظ الإفصاح في مجال المحاسبة Disclosure لكي يصف بصفة عامة تقديم المعلومات الضرورية عن الوحدة الاقتصادية والتي يتوقع أن تؤثر على قرارات المستخدم الواعي (Prudent Users) للتقارير المالية، وتؤدي انتظام العمل في الأسواق المالية بالشكل الأمثل، وفي الواقع، فإن لفظ الإفصاح يشير إلى المعلومات المالية في التقارير المالية بكاملها وليس محدداً فقط بالقوائم المالية، إذ

¹ مخلوف ، أحمد - مرجع سابق .

² خلف ، لعبيي " الإفصاح المحاسبي في ظل توسع المنهج المحاسبي المعاصر ليشمل المحاسبة الاجتماعية" رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، 2009 . ص 28 .

يختص الإفصاح بالمعلومات المقدمة سواء في القوائم المالية ذاتها أو في الأساليب المكملّة الأخرى لتقديم المعلومات المالية مثل الملاحظات الهامشية، والمعلومات عن الأحداث التالية لتاريخ إعداد القوائم المالية، والقوائم الإضافية، والكشوف الملحقة، وتقرير مراجع الحسابات، وتحليلات لإدارة أنشطة المنشأة، والتنبؤات المالية¹.

وقد عرف خالد أمين الإفصاح "بأنه إظهار القوائم المالية لجميع المعلومات الأساسية التي تهم الفئات الخارجية عن المشروع بحيث تعينها على اتخاذ القرارات الرشيدة"².

وجاء مطر على تعريفه "بأن متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها تقضي بتوفر عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم، وذلك بشأن جميع الأمور المادية (الجوهرية)، وعنصر الإفصاح المقصود هنا على صلة وثيقة بشكل ومحتوى القوائم المالية والمصطلحات المستخدمة فيها، وأيضاً بالملاحظات المرفقة معها، وبمدى ما فيها من تفاصيل تجعل لتلك القوائم قيمة إعلانية من وجهة نظر مستخدمي هذه القوائم"³.

وقد عرفه العوضي "بأنه ضرورة توضيح السياسات المحاسبية المهمة والقواعد والمبادئ المحاسبية المطبّقة عند إعداد الحسابات الختامية، بالإضافة إلى ضرورة توضيح أو الإشارة إلى الأحداث المالية المهمة التي يعتقد معدو القوائم المالية أنها ضرورية لمستخدمي هذه القوائم"⁴.

وعرفه الصبّان بأنه "بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف للمعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها"⁵.

ويتضح لنا من خلال التعاريف السابقة وحسب استنتاج الباحث أن الإفصاح هو القناة الإعلامية التي من خلالها يتم نقل المعلومات إلى جمهور المستفيدين الأخيرين من المعلومات، والتي تؤثر في القرار الاستثماري بشكل جوهري. حيث أنه تبين لنا من خلال تاريخ نشوء الإفصاح أنه كان وليد الانفصال

¹ الحياي، أ. د. وليد ناجي، مرجع سابق، ص 490.

² عبد الله، د. خالد أمين، منقولاً عن الخطيب، خالد "الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم 1" مجلة جامعة دمشق – المجلد الثامن عشر – العدد الثاني 2002.

³ مطر، د. محمد، منقولاً عن الخطيب، خالد "الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم 1" مجلة جامعة دمشق – المجلد الثامن عشر – العدد الثاني 2002.

⁴ العوضي، رفعت "موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف و النقود و الأسواق المالية – المجلد السادس – الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية" المعهد العالي للفكر الإسلامي 2009. ص 160.

⁵ الصبان، محمد سمير "منقولاً عن رولا كاسر لايقة" القياس و الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف و دروهمها في ترشيد قرارات الاستثمار - دراسة تطبيقية على المديرية العامة للمصرف التجاري السوري" رسالة ماجستير - جامعة دمشق 2007. ص 45.

بين الملكية والإدارة، وهذا الانفصال الذي أوجد بعداً بين المساهمين الذين يمتلكون المشروع، وبين الأرقام المحاسبية التي تمثل مركز المشروع المالي ونتائج أعماله خلال فترة معينة.

أنواع الإفصاح :

تركز النظرة التقليدية للإفصاح على حماية المستثمر الذي له دراية محدودة باستخدام المعلومات المالية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه الإفصاح الوقائي Protective Disclosure، وتهدف المعلومات المقدّمة في ظل هذا المفهوم إلى محاولة القضاء على أيّة أضرار قد تصيب المستثمر العادي من جراء بعض الإجراءات والتعامل غير العادل، ويتسق مع هذا المفهوم ضرورة تبسيط المعلومات المالية إلى الحد الذي يجعلها مفهومة للمستثمر المحدود المعرفة، والبعد عن تقديم المعلومات التي تعكس درجة كبيرة من عدم التأكد، ومراعاة القدرة المحدودة للمستثمر عند تحديد كمية المعلومات الواجب الإفصاح عنها.

وتعكس النظرة المعاصرة للإفصاح عن المعلومات المالية إتجاهاً نحو ما يمكن تسميته بالإفصاح التثقيفي Informative Disclosure، والذي يهدف إلى تقديم معلومات تقيد في أغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية، وهو يشكل إتجاهاً نحو زيادة حجم المعلومات المفصّح عنها عموماً، والتركيز على المعلومات التي تحتاج إلى درجة أكبر من الدراية والخبرة في استخدامها، وخصوصاً تلك التي يحتاجها المحللين الماليين ووسطاء الاستثمار، والمعلومات الملائمة والتي قد تتصف بدرجة كبيرة نسبياً من التقدير، ومن أمثلة ذلك المعلومات المحاسبية عن أثر التغيرات في مستويات الأسعار، والتنبؤات المالية، وإعداد التقارير المالية، والإفصاح عن نتائج الأنشطة المستقبلية، والمعلومات عن الربح للسهم الواحد.

وعلى الرغم من أن هناك تداخلاً بين كلا من مفهومي الإفصاح الوقائي والإفصاح التثقيفي، إلا أن هناك farkاً ملموساً بين نتائج إتباع أيهما عند تحديد السياسات المحاسبية الواجبة التطبيق¹.

ونتيجة التطور الكبير في الفكر المحاسبي، والذي استوجب كذلك تطور في الإفصاح ملازماً لهذا التطور، ظهر إتجاهاً يدعو إلى التوسع في الإفصاح والتعدد في مجالاته، وظهرت أنواع للإفصاح،

¹ الحياي، أ. د. وليد ناجي مرجع سابق، ص 492.

حيث يطمح المحاسبون بتسجيل أحداث غير مالية لا يمكن التعبير عنها بالأرقام في سجلاتهم، ويحاولون باستمرار تذليل العقبات التي تحول دون تحقيق هذا الهدف، وأهم أنواع الإفصاح هي:

■ الإفصاح الكامل :

يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية، وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، وتأتي ضرورة الإفصاح الكامل عن أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات، ولا يقتصر الإفصاح عن الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية، بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتاريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري على مستخدمي تلك القوائم.

■ الإفصاح العادل :

يهتم الإفصاح العادل بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم المالية، والتقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على الفئات الأخرى من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن.

■ الإفصاح الكافي :

يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق، إذ يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى كونه يؤثر تأثيراً مباشراً في اتخاذ القرار، وهو يتبع للخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.

■ الإفصاح الاختياري :

يتوفر لدى المديرين معلومات عن الأداء الحالي، والمستقبلي لشركاتهم أكثر من غيرهم من الخارج، وقد أفادت عدة دراسات أن لدى هؤلاء المديرين الحافز للإفصاح الاختياري عن هذه المعلومات، ومن هذه الحوافز انخفاض تكلفة معاملات تبادل الأوراق المالية للشركة، وزيادة اهتمام المحللين الماليين والمستثمرين، وزيادة السيولة، وانخفاض رأس المال.

■ الإفصاح الأمين :

وهو يعكس الأوضاع الحقيقية داخل وخارج المشروع، وكذلك الاحتياطات التي اتخذتها الشركات، أو طبقت بعضها لمواجهة أي معلومات أخرى تفيد في نقل واقع المشروعات

وتأثيرها السلبي، وكذلك دورها بصدق ودون تحيز، وهذا الإفصاح ضرورة لا غنى عنها لمراقبة تطبيق المشروعات للشرعية والقانون على حد سواء. والإفصاح الأمين سواء كان شاملاً أو جزئياً، ملحقاً بالقوائم المالية أو مدرجاً على وجه الاستقلال في قوائم أخرى، لغته سهلة مفهومة للعامة والخاصة، يساعد بأمانة على فهم المحتوى الواجب الإفصاح عنه.

وهناك تقسيمات أخرى للإفصاح مثل :

■ الإفصاح المثالي: هو الذي يتحقق عندما تكون التقارير المالية المنشورة على درجة عالية من التفصيل والدقة والمصادقية، وأن يتم عرضها بالصورة والوقت الذي يناسب احتياجات ورغبات كل مستخدم ذي مصلحة .

■ الإفصاح الواقعي (المتاح) :

هو الذي يوازن بين الفائدة التي ستحصل من المعلومات، وبين كلفة تلك المعلومات "الجدوى الاقتصادية"، ويرتكز هذا المفهوم على المبادئ والأصول المحاسبية والسياسات الإدارية، وتوجيهات جهات الإشراف والرقابة من جهة، ومصالح الأطراف التي ستستخدم تلك البيانات من جهة أخرى.

وتختلف وجهات النظر حول مفهوم وحدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في البيانات المالية المنشورة، و ينبع هذا الاختلاف أساساً من اختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة، والذي ينجم عنه اختلافاً في أهداف هذه الأطراف من استخدام هذه البيانات، و بذلك يصعب الوصول إلى مفهوم عام وموحد للإفصاح يضمن توفير مستوى الإفصاح الذي يحقق لكل طرف من هذه الأطراف رغباته واحتياجاته الكاملة في هذا المجال، وأصبح لابد من وضع إطار عام يضمن التوفيق بين وجهات نظرهم، و بشكل يوفر حد أدنى من الإفصاح المرغوب فيه وبكيفية تحقق المصالح الرئيسية لتلك الأطراف¹.

¹ مخلوف , أحمد – مرجع سابق .

أهمية الإفصاح في المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية :

واجهت العديد من الدول في العقود الأخيرة من القرن العشرين سلسلة من الأزمات الاقتصادية وكان أشدها تأثيراً، الأزمة المصرفية التي ضربت جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية خلال الفترة 1997-1999، ومؤخراً فإن الاقتصاد العالمي إلى الآن، ومنذ شهر آب/أغسطس 2008 يمرُّ بأزمة مالية غير مسبقة، نتجت عن مشكلة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تسببت فيها القروض العقارية الرديئة، وكذلك الشركات الصناعية العملاقة، وليس أولها شركات صناعة السيارات، وبما أن الأسواق المالية والمصرفية مترابطة بخاصة في ظل العولمة، فإن هذه الأزمات سرعان ما ينتقل تأثيرها من منطقة اقتصادية إلى أخرى بسرعة كبيرة، ومنذ ذلك التاريخ والأزمة تتمدد وتتفاقم وتضرب بأطنابها في جنبات الاقتصاد العالمية، ذلك رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها البنوك المركزية في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول آسيا، ورغم مساندة الدول النامية والدول النفطية للمؤسسات المالية للخروج من الأزمة.

وقد ذكر الدكتور صابر محمد حسن، عن تلك الأزمات قائلاً " .. وقد أوضحت التحاليل والدراسات لمسيبات الأزمة أن من أهم أسبابها الممارسات غير السليمة لمنح التمويل المصرفي Bad Lending Practices وضعف الشفافية والإفصاح المالي للمؤسسات المالية والمصرفية، التي أدت إلى فقدان الثقة والمصداقية في المؤسسات المالية والمصرفية، مما تسبب في انهيار العديد منها، الشيء الذي أدى إلى زعزعة استقرار النظام المالي الدولي والنظم المالية، وإن هذه الحالة تستدعي ضرورة وضع برامج إصلاحية شاملة بهدف إعادة الثقة في النظم المالية والمصرفية الدولية منها، والوطنية وتقويتها، وتحقيق استقرارها، وتفادي تعرضها إلى أزمات بهذا الحجم مستقبلاً".

وذكر في الوقت نفسه الأستاذ عدنان احمد يوسف " .. لو تابعنا تاريخ الإعلان عن المشكلة، لوجدنا أن أول ناقوس دقَّ خطر الأزمة كان في فبراير -شباط- 2007، عندما تمَّ الإفراج عن البيانات الخاصة بحالات عدم السداد من قبل المقترضين، ولو عدنا بالذاكرة يوم أعلن عدد من الصناديق الاستثمارية عن تكبدها خسائر فادحة، وبدأت البنوك تعاني من متاعب هذه القروض المتراكمة فيما يسمى بـ (الديون الرديئة). كل ذلك كان يؤكد أن القوائم المالية لم يتم إعدادها طبقاً لمقتضيات معيار الاستثمارات المالية، مما تسبب في تراكم المشكلة، وتعاضم حجم كرة الثلج لبلوغها الأزمة العالمية".

لذلك نجد اليوم أن الجهات الرقابية على المستوى الدولي تُبدي اهتماماً كبيراً بموضوع الإفصاح، وتدعو إلى إعادة النظر في التشريعات والقواعد والممارسات التي تحكمها بحيث تصبح جزءاً أساسياً من أدبيات الرقابة على المصارف، وتجدر الإشارة إلى أن أهم البنود التي اتفق قادة العالم العشرين حولها في قمة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، في محاولاتهم لاستعادة الاستقرار المالي في العالم "تحقيق الشفافية في الأسواق المالية الدولية وضمان الإفصاح الكامل عن وضعها المالي من خلال شركات تقوم بمراجعة أدائها، مؤكدين العمل على زيادة الشفافية والمسؤولية في الأسواق المالية العالمية".

والصيرفة نظام يحتل مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية والمالية بماله من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات وتوزيعها على الاستثمارات المختلفة، والبنوك في مجموعها تكون حلقة تتفاعل بداخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي، وكلما زاد النشاط ازدادت واتسعت عمليات البنوك، فالعمليات المصرفية تمتاز بالتنوع والدقة والسرعة في انجاز المهام، وتتعرض هذه البنوك إلى مشاكل و مخاطر متعددة، والإفصاح عن تلك المخاطر شهد تطوراً ملحوظاً في ظل تعدد أنواع الأدوات المالية المصرفية، والمشتقات المالية، وتجدر الإشارة إلى أن عملية الإفصاح عن المخاطر تساعد المستثمرين على التحقق من صحة المعلومات الواردة بالقوائم المالية المتعارف عليها، وذلك من خلال دراسة العلاقات بين مخاطر المصرف، والظروف والأحداث التي تم الإفصاح عنها في تلك القوائم المالية.

ويستمد الإفصاح أهميته في تلك المصارف من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات، والآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناء على المعلومات التي تم الإفصاح عنها، ولذلك فإن الإفصاح غير الكامل أو غير الدقيق قد يؤدي على تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات، الأمر الذي من شأنه أن يكون له آثار سلبية .

وقد انشغلت الأوساط الدولية بتخصيص قدر كبير من الاهتمام للإفصاح في المصارف، فقد جاء عن لجنة بازل 2005 الثانية، وفي محورها الثالث الهادف إلى تعزيز مفهوم الإفصاح العام أو ما يسمى بالالتزام السوقي Market Discipline من خلال تشجيع المصارف على الإفصاح والشفافية، فقد أدرجت انه يجب أن تتم عمليات الإفصاح بشكل نصف سنوي، وأن يشمل الإفصاح ما يلي:

- هيكل رأس المال .

- الانكشاف للمخاطر و تقييمها :

- المخاطرة الائتمانية والمخاطرة السوقية والمخاطرة التشغيلية.
- شرح آلية عمل نظم التصنيف.
- تقديم تفاصيل عن قطاعات الصناعة، وأشكال العملاء، وتوزيع الأجل الزمني، ومقدار القروض المعدومة، ومخصصات خسائر التسليف والمؤونات.
- طريقة تنظيم إدارة المخاطر الائتمانية والتعاريف الخاصة بها.
- تقسيمات محفظة القروض حسب التصنيفات الائتمانية (الداخلية و الخارجية) ولكل فئة.

- تقديرات احتمال عدم السداد لكل فئة من فئات التصنيف.
- مقارنات الأداء المتوقع بالأداء الفعلي كمؤشر لكفاءة النظام ومصادقته.
- تقنيات الحد من المخاطرة الائتمانية، وأسلوب معالجة الضمانات المقدمة على القروض.

ولجنة بازل حالياً تسعى لإضفاء قدر أكبر من الأمان على الصناعة المصرفية العالمية وحماية الاقتصاديات الدولية من كوارث مالية مستقبلية، فهي تعمل على وضع متطلبات جديدة تحت اسم بازل3 سيبدأ تنفيذها حسب ما هو مقرر بين الأعوام 2015 حتى 2019¹.

وقد قامت لجنة معايير المحاسبة المالية عام 1989، بإصدار مسودة عمل إيضاحية رقم (34)، والتي تطرقت إلى الإفصاحات في البيانات المالية الخاصة بالمصرف، وقد عكست هذه المسودة نتائج مناقشات مع لجنة بازل، ومع الممثلين عن القطاع المصرفي، وأعقب ذلك موافقة مجلس لجنة المعايير المحاسبية الدولية على المعيار المحاسبي رقم (30) والذي كان موضوعه الإفصاح في البيانات المالية الخاصة في المصارف و المؤسسات المالية المشابهة.

ونتيجة للاهتمام المتزايد بوضع المصارف كونها كانت تتم تغييرات رئيسية في قطاع الخدمات المالية، وفي طريقة إدارة المؤسسات المالية لأنشطتها، وتعرضها للمخاطر، مما زاد من الصعوبة بالنسبة لمستخدمي البيانات المالية للبنوك في تقييم و مقارنة مركزها وأدائها المالي، ومخاطر الائتمان الخاصة

¹ مجلة البنك و المستثمر – أكتوبر 2010 " مقالة بعنوان – معايير بازل3 بين 2015 و 2019 .

بها، وأساليبها لتقييم وإدارة هذه المخاطر. ونتيجة لذلك أصبحت الحاجة ملحةً وواضحة لمراجعة شاملة لمعيار المحاسبة الدولي (30)، وقد أصدرت الهيئة التي سبقت المجلس وهي لجنة معايير المحاسبة الدولية عدداً من المعايير التي تناولت بشكل أكثر شمولاً بعض المواضيع التي تم تناولها في السابق للبنوك في معيار المحاسبة الدولي (30). وفي العام 2005 أغسطس تم إلغاء العمل بالمعيار IAS30 من أجل بدء العمل بالمعيار IFRS7: الأدوات المالية - الإفصاحات، والذي جاء مكملاً لمبادئ الاعتراف بالأصول المالية وقياسها وعرضها في معيار المحاسبة الدولي (32) "الأدوات المالية: العرض، ومعيار المحاسبة الدولي (39) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"، ويهدف المعيار IFRS7 إلى الطلب من المنشآت توفير الإفصاحات في بياناتها المالية التي تتيح للمستخدمين تقييم ما يلي¹:

- أهمية البيانات المالية للمركز و الأداء المالي للمنشأة، و
- طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن البيانات المالية التي تتعرض لها المنشأة أثناء الفترة، وفي نهاية فترة إعداد التقارير، وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر.

ومع تزايد الاهتمام بالإفصاح عن الأدوات المالية والتي تُعتبر محور أعمال المصارف، فإن المجلس مؤخراً أصدر المعيار IFRS9 تحت اسم "الأدوات المالية"، بديلاً عن المعيار IAS39 .

ومع ظهور المصارف الإسلامية، وبرز الحاجة جليةً لمعايير محاسبية إسلامية، وتأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل دائماً على إصدار المعايير المحاسبية والشرعية والتدقيق والحوكمة المتعلقة بالمصارف الإسلامية، والتي انطلقت أساساً من الأخذ بالمعايير الدولية، ومطابقتها بما يتفق مع الشريعة ويناسب المصارف الإسلامية، والعمل على تطوير معايير جديدة، فقد جاء في بيان أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الفقرة (3) "لاضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون إذا ثبت صلاح ما انتهوا إليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف".

ومع نشوء الهيئة في 1991/3/27، قامت ومنذ بدايتها بالعمل الدؤوب على إصدار معيار يتعلق بالإفصاح، وهو المعيار رقم (1) تحت اسم "العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف

¹ مجلس معايير المحاسبة الدولية - IFRS7 - فقرة 1 .

والمؤسسات المالية الإسلامية" ،و الذي صدر في أكتوبر عام 1993، وذلك نتيجة لأهمية الإفصاح على مستوى المصارف الإسلامية ، ويعود ذلك إلى عدة عوامل يلخص الباحث بعضاً منها :

1- يرجع اختيار المسلم لأحد المصارف الإسلامية للتعامل معه بصفته مساهماً أو مستثمراً أو عميلاً بدلاً من غيره من المصارف الأخرى إلى ثقته في كفاية أداء المصرف الإسلامي وقدرته على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تأتي هذه الثقة إلا من وسائل متعددة أهمها تقديم معلومات كافية تساعد من يستخدمها على تقويم أداء المصرف وقدرته على تحقيق أهدافه الاقتصادية، وينصبُّ تقويم المسلم أساساً لكفاية أداء أحد المصارف على مقارنة أداء المصرف بأداء المصارف المماثلة ، ولا شك أن القدرة على مقارنة أداء المصارف المختلفة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية المنشورة، وسهولة طرق عرض المعلومات فيها، ووضوح المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية .

2- اهتمام الإسلام أساساً بالإفصاح: فعندما نعود قليلاً بومضات إلى زمان المصطفى الهادي محمد صلى الله عليه وسلم نجد من الحادثة التالية توضيحاً لنا مدى اهتمامه عليه الصلاة والسلام بالإفصاح ، حينما مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده الكريمة فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس "من غشنا فليس منا"¹.

3- تعدُّد الصيغ المصرفية الإسلامية، التي لا تتناولها المعايير الدولية، وخصوصية الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على أصول حقيقة وخصوصية في مخاطرها والتي تقسم إلى:

- أدوات مالية إسلامية تقوم على موجودات (المرابحة، والسلم، الاستصناع، والتي تقوم على بيع أو شراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على بيع منافع هذه الموجودات).
- أو تقوم على المشاركة في الأرباح ، (مثل المشاركة والمضاربة)
- أو على الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية التي يمكن أن تقوم على الموجودات المذكورة أعلاه.

4- المآخذ على المعايير الخاصة بالإفصاح في المصارف التقليدية وأهمها IFRS7 مايلي:

- الاهتمام الكبير بالمعاملات المحرمة مثل التعامل بالمشتقات المالية.

¹ صحيح مسلم – حديث شريف .

- التشابه الشكلي في بعض معاملات المصرف الإسلامي، والمصرف التقليدي على الرغم من اختلافها الجوهرى مثل الفرق بين صيغ القروض والمرابحات .
- تشعب المخاطر في المصارف الإسلامية، والأطراف المؤثرة فيها، والتي لا تأخذ بها المعايير الدولية، فالمعايير الدولية لم تهتم أساساً بالمخاطر التي قد تؤثر في حقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة وما في حكمها .

5- اهتمام المصارف الإسلامية بالزكاة، والقروض الحسن، والتي لا تتناولها المعايير الدولية.

6- تنوع السياسات المحاسبية، واختلافها عن التطبيقات الدولية مثل اهتلاك الأصول المؤجرة تأجيراً تمويلياً في المعايير الدولية لدى المستأجر، وفي المعايير الإسلامية في دفاتر المؤجر.

وبالنهاية يصب الاهتمام على الإفصاح في كلا النظامين على تحسين جودة المعلومات المفصح عنها، وبالتالي مصلحة المستفيدين من المعلومات، وسلامة قراراتهم .

مستخدمي المعلومات :

تتعدد الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية، وتختلف احتياجاتهم من تلك المعلومات باختلاف الأغراض التي ستستخدم هذه المعلومات، ومدى تأثير تلك المعلومات في قراراتهم، ومن أمثلتهم: الملاك الحاليون والمحتملون، الموظفين، الجهات الحكومية، الجهات التي تهتم بالشؤون الاجتماعية، المودعين، العملاء التجاريين والأفراد، وغيرهم.

وبناء على ذلك يجب إعداد التقارير المالية في ظل ظروف فرضية أساسية، وهي وجود مستويات مختلفة من الكفاءة في تفسير المعلومات المحاسبية لدى الفئات المستخدمة لهذه التقارير، مما يضع معدي هذه التقارير أمام خيارين رئيسيين:

- الخيار الأول: أن يتم إعداد التقرير المالي الواحد وفق نماذج متعددة حسب تعدد احتياجات الفئات التي ستستخدم هذا التقرير، وخيار كهذا إضافة إلى صعوبة تطبيقه، فإنه أيضاً مكلف جداً، ويتعارض مع مبدأ الجدوى الاقتصادية للتقارير التي تؤكد أن تكلفة المعلومات يجب ألا تزيد عن العائد المتوقع منها.

- الخيار الثاني: يكون بإصدار تقرير مالي واحد ولكنه متعدد الأغراض بحيث يلبي جميع احتياجات المستخدمين المحتملين , وهذا الخيار مثل سابقه غير واقعي, ومن الصعب تطبيقه, لأن تطبيقه سيجعل التقارير المالية كبيرة الحجم, ومفرطة جداً في التفاصيل .

إزاء هذه المشكلة يقترح الباحثون حلاً ترتبط بالواقع, وذلك بتطبيق نموذج التقرير المالي الذي يلبي احتياجات مستخدم مستهدف يتم تحديده من بين الفئات المتعددة التي تستخدم هذا التقرير , وليتم بعد ذلك جعل هذا المستخدم المستهدف محورياً أساسياً في تحديد أبعاد الإفصاح المناسب عن المعلومات المحاسبية فيه , لكن الباحثين و إن اتفقوا في معظمهم على مبدأ المستخدم المستهدف كقاعدة أساسية لتحديد أبعاد الإفصاح المناسب في التقارير المالية , فإنهم يختلفون بشأن تحديد هوية هذا المستخدم.

فأحد الباحثين و هو (Cowan) يرى بأن المستثمر العادي ذي المهارة المحدودة هو من يجب اعتباره المستخدم المستهدف من المعلومات¹ .

في حين يرى الباحثان (Maultz and Sharaf) عكس ذلك فيرشحان بدلاً من ذلك المحلل المالي ليكون المستخدم المستهدف الذي يرى أبعاد الإفصاح في القوائم المالية المنشورة , وقد بينا موقفهما على أساس "أن المستثمر العادي يكون في معظم الأحيان غير مؤهل لفهم المعلومات المحاسبية , هذا على عكس المحلل المالي الذي بما لديه من تأهيل وخبرة مهنية يكون الأكثر قدرة على فهم وتفسير تلك المعلومات"².

أما الباحث (Chetrovic) فيرى رأياً متوسطاً بين الرأيين السابقين حين يستخدم ما يعرف بمفهوم القارئ المعياري للقوائم المالية أساساً لتحديد المستخدم المستهدف , ويعرّف القارئ المعياري بأنه من حيث مهارته في تفسير القوائم المالية يحتل مكاناً وسطاً بين المستخدم الماهر للمعلومات المحاسبية والمستخدم غير الماهر لتلك المعلومات³ .

لكن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA طورَ منحىً أكثر شمولية في تحديد هوية المستخدم المستهدف بحيث لا يبقى محصوراً بفئة واحدة معينة فقط من الفئات المستخدمة للتقارير المالية , بل يتعدى ذلك ليشمل مجموعة من الفئات الرئيسية لهذه التقارير , وقد بنى موقفه هذا على

¹ COWAN, T.K " A Pragmatic Approach To Accounting theory" The Accounting Review, Jan. 1968 . P99 .

² Maultz Robert R, and Hussein A. Sharaf " The Philosophy of Auditing" A.A.A, Evanston, ILL . 1981 , P191.

³ Michale N . Chetrovic "Standard of Disclosure and their Development" The Journal of Accounting . Des . 1965 . P 149 - 156 .

مفهوم التقرير المالي متعدد الأغراض التي سبقت الإشارة إليه ، من هنا جاء في أحد تقارير اللجان المنبثقة عن المعهد ما نصّه "إن الغرض الأساسي للقوائم المالية هو أن تخدم بصورة رئيسية أولئك الذين تكون سلطاتهم وإمكانياتهم ومواردهم في الحصول على المعلومات من مصادر أخرى غير تلك القوائم محدودة ، لذا يعتمدون عليها كمصدر أساسي للمعلومات المتعلقة بنشاط المنشآت ، وبناء عليه يجب تصميم تلك القوائم من حيث الشكل والمحتوى بحيث تخدم الأغراض العامة والعريضة لجميع الفئات المستخدمة لهذه القوائم وهم ملاك المنشأة ، والدائنون ، والمديرون ، وغيرهم ، ولكن مع التركيز بشكل رئيسي على احتياجات الملاك الحاليين و المحتملين و الدائنين"¹.

وقد أجمع مجلس معايير المحاسبة الدولية ، وهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على التركيز على الاحتياجات المشتركة للمستخدمين الخارجيين الذين ليس لهم سلطة الحصول على التقارير بشكل مباشر . وهذا لا يعني أن التقارير المالية لن تكون مفيدة للفئات الأخرى من ذوي السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات ، ولكن اختلف الرأيان من حيث خصائص المستخدم المستهدف .

حيث افترض مجلس المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أن لدى المستخدمين مستوى معقول من المعرفة في الأعمال و النشاطات الاقتصادية و المحاسبة ، و ان لديهم الرغبة في دراسة المعلومات بقدر معقول من العناية . ومهما يكن ، فإنه يجب عدم استبعاد المعلومات حول المسائل المعقدة التي يجب تضمينها البيانات المالية ، وذلك لأنها ملائمة لحاجات صانعي القرارات الاقتصادية فحسب، اعتماداً على أرضيات أنه من الصعب جداً فهمها من قبل بعض المستخدمين² .

واستندت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى المنهج الإسلامي الذي يدعو إلى مراعاة أحوال المخاطبين، ومخاطبتهم على قدر عقولهم ، و بالتالي فإنه يتعيّن على من يضعون معايير المحاسبة ، كما يتعيّن على من يقومون بإعداد القوائم المالية ، أن يكونوا على بينة من قدرات من يستخدمون هذه القوائم و حدود تلك القدرات ، وأن يضعوا نصب أعينهم أن هذه المعايير والقوائم

¹ AICPA . A Study Group on the Object of Financial Statement . (AICPA) ,N.Y , Oct 1973 , P17 .

² مجلس معايير المحاسبة الدولية " إطار إعداد و عرض البيانات المالية" الفقرة 25 - . 2010 .

المعدّة توضع لمنفعة من يستخدمونها خارج المصرف , الذين قد يفتقرون تماماً إلى المعرفة بالمحاسبة المالية¹ .

وبناء عليه فإن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جعلت انعدام توافر المعرفة المحاسبية المالية لدى المستخدم المستهدف هو نقطة الارتكاز الذي يجب ان ينطلق منه واضعي المعايير , و المحاسبين واضعي القوائم المالية , فقد وضعت الهيئة بعض البنود التي تسهم في تحقيق ذلك :

1- تصنيف البيانات في مجموعات ذات مغزى لمن يستخدمون القوائم المالية (وليس للمحاسبين وحدهم) .

2- الاستعانة بعناوين واضحة المعنى سهلة الفهم .

3- وضع البيانات المترابطة بعضها مقابل بعض .

4- تقديم الأرقام الدالة على المؤشرات التي يرغب مستخدمو هذه القوائم -عادة- معرفتها , وأي إيضاحات أخرى² .

و تشمل فئات مستخدمي التقارير المالية للمصارف الإسلامية التي ركّزت عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية³:

- أصحاب حقوق الملكية .
- أصحاب حسابات الاستثمار .
- أصحاب الحسابات الجارية , و حسابات الادخار .
- المتعاملين مع المصرف من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات .
- مؤسسات الزكاة (في حال عدم الإلزام القانوني بإخراجها) .
- الجهات الإشرافية .

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " بيان مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" فقرة 121 . البحرين 2010 .

² هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " بيان المفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" مرجع سابق فقرة 122 .

³ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " بيان أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" فقرة 26 . البحرين 2010 .

وقد لخصت الهيئة أيضاً أهم أنواع المعلومات التي تلبي الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات، فيما يلي:

- معلومات تساعد على تقويم التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتحقيق مقاصدها في جميع النشاطات والمعاملات ، سعياً لتحقيق الهدف الأعظم ، وهو رضا الله سبحانه و تعالى ، بإتباع شريعته التي جاء بها رسوله صلى الله عليه و سلم في تشغيل المال .
- معلومات تساعد في تقويم كفاية المصارف في :

- استخدام الموارد الاقتصادية و المحافظة عليها ، و حمايتها و تتميتها بمعدلات مرضية .
- القيام بالمسؤولية الاجتماعية التي يحضُّ عليها الدين الحنيف من رعاية الموارد المتاحة، والمحافظة عليها و حسن الاستفادة منها ، وعدم الإفساد في الأرض أو الإضرار بالآخرين .
- استمرار تطوير تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمتعاملين .
- توفير السيولة النقدية بتدفقات مناسبة و ملائمة .

- معلومات تساعد العاملين بالمصارف الإسلامية ، على تقويم علاقتهم ومستقبلهم بها ، والحفاظ على حقوقهم و تتميتها ، واستمرارية تنمية مهاراتهم ، وكفاياتهم الإدارية والإنتاجية .

و قد افترضت الهيئة أن أنواع المعلومات المذكورة تمثل الحد الأدنى لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية¹ ، . ومن أمثلة التقارير التي تتطلب اهتماماً فيما بعد هي :

- تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة ، وأوجه إنفاقها .
- تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة .
- تقارير عن أداء المصارف الإسلامية لمسؤوليتها تجاه المجتمع .
- تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة للمصارف .

¹ هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " بيان أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" . مرجع سابق
فقرة 28.

الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية المفصح عنها :

تتمثل الخصائص النوعية في الصفات التي تجعل المعلومات المقدمة في القوائم المالية ذات فائدة وفعالية لمستخدميها , فإذا كانت المعلومات الشاملة المفيدة غائبة , فإن المديرين قد لا يكونون على دراية و علم بالموقف المالي الحقيقي لمنشأتهم , كما أن الأطراف الرئيسيين الآخرين قد يتم تضليلهم, وذلك قد يمنع نظم السوق من العمل بفعالية , أن تطبيق الخصائص الوصفية الرئيسية و إتباع المعايير المحاسبية الملائمة سيترتب عليه بالطبيعة توفير قوائم مالية تعطي العرض الصادق و العادل , وتتمثل الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية المفصح عنها من وجهة نظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق ما ورد في بيان المفاهيم الصادر عن الهيئة في تاريخ 1993 في محضر اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في الشهر التاسع من ذلك العام, وتلك الخصائص منسجمة مع الخصائص التي أخذت بها المعايير الدولية في إطار عملها , وأهم تلك الخصائص هي :

الملائمة :

يقصد بالملائمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية , والأغراض التي تعد من أجلها , و لكي تكون هذه المعلومات مفيدة يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ قرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات .

و يواجه المستفيدون الرئيسيون من القوائم المالية عدة بدائل , و تتعلق بعض هذه البدائل بمصرف معين , في حين يتعلق بعضها الآخر بمصارف أخرى , و بما أن هذه المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية ترتبط بمصرف معين بذاته فإن مدى ملائمة هذه المعلومات يقتصر على البدائل التي ترتبط بذلك المصرف دون غيره . و معنى ذلك أنه ليس من المتوقع مثلاً أن يجد المستفيد من القوائم المالية للمصرف الذي يمتلك فيه جزءاً من حقوق الملكية معلومات تساعد على تقويم محصلة بيع حصته في ذلك المصرف , فلا بد من عطاء يقدمه شخص راغب في الشراء لتقويم محصلة هذا البديل , كما أنه لا يتوقع أن يجد في قوائم ذلك المصرف ما يساعده على تقويم محصلة هذا البديل , ولهذا السبب فإن دور القوائم المالية لمصرف معين يجب أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتقويم محصلة استمرار المستفيدين الرئيسيين في علاقتهم مع ذلك المصرف أو تكوين علاقة معه .

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة تعريف أكثر تحديداً للملائمة على النحو التالي :

((تعتبر المعلومات ملائمة - أو ذات علاقة وثيقة بالغرض الذي تعد من أجله - إذا كانت تساعد المستفيدين الرئيسيين في تقويم البدائل التي تتعلق بالاحتفاظ بعلاقاتهم الحالية مع المصرف , أو تكوين علاقات جديدة معه شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تنسم بها المعلومات المفيدة)).

وتتحقق الملائمة بتوافر الصفات الثلاث التالية :

■ تميُّز المعلومات بقدرة تنبؤية :

يقصد بذلك أن تتميز المعلومات بقدرتها على مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بجدوى علاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف , فعلى سبيل المثال إذا كان قياس صافي الدخل على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها¹ للموجودات و المطلوبات بدلاً من التكلفة التاريخية سيساعد على التنبؤ بطريقة أفضل بالتدفقات النقدية المستقبلية للمصرف ستكون المعلومات المعدة على هذا الأساس أكثر ملائمة من المعلومات المعدة على أساس التكلفة التاريخية .

■ إمكانية التحقق من التنبؤات :

تتميز المعلومات المحاسبية بهذه الخصيصة إذا أمكن لمتخذ القرار بمساعدة تلك المعلومات أن يتحقق من صحة تنبؤاته السابقة , أو يقوم بتصحيحها , فعلى سبيل المثال فإن مقياس صافي الدخل سوف يتوافر له خصيصة إمكانية التحقق من التوقعات إذا ساعد أصحاب حقوق الملكية على التحقق من صحة تنبؤاتهم السابقة عن التدفقات النقدية أو تعديل تلك التنبؤات .

■ التوقيت الملائم :

يقصد بالتوقيت الملائم تقديم المعلومات في حينها , بمعنى أنه يجب إتاحة معلومات المحاسبة المالية لمن يستخدمها عندما يحتاجون إليها , وذلك لأن هذه المعلومات تفقد منفعتها إذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة إلى استخدامها , أو إذا تراخى تقديمها فترة طويلة بعد وقوع الأحداث التي تتعلق بها بحيث تفقد فعاليتها في اتخاذ قرارات على أساسها , و الجدير بالملاحظة أن المعلومات لا تستمد

¹ يقصد بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود إلى نقد , أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين مثل السلم و الاستصناع .

منفعتها من مجرد إتاحتها في الوقت الملائم فهناك عوامل أخرى على جانب ذلك , إلا أن التباطؤ في إتاحة هذه المعلومات يؤدي إلى تقليل منفعتها أو ضياع تلك المنفعة .

وللتوقيت الملائم جانبان :

- دورية القوائم المالية بمعنى أقصر مدة زمنية تعد عنها القوائم المالية , وقد تكون هذه الفترة طويلة نسبياً , و بالتالي يمكن إتاحة المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية في مواعيد دورية متقاربة , غير أنه إذا كانت الفترة الزمنية قصيرة بشكل ملحوظ فإن المعلومات التي تشملها القوائم المالية قد تتأثر -إلى درجة كبيرة- بالتغيرات الموسمية أو العشوائية التي تتأثر بها أنشطة المصرف إلى الحد الذي قد تصبح فيه المعلومات غير كافية أو غير جديرة بالوقت الذي تستغرقه دراستها . أما إذا كانت الفترة الزمنية طويلة بشكل ملحوظ فإن على من يستخدم هذه المعلومات أن ينتظر طويلاً قبل أن يتمكن من الحصول عليها , و حينئذٍ قد يتعذر الاستفادة منها في تقويم محصلة البدائل التي تواجهه .

- المدة التي تنقضي بين نهاية الفترة الزمنية التي تعد عنها القوائم المالية , وبين تاريخ نشر تلك القوائم , إذ أنه كلما كان ذلك الفارق الزمني طويلاً قلت منفعة المعلومات المالية التي تشتمل عليها تلك القوائم , و يقتضي أداء الأمانة الواجب شرعاً نشر القوائم المالية في أقرب وقت مناسب .

و يتضح مما تقدم أن تحديد الفترة الزمنية المثلى التي تعد عنها القوائم المالية والحد الأدنى للفترة الزمنية التي تفصل بين تلك الفترة , و تاريخ نشر القوائم المالية يعتبران من المسائل الهامة لمنفعة المعلومات المحاسبية , كما يتضح أن هذين الجانبين يرتبطان بوظيفة إعداد القوائم المالية أكثر من ارتباطهما بإثبات بيانات المحاسبة المالية و قياسها .

موثوقية المعلومات :

يتوقع من يستخدمون المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية من الأمانة والثقة , إذ أن هذه الخصيصة هي التي تستحوذ على ثقتهم في تلك المعلومات وإمكان الاعتماد عليها . إن أمانة المعلومات و إمكان الاعتماد عليها ليست مرادفة (للدقة المطلقة) , لأن المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية تنطوي على التقريب و التقدير , و إنما يقصد بذلك أن

الأسلوب الذي تم اختياره لقياس نتائج عملية معينة أو حدث معين والإفصاح عن تلك النتائج - في ظل الظروف التي أحاطت بتلك العملية أو بذلك الحدث- يؤدي إلى معلومات تُصور جوهر تلك العملية أو الحدث. وهذا الاكتفاء بالتقدير و التقريب ينسجم مع المبادئ الشرعية التي تستعيز عن اليقين -عند تعذر- بغلبة الظن و تعتبره مستنداً شرعياً في الأمور العملية .

وتتسم المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها بالخصائص التالية :

- الإظهار العادل :

يقصد بالإظهار العادل تصوير جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية إلى تقديمه , فلا بد من وجود توافق وثيق بين تلك المعلومات و بين جوهر الواقع , و ليس هناك قاعدة عامة لتقويم أسلوب معين من أساليب القياس على أساس هذه الخصيصة .
و بعبارة أخرى : يتعذر تحديد مدى المطابقة للواقع في المعلومات المستخرجة وفقاً لأسلوب معين من أساليب القياس , فلا بد من معرفة الظروف التي تحيط بكل حالة قبل تقدير مدى الاعتماد على الأسلوب المستخدم للقياس في تلك الحالة بالذات .

- الموضوعية :

يقصد بالموضوعية أن النتائج التي توصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس المحاسبي والإفصاح يستطيع أن يتوصل إليها شخص آخر- مستقل عن الشخص الآخر- بتطبيق نفس الأساليب , ومن ثم , فإن المعلومات الأمانة التي يمكن أن يوثق بها يجب أن تتوفر فيها هذه الخصيصة بحيث يمكن التثبت منها , و إقامة الدليل على صحتها . غير أنه يلاحظ أن قياس هذه النتائج و الإفصاح عنها لا يعتبر قياساً علمياً كاملاً , و يرجع السبب في ذلك إلى أن المادة التي تخضع لهذا القياس لا يمكن تحديدها تحديداً موضوعياً حاسماً , فمن المعلوم أن النشاط الذي يزاوله المصرف لا يخضع للتحليل العلمي , كما أن ذلك النشاط لا يتم وفقاً لمعادلات رياضية . و بالتالي فإن المعلومات التي تُستمد من المحاسبة المالية لا تتصف بأنها -في كافة الأحوال- معلومات موضوعية بصورة قاطعة , و مع ذلك فإن قابلية هذه المعلومات للتحقق تؤدي إلى زيادة منفعتها , أو بعبارة أخرى : تتوفر الموضوعية إذا كانت أساليب القياس و الإفصاح التي استخدمت لإعداد تلك المعلومات من شأنها ان تؤدي إلى

نتائج يستطيع التحقق منها أشخاص مستقلون عن الأشخاص الذين قاموا بإعداد تلك المعلومات.

وخلاصة القول أن موثوقية المعلومات تعني أن أساليب القياس و الإفصاح التي تم اختيارها لاستخراج النتائج و عرضها تعتبر أساليب مناسبة للظروف التي تحيط بها , وأن تطبيق هذه الأساليب قد تم بكيفية تسمح لأشخاص آخرين مستقلين عن قاموا بتطبيقها في المرة الأولى - عادة باستخدامها للتحقق من تلك النتائج , كما تعني أن المعلومات التي تم تقديمها تعتبر تصويراً دقيقاً لجوهر الواقع الذي تنطوي عليه , دون أن يعثرها تحريف أو تشوبها أخطاء ذات أهمية نسبية .

- الحياد :

إن الحياد و التجرد عن الأهواء و اجتناب التحيز لفئة على حساب أخرى هو مما عززته المبادئ الشرعية , و قد تجلّى الاهتمام به بصورة فائقة في مجالات القضاء و الخبرة و الشهادة , و هي ركائز ذات صلة وثيقة بالتطبيقات المحاسبية , و في ذلك قوله تعالى "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هَوَ اقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"¹ .

و حيادية المعلومات - أو حيديتها- اصطلاح موجب يقصد به عدم التحيز , و تتداخل هذه الصفة تداخلاً واضحاً مع موثوقية المعلومات لأن المعلومات المتحيّزة -بحكم طبيعتها- معلومات لا يمكن الوثوق بها . و توجه معلومات المحاسبة المالية التي تتصف بالحيادة للوفاء بالاحتياجات غير المخصصة إلى من يستخدمون هذه المعلومات خارج المصرف , دون افتراضات مسبقة عن احتياجات أيّة مجموعة معينة بالذات إلى تلك المعلومات , و تتسم معلومات المحاسبة المالية بأنها معلومات نزيهة خالية من التحيز صَوَّبَ أيّة نتائج محددة سابقاً.

وتضع خصيصة حيادية المعلومات واجباً على عاتق المسؤولين عن وضع معايير المحاسبة المالية, كما تضع واجباً على عاتق المسؤولين عن إعداد القوائم المالية . و يتمثل هذا الواجب في اتخاذ قرارات منطقية بشأن الاختيار بين الأساليب البديلة للقياس والإفصاح بحيث يكفل

¹ القرآن الكريم - سورة المائدة - الآية 8 .

ذلك الاختيار تحقيق هدفين أساسيين هما : تقديم المعلومات ذات العلاقة الوثيقة بالأهداف التي تعدُّ من أجلها , و تحقيق موثوقية تلك المعلومات .

قابلية المعلومات للمقارنة :

تؤدي هذه الخصيصة إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية للمصارف من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه , والاختلاف بين أداء المصرف نفسه فيما بين الفترات الزمنية المختلفة , وكذلك بين أداء المصرف نفسه والمصارف الأخرى. و من ثم فإنَّ معلومات المحاسبة المالية تصبح ذات فائدة أكبر كلما استخدمت أساليب مماثلة للقياس , وكلما استخدمت طرق مماثلة للإفصاح عن الأحداث المتشابهة بين المصارف و بين الفترات الزمنية المختلفة . و رغم أن هناك بعض التداخل فيما بين قابلية المعلومات للمقارنة , و بين ملائمة المعلومات وموثوقيتها , فإن الجوانب المتعددة للخصيصة الأولى تعتبر على قدر من الأهمية في إتاحة معلومات المحاسبة المالية التي يستفيد منها من يستخدمون هذه المعلومات مما يبرر اعتبارها على حدة .

الاتساق :

يقصد بالاتساق الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة إلى أخرى , وهذا لا يعني التزام المصرف بإتباع نفس الطرق المحاسبية لمعالجة نفس البنود أو العمليات إذا دعت الضرورة لإتباع طرق أو أساليب أخرى . فمثلاً يمكن لإدارة المصرف تغيير طريقة استهلاك الموجودات من القسط الثابت إلى إحدى الطرق الأخرى إذا كانت هناك مبررات لهذا التغيير . على أنه يجب الإفصاح في القوائم المالية بشكل كاف عن هذه التغييرات و آثارها .

قابلية المعلومات للفهم و الاستيعاب :

و يدعو فيها المنهج الإسلامي إلى مراعاة أحوال المخاطبين , لتكون المعلومات المفصح عنها متوجهة إلى المستخدمين الآخرين من المعلومات على مختلف مستويات المعرفة لديهم .

أهداف الإفصاح في المصارف الإسلامية :

ثبت من التجربة أن أي عمل لا تكون له أهداف واضحة منذ البداية يشوب السعي إلى تحقيقه كثير من القصور و التناقض و عدم وضوح الرؤية .

وبالتالي فإن عملية الإفصاح في المصارف الإسلامي لها أهدافها التي توجه إلى مستخدميها من خارج المصرف , وتلك الأهداف و حسب ما صاغته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في بيانها الثاني المعدل عام 1993 المنعقد في الاجتماع الخامس لمجلس معايير المحاسبة والمراجعة تحت اسم بيان أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كما يلي :

1- معلومات عن التزام المصرف الإسلامي بالشريعة الإسلامية في عملياته و معاملاته , وتوثيق هذا الالتزام , وتوفير معلومات تساعد على تحديد الكسب و الصرف المخالفين للشريعة -في حالة حدوثهما- و التحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة و كيفية التصرف فيه .

2- معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف الإسلامي والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد (التزام المصرف الإسلامي بتحويل موارد لأطراف أخرى و لحقوق الملاك) و تأثير العمليات والأحداث و الظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد و الالتزامات المترتبة على ذلك . ويجب أن تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساساً على تقييم كفاية رأس مال المصرف , و تقييم درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته و تقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته و متطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة .

3- معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها .

4- معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف , وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحقيقها, ويجب أن تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساساً على تقييم مقدرة المصرف الإسلامي على توليد الدخل وتحويله إلى نقد, وكفاية هذا النقد لاستخدامات أموال المصرف بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار .

- 5- معلومات تساعد على تقويم أداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال و تتميتها بالمستوى الملائم , ومعلومات عن معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية , وأصحاب حسابات الاستثمار ,
- 6- معلومات عن أداء المصرف لمسئوليته تجاه المجتمع .

محددات الإفصاح :

تحديد المستخدم المستهدف : إن أهم المحددات على الإطلاق هو تحديد مستخدم المعلومات , سواء بالنسبة لواضعي متطلبات الإفصاح (واضعي المعايير) , أو بالنسبة لمعدي التقارير المالية , أو بالنسبة للمراقبين على إعدادها , و قد تم الإشارة إلى التضارب في تحديد المستخدم المستهدف بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية من جهة , و بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة و المراجعة الإسلامية من جهة ثانية .

كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها : لا يمكن من الناحية العملية أن يتم عرض كافة المعلومات المرتبطة بالوحدة الاقتصادية عن طريق القوائم المالية , حيث أن الإفصاح عن كافة تلك المعلومات يمكن أن يجعل القوائم المالية صعبة و غير عملية و ضخمة , و مكلفة , و ربما أكثر تشويشاً , و على قدم المساواة فإن المعلومات الملائمة يجب ألا يتم إخفاؤها عن المستثمرين و الدائنين و الأطراف الأخرى .

إن المعلومات التي تعتبر جوهرية و ذات أهمية (بمعنى تلك التي لها المقدرة على التأثير على الحكم أو القرار) لمتخذي القرارات الخارجيين يجب أن يتم الإفصاح عنها .

ولاشك ان الموازنة بين طرفي النقيض يتعين أن يتم إجراؤها عند التقرير بشأن مقدار الإفصاح عن المعلومات المالية .

وتقدم الدراسات التجريبية والاستقراء الفكري دليلاً على أن الشركات تتردد في زيادة مدى الإفصاح المالي بدون ضغط من مهنة المحاسبة أو الحكومة , و مع ذلك يعتبر الإفصاح حيويًا حتى يتخذ المستثمرون قرارات مثلى , ويوفر الاستقرار لسوق رأس المال , و يساعد الإفصاح عن المعلومات الملائمة في الوقت المناسب على منع المفاجآت التي يمكن أن تغير تماماً النظرة إلى المنشأة , كما أنها

تهدف أيضاً لإعطاء المستثمرين ثقة أكبر في المعلومات المالية المتاحة لهم , و مع ذلك , لا يمكن تقدير مقدار البيانات التي يجب الإفصاح عنها , دون أن يتوفر الكثير من المعلومات عن نماذج قرارات المستثمرين , و لكن لا يرجح في الوقت الحالي أن يتم عرض معلومات كثيرة جداً لكي يستخدمها المحللون الماليون¹ .

وتتضمن الاعتراضات على مقدار البيانات المالية التي يجب الإفصاح عنها :

■ سوف يفيد مثل هذا الإفصاح المنافسين على حساب حملة الأسهم , و مع ذلك , لا يحظى هذا الرأي بالوجهة الملائمة , لأن المنافسين يحصلون عموماً على المعلومات من خلال المصادر الأخرى .

■ يقال بأن الاتحادات العمالية تكسب ميزة في المساومة على الأجور إذا تم الإفصاح الكامل عن المعلومات المالية , و مع ذلك , يؤدي الإفصاح الكامل إلى تحسين المناخ العام للمساومة بصفة عامة .

■ لقد ذكر مراراً أن المستثمرين لا يمكنهم فهم السياسات والإجراءات المحاسبية , و إن الإفصاح الكامل سوف يكون فقط مضللاً و لن يكون مرشداً , و يحظى هذا الرأي بتأييد المحللين الماليين , ومديري الاستثمارات لأنهم قد تعلموا المحاسبة جيداً , أما المستثمرون الآخرون فإنهم يستفيدون من استخدام المعلومات المحاسبية في سوق كفاء , أو إنهم قادرون على التعلم خلال دراسة معلومات التقارير المالية .

■ يمكن القول -بشيء من الثقة- أن المصادر الأخرى للمعلومات المالية قد تنتج هذه المعلومات بتكلفة تقل عن مثيلتها إذا قُدمت المعلومات بواسطة المنشأة في قوائمها المالية .

■ يُعتبر عدم معرفة احتياجات المستثمرين , أيضاً , سبباً لتحديد الإفصاح , غير أنه نظراً لإمكانية توفير الكثير من نماذج الاستثمار , والاعتماد المتزايد على وسائل المعلومات , فإنه يجب أن لا يكون عدم معرفة احتياجات المستثمرين عاملاً محدداً².

¹ الحسين , بسام عبد الكريم , مرجع سابق . ص 89 .

² الحياي , أ . د وليد ناجي , مرجع سابق . ص 526 .

طبيعة آليات المحاسبة المالية :

■ تعتمد آليات المحاسبة المالية في إنتاج المعلومات عن المنشأة على القياس المالي لتأثير العمليات التي نفذتها , و تأثير الأحداث التي تمر بها المنشأة , على مركزها المالي , و نتائج أعمالها , و التدفقات النقدية . و بالتالي لا يتيسر للمحاسبة المالية إنتاج معلومات تساعد على تقويم أداء المنشأة في تحقيق أهداف لا تخضع للقياس المالي لعدم وجود وسيلة موضوعية تمكن من قياسه .

■ لا تفرّق آليات المحاسبة المالية بين أداء المنشأة وأداء إدارتها , و بالتالي لا تستطيع المحاسبة المالية تقديم معلومات تساعد على تقويم الإدارة تقويماً شاملاً بمعزل عن أداء المنشأة, فعلى الرغم من أن أداء الإدارة يعتبر من العوامل التي تسهم في أداء المنشأة إلا أن هناك عوامل أخرى تؤثر على أداء المنشأة , ولا تخضع لسيطرة الإدارة مثل الكوارث الطبيعية , والتغيرات السياسية أو الاقتصادية الخارجة عن سيطرة الإدارة .

■ تركز آليات المحاسبة المالية في إنتاج المعلومات المالية عن المنشأة على القياس المالي للعمليات المنفذة و الأحداث التي مرت بها المنشأة , و بالتالي تعتبر المعلومات المالية التي تنتجها المحاسبة المالية معلومات تاريخية قد تكون مؤشراً للمستقبل و قد لا تكون , في حين أن القرارات التي تتخذها الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة تتعلق أساساً بتقدير ما قد يترتب من نتائج في المستقبل نتيجة لهذه القرارات .

■ تعتمد آليات المحاسبة المالية في إنتاج المعلومات المالية -إلى حد كبير- على عنصر التقدير عند قياس تأثير العمليات و الأحداث على المركز المالي للمنشأة و نتائج أعمالها , مثل نسبة الاستهلاك للموجودات الثابتة , و المخصصات اللازمة لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها, و يترتب على ذلك أن المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية تحتوي على تقديرات محاسبية تعتمد على فرضيات تخضع للتقدير الشخصي لإدارة المنشأة مما يجعل هذه المعلومات غير دقيقة إذا لم تتحقق فرضيات التقدير .

- البيئات المختلفة : فعلى سبيل المثال تقوم البلاد التي يسيطر عليها الاهتمام بالبيئة الاجتماعية بنشر المعلومات الاقتصادية بالإضافة إلى حاجتها لنشر معلومات عن القيمة المضافة(مثل فرنسا) , والعاملين , والأداء البيئي .

الفصل الثالث

متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية

الفصل الثالث

متطلبات الإفصاح في المصارف الإسلامية

كما سبق الإشارة إليه في الحديث عن أهمية الإفصاح و خصوصاً في المصارف الإسلامية , والذي نتج أساساً بسبب اختلاف بيئة العمل المصرفية الإسلامية عن المصارف التقليدية , وعلى الرغم من ذلك فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تتطرق أساساً في عملها مما وصل إليه الآخرون, و بسبب حداثة تأسيسها, لذلك تظهر لنا الحاجة على معرفة متطلبات الإفصاح في إطار ما تم تبنيه , رفضه , وتعديله , وإحداثه مقارنة بالمعايير الدولية , و للإشارة إليه قبل إجراء المقارنة نبين أن البحث ينطلق بالمقارنة من متطلبات الإفصاح الواردة في مجموعة المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , ومعرفة ارتباطها مع المعايير الدولية , وما تم إضافته عليها وما انتقص منها , وذلك وفق ثلاثة محاور : أولها القوائم المالية , والمحور الثاني يتناول الملاحظات الهامشية وإيضاحات القوائم المالية مثل إفصاحات المخاطر والأطراف ذات العلاقة وغيرها , وفي المحور الثالث يأتي الحديث عن الإفصاحات المتعلقة بالصيغ الإسلامية تحت عنوان "الذمم و موجودات التمويل و الاستثمار" .

القوائم المالية :

التنسيقات:

- يتم إعداد التقرير السنوي وفق ترتيب معين , ويرفق فيه دلالات معينة , ومن أهمها :
- أن تُعرض فوق كل قائمة التاريخ الذي تقف عنده تلك القائمة .
 - يجب تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية إلى أقرب وحدة نقدية.

- يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيماً متسلسلاً , وإعطاء الإيضاحات عناوين واضحة مميزة , وأن يشار إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية .

- تعتبر الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية , ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة : "تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم إلى رقم جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية" , وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية.

وهي تحاول بذلك الوصول إلى نموذج (Template) متطابق بالنسبة للتقارير السنوية لكل البنوك الإسلامية في العالم .

قائمة المركز المالي :

يشير الجدول التالي إلى صورة عن بيان المركز المالي و أقسامه الرئيسية كما جاء في متطلبات المعيار الإسلامي IFS1: "العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية" , والملحقات التابعة له .

المطلوبات -1-	النقد وما في حكمه
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق و ما في حكمها -2-	ذمم البيوع المؤجلة الاستثمارات موجودات أخرى
حقوق الملكية -3-	صافي الموجودات الثابتة

ونجد من خلال الجدول أن قائمة المركز المالي و في الطرف اليساري منها , يقسم إلى ثلاثة مستويات وهي على خلاف المعايير الدولية التي تقسمها فقط إلى جزأين (المطلوبات - حقوق الملكية), و هذه المستويات الثلاثة هي :

1- المطلوبات: وتشمل البنود التالية التي يجب الإفصاح عنها إما في صلب القائمة, أو في الإيضاحات:

- الحسابات الجارية و حسابات الادخار و الحسابات الأخرى مع التمييز بينها .
- الحسابات الجارية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى .
- ذمم السلم (الدائنة) .
- ذمم الاستصناع (الدائنة) .
- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية .
- الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف .
- الذمم الأخرى (الدائنة) .

2- حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمها : يجب إظهارها في بند مستقل بعد

المطلوبات وقبل حقوق الملكية , والسبب بالتأكيد هو مشاركتها في الربح و الخسارة .

3- حقوق الملكية : يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/أو قائمة الأرباح المبقاة أو

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/أو الإيضاحات حول القوائم المالية-حسبما يكون مناسباً-عن عناصر حقوق الملكية التالية:

- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع .
- عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة , والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار .
- الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة .
- الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية, ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التنزيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه, والتغيرات خلال

الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية، والتحويلات بين الاحتياطات والأرباح المبقاة .

- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية .
 - أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكية .
- وهو مشابه لإفصاحات رأس المال في المعيار الدولي IAS1 : عرض البيانات المالية .
- ومن أهم شروط الإفصاح التي تخص هذه القائمة والواردة في المعايير الإسلامية :

أولاً- يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقاً لطبيعتها ، وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة ، ويجب إبراز مجموع مستقل لكل من الموجودات والمطلوبات ، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ، وحقوق أصحاب الملكية . ولا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة.

وبالمقابل نجد أن المعيار الدولي IAS1 قد أجازَ التجميع وفقاً لطبيعة البنود المتشابهة أو وظيفتها، واتفقت معه المعايير الإسلامية من حيث ترتيب العرض ، لأن المصارف لا تقوم بتوريد البضائع أو الخدمات ضمن دورة تشغيلية قابلة للتجديد بوضوح .

ثانياً : الإفصاح عن قيم الموجودات و المطلوبات : ويتم الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو المطلوبات ، وي طرح المخصص الخاص¹ من موجودات الذمم العائد لها بحيث تظهر هذه الموجودات في قائمة المركز المالي بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها (مخصص الديون) ، وي طرح المخصص الخاص من موجودات التمويل والاستثمار العائد لها، كل على حدة ، بحيث تظهر هذه الموجودات في قائمة المركز المالي بالتكلفة ، أو بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أيهما أقل (مخصص التدني) . وي طرح المخصص العام² من إجمالي قيمة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار .

¹ المخصص الخاص هو مبلغ يتم تجنبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد ، سواء كان في موجودات الذمم ، و ذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أي القيمة المتوقعة تحقيقها ، أم في موجودات التمويل و الاستثمار و ذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أيهما أقل .

² المخصص العام هو مبلغ يتم تجنبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم و التمويل و الاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة ، ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي ، و ليس الخسارة المقدرة التي تنتج عن أحداث مستقبلية .

ومع العودة إلى الملحق هـ التابع للمعيار الإسلامي IFS1 , والمتضمن مثلاً على تطبيق هذا المعيار, نجد أن الموجودات قد تم عرضها حسب نوعها بالصافي , والإفصاح عن تفاصيل المخصصات جاء في الإيضاحات . وهذا مطلباً متفقاً مع المتطلبات الواردة في المعيار الدولي IAS1, وتتفق أيضاً مع المعيار IAS2 "المخزون" في تبني قاعدة التكلفة أو القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل .

-الإفصاح عن الأنواع الهامة للأصول الثابتة مطروحاً منها مجمعات امتلاكها , وهي متفقة مع المعيار الدولي IAS1 بالنسبة للعرض والإفصاح , و لكن نجد أن المعايير الإسلامية لم تستفيض بموضوع الأصول الثابتة و الغير ملموسة أكثر من ذلك .

ثالثاً : يجب بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم , والموجودات التي انفرد المصرف الإسلامي بالاستثمار فيها كل على حدة , سواء في صلب قائمة المركز المالي , أو في الإيضاحات, وهذا الإفصاح لا تنطبق له المعايير الدولية .

بيان الدخل :

- و فيما يلي عرضاً لأهم عناصر قائمة الدخل في البنوك الإسلامية :
- إيرادات و مكاسب الاستثمارات .
 - مصروفات و خسائر الاستثمارات .
 - الدخل أو الخسارة من الاستثمارات .
 - عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً .
 - نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات .
 - نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً .
 - نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً .
 - نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً .
 - الإيرادات والمصروفات , والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى .
 - المصروفات الإدارية والعمومية .
 - الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب .

- الزكاة والضريبة (مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما) .

- صافي الدخل أو صافي الخسارة .

ومن أهم اختلافات هذه القائمة مع المعايير الدولية :

أولاً : الدخل الشامل الآخر : من خلال العودة إلى المعايير الدولية , نجد أن مجلس المعايير الدولية تبنى مفهوم الدخل الشامل . حيث أن الدخل الشامل يجب أن يمثل التغير في حقوق الملكية خلال الفترة المالية, و الناجم عن عمليات وأحداث غير التغيرات الناجمة عن العمليات مع مالكي المنشأة بصفتهم مالكين (مثل زيادة أو تخفيض رأس المال وتوزيعات الأرباح) أي أن مجموع الدخل الشامل هو : الربح أو الخسارة للفترة المالية + الدخل الشامل الآخر .

والدخل الشامل الآخر يمثل بنود دخل ومصاريف لم يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وهي تشمل عادة :

- التغيرات في فائض إعادة التقييم (فائض إعادة تقييم الممتلكات والمصانع والمعدات

IAS16 والأصول غير الملموسة IAS38 .

- الأرباح و الخسائر الناتجة عن ترجمة البيانات المالية لعمليات أجنبية بموجب IAS21 : آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية .

- الأرباح و الخسائر الناتجة عن إعادة قياس الأصول المالية المتوفرة للبيع .

- ربح أو خسارة الجزء الفعال من تحوطات التدفقات النقدية بموجب IAS39 "الأدوات المالية : الاعتراف و القياس" .

و لم تذكر المعايير الإسلامية أي مطلب للإفصاح عن الدخل الشامل الآخر .

ثانياً: يتم في قائمة الدخل توزيع الأرباح والخسائر بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة , وبين المصرف بصفته مضارباً , و يتم تحديد البنود التي تخضع للتوزيع بشكل دقيق في المصرف الإسلامي , وقد أوجب المعيار الإسلامي IFS1 أن يتم الإفصاح في القائمة أو الإيضاحات عن إيرادات ومصروفات ومكاسب و خسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة, مضافاً لها ما اشترك فيه معهم , وبيان إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة . ونتيجة لذلك نجد أن هذه القائمة متسلسلة وفق عدة مراحل للوصول إلى صافي الربح أو صافي الخسارة للمصرف الإسلامي .

ثالثاً : جاء في المعيار الإسلامي IFS1 على أنه يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها .

و بمقارنة ذلك مع المعايير الدولية نجد أن المعايير الدولية ترك الخيار للإفصاح إما حسب النوع أو حسب الوظيفة , مع اختيار الأسلوب الذي يقدم معلومات موثوقة وأكثر ملائمة .

رابعاً : لم تشر الهيئة إلى متطلبات معينة كانت وردت في المعايير الدولية , ومثال ذلك لم تبين لنا الهيئة كيفية التعامل مع البنود غير العادية , والتي أشار المعيار IAS1 أنه لا يجوز العمل بها .

قائمة التدفقات النقدية :

و من أهم بنود الإفصاح المتعلقة بهذه القائمة :

- يجب أن تميّز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات , والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار , والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل . كما يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حولها عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات, وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار , وعناصر التدفقات النقدية من التمويل . ويجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية , ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية .

- ويجب الإفصاح عن العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد, مثل أسهم المنحة , أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية , أو تحمل التزام مقابل التزام آخر . وجاء المعيار الدولي IAS7: "بيانات التدفق النقدي" على أن يتم الإفصاح عن العمليات التبادلية غير النقدية في مكان آخر غير قائمة التدفقات النقدية .

- الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها المصرف في تحديد مكونات النقد و ما في حكمه .

و نجد أن هناك اعتماد كبير وواضح من قبل الهيئة والبنوك الإسلامية المعدة للقوائم المالية على IAS7 و نذكر على سبيل المثال :

1- أن الهيئة لم تشر إلى الطريقتين المباشرة وغير المباشرة في الوصول إلى التدفقات النقدية من العمليات التشغيلية ,و بالمقابل لم تلغي العمل بهما , و بالنظر إلى المثال الوارد في الملحق

(هـ) من المعيار الأول للهيئة أنها استخدمت الطريقة غير المباشرة , و لم تشر كذلك إلى ضرورة الإفصاح عن الطريقة المستخدمة .

2- لم تتولى الهيئة الإشارة إلى شروط عرض التدفقات النقدية بالصافي, فقد أوردتها المعيار IAS7 بالبنود التالية :

■ المقبوضات و المدفوعات النقدية التي تتم نيابة عن العملاء عندما تمثل هذه التدفقات النقدية أنشطة تتعلق بالعملاء , مثل قبول و سداد الودائع تحت الطلب بالنسبة للبنك .

■ المقبوضات و المدفوعات النقدية بالنسبة لقبول الودائع و إعادة دفعها , والتي يكون لها تاريخ استحقاق محدد .

■ إيداع الودائع من قبل البنك في البنوك الأخرى و سحب تلك الودائع .

■ السلف النقدية والقروض المقدمة للعملاء , و إعادة تسديد هذه السلف و القروض .

3- لم تتناول الهيئة الإفصاح عن فروقات تحويل العمليات الناشئة عن المعاملات بالعملة

الأجنبية إلى عملة المصرف التي تنشر بموجبها القوائم المالية , ولم تتم الإشارة إليها أيضاً في المعيار الإسلامي (16) "المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية" .

بينما جاء في المعيار IAS7 أن الأرباح و الخسائر غير المحققة التي تنتج عن التغيرات في معدلات صرف العملة الأجنبية لا تعتبر تدفقات نقدية , و لكن يجري الإبلاغ عن آثار التغيرات في سعر الصرف للعملة الأجنبية على النقدية وما يعادلها , المحتفظ بها , أو التي تستحق بعملة أجنبية في قائمة التدفقات النقدية بهدف مطابقة أرصدة النقدية وما يعادلها بين أول الفترة ونهايتها .

4- حدد المعيار الدولي أن النقد و ما في حكمه هو الذي لا يتجاوز مدته 3 أشهر , بينما لم نجد AAOIFI قد حددت مدة لاستحقاق تلك الأرصدة و بل اكتفت بذكر أنها الأرصدة تحت الطلب.

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة :

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن :

- رأس المال المدفوع و الاحتياطي النظامي , والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة, والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التضيض الحكمي للموجودات و المطلوبات عما إذا كان ذلك مطبقاً .
- استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية .
- صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية .
- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية .
- الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

- رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التضيض الحكمي للموجودات و المطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً .

يجب الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن :

- الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التضيض الحكمي¹ للموجودات و المطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً .
- صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية .
- التحويلات إلى الاحتياطي القانوني (النظامي) والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية .

- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية وغيرهم خلال الفترة المالية .
- الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عن التضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً .

ونجد ابتكار قائمة الأرباح المبقاة , حيث تركت الهيئة الخيار للمصارف الإسلامية بالاختيار بينها وبين قائمة التغيرات في حقوق الملكية .

¹ وهو إخضاع القيمة النقدية في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي (أي التقويم) شريطة أن ينتج عنه معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة.

قائمة مصادر صندوق أموال القرض :

- الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية الفترة المالية حسب أنواعها.
- الإفصاح عن مبالغ و مصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادرها .
- الإفصاح عن مبالغ استخدامات أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب طبيعتها .
- الإفصاح عن رصيد القروض و الأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية .

قائمة مصادر و استخدامات أموال صندوق الزكاة و الصدقات (إذا تولى المصرف مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً) :

- يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية , وعما إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى .
- يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جميع حقوق أصحاب حقوق الملكية . والإفصاح عن مسؤولية المصرف عن الزكاة .
- يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات .
- يجب الإفصاح عن أموال الزكاة و الصدقات التي قام المصرف بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها , كذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يتم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية .

قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة :

- يجب الفصل في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة بين الاستثمارات المقيدة وفقاً لمصادر تمويلها (على وجه المثال : حسابات استثمار مقيدة , وحدات محافظ استثمارية) وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية .
- يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية :
 - رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منه عن التنقيض الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقاً .

- عدد الوحدات الاستثمارية في كل من المحافظ الاستثمارية وقيمة الوحدة في بداية الفترة المالية .
 - الإضافات أو إصدارات الوحدات الاستثمارية خلال الفترة .
 - السحوبات أو الوحدات الاستثمارية المستردة (المعاد شراؤها) خلال الفترة من قبل المحفظة .
 - نصيب المصرف بصفته مضارباً في أرباح الاستثمار ، أو أجره المقطوع بصفته وكيلاً للاستثمار .
 - المصروفات غير المباشرة المحملة من المصرف ، إذا وجدت على الاستثمارات المقيدة .
 - أرباح أو خسائر الاستثمار المقيدة خلال الفترة مع الإفصاح عما نتج منها عن التضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقاً .
 - رصيد الاستثمارات المقيدة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقاً .
 - عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية الفترة وقيمة الوحدة .
- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية :
- طبيعة العلاقة بين المصرف و أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو وكيلاً.
 - الحقوق و الالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة .
- تسمية القوائم :**

نجد أن التسميات متوافقة مع ما جاءت به المعايير الدولية ، حيث تم انتقاء التسميات التي تعبر وظيفة القائمة ومحتواها ، ولكن الفرق أن AAOIFI لم تشر إلى إمكانية اختيار المنشأة عناوين أخرى في تقريرها المالي ، أما بالنسبة لقائمة الدخل فإن مصطلح الدخل الشامل لم يستخدم بسبب عدم إشارة

AAOIFI إلى " الدخل الشامل الآخر " . فبقيت تحت اسم "قائمة الدخل" و هي تسمية تتفق مع الغرض كما أشار إلى ذلك IASB.

التوقيت المناسب :

حتى تكون المعلومات ذات منفعة لمستخدميها يجب أن لا يكون الفارق الزمني بين نهاية الفترة التي تعد عنها القوائم المالية , وبين تاريخ نشر تلك القوائم طويلاً , وبذلك جاءت الهيئة في بيان المفاهيم (رقم 2) في الفقرة 109 " ... و يقتضي أداء الأمانة الواجب شرعاً في نشر القوائم المالية في أقرب وقت مناسب " . فهي لم تحدد فترة معينة مثل المعيار الدولي IAS1 والذي تم الإشارة فيه إلى ضرورة قيام المنشآت بنشر قوائمها المالية خلال ستة شهور من انتهاء السنة المالية , وتلزم بعض التشريعات المحلية في معظم الدول تاريخ محدد تلزم الشركات به من أجل إعداد و نشر قوائمها الختامية¹ , في سوريا مثلاً ثلاث شهور بعد انتهاء السنة المالية .

التقاص :

لا يجوز إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات (ولا يعتبر في حكم المطلوبات المخصصات المحاسبية) أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات إلا إذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني لإجراء المقاصة بين بند الموجودات وبند المطلوبات و كان من المتوقع إجراء المقاصة لتصفية بند الموجودات والمطلوبات .

و هذا البند مقتبس من المعايير الدولية , و أضيف عليه جواز التقاص عند توفر متطلب شرعي .

متطلبات الأهمية النسبية والعرض :

- يجب أن يكفل شكل القوائم المالية و تبويبها عرضاً واضحاً لمحتوياتها , كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية التي تكفل لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها.
- يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقاً بها وملائمة لمستخدميها.

¹ أبو نصار , د. محمد , حميدات , د. جمعة " معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية – الجوانب النظرية و العملية " عمان – الاردن 2009 , ص 29 .

- لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات ، أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو حقوق أصحاب الملكية بدون الإفصاح عنها .
- يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية .
- ولم تهمل المعايير الإسلامية مفهوم الاتساق في العرض والإفصاح من فترة لأخرى ، وذلك بما يتطابق مع مفهوم الاتساق في المعايير الدولية .

القوائم المالية المقارنة :

يجب على المصرف إعداد القوائم المالية للفترة المالية الحالية مقارنة بالقوائم المالية للفترة المالية المماثلة السابقة ، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة لمستخدمي القوائم المالية القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية ، والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للمصرف ، ونتائج الأعمال ، والتدفقات النقدية ، والاستثمارات المقيدة ومصادر استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات ، وأموال صندوق القرض ، خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة .

وهو اتفاق مع الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية .

الإفصاحات الهامشية والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية :

الإفصاح عن المعلومات العامة للمصرف :

- اسم المصرف .
- جنسية المصرف .
- تاريخ التأسيس و الشكل القانوني .
- موقع المركز الرئيس ، وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي يمارس المصرف النشاط فيها.
- طبيعة الأنشطة المصرح بها التي يمارسها المصرف ، والخدمات المصرفية الرئيسية التي يقدمها .

و هي بنود متفق عليها في الأوساط الدولية ، ولا يمكن إغفالها على صعيد المنشآت أبداً .

إفصاحات عن قيود و مدى الرقابة والإشراف :

- دور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف الإسلامي و طبيعة السلطة المخوَّلة للمستشار أو الهيئة الشرعية للرقابة على نشاط المصرف الإسلامي وفقاً للقانون و النظام الأساسي و الممارسة الفعلية .
- الجهة التي تقوم بالإشراف و الرقابة على نشاط المصرف .
- يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف , و يعتبر القيد الإشرافي قيداً استثنائياً إذا ترتب عليه تقييد حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شؤون المصرف , أو إذا ترتب عليه منع المصرف من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للمصرف في نظامه الأساسي , مع الأخذ في الحسبان للمتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أية قيود إشرافية استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية .
- يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ التي يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية وفقاً لترتيب له طابع الاستمرار .
- يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة و قيم الموجودات المخصصة لأغراض محددة , أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف .

المعاملة الضريبية :

- يجب الإفصاح عن المعاملة الضريبية للمصرف في بلد الموطن و البلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه , و ما إذا كان المصرف يتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن و البلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه عن طريق فروع له , و فترة الإعفاء الضريبي إذا كان الإعفاء مؤقتاً , و المدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي .
- و المعايير الإسلامية لم تفرد معياراً خاصاً بالضرائب مثل ما قامت به المعايير الدولية , وهذا المطلب هو المطلب الوحيد الخاص بالضرائب الوارد في المعيار الإسلامي IFS1 .

الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة:

و يقصد بالأطراف ذوي العلاقة الواجب الإفصاح عن التعامل معهم ما يلي :

- 1- أعضاء مجلس إدارة المصرف , والمراقب الداخلي , والمستشار الشرعي, أو أعضاء الهيئة الشرعية , والمدير العام , ونوابه ومن في حكمهم .
- 2- أقارب الأطراف الوارد ذكرهم في (1) إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف .
- 3- الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة يحددها المصرف من حقوق ملكيته والتي يحق لها التصويت , وأن يستخدم هذه النسبة باتساق , وإذا تم تغيير النسبة يجب على المصرف الإفصاح عن التغيير , وكذلك أقارب الشخص الطبيعي إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة بينهم وبين هؤلاء الأطراف .
- 4- المنشأة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص في (1) أو (2) أو (3) أعلاه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النسبة المشار إليها في (3) من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت , أو يكون عضواً في مجلس إدارتها .
- 5- الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف , و تعتبر الشركة شقيقة لأخرى إذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منهما عن 51 % .
- 6- الشركات أو المنشآت الأخرى التي يمتلك المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت , و تمكن المصرف الإسلامي من التأثير على أنشطتها .

ومحتويات الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة :

- 1- طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة .
- 2- نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة , ومجموع القيمة التي سجلت بها تلك العمليات خلال الفترة المالية .
- 3- الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي .

ونجد بذلك أن المعيار الإسلامي IFS1 قد عرّف الأطراف ذوي العلاقة ، وحدّد كذلك متطلبات الإفصاح المتعلقة بهم ، وكأنه بذلك يحدد نطاقاً فقط للإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة ، بينما نجد المعايير الدولية قد أفردت معياراً خاصاً يوضح تفاصيل الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة و ذلك بعد تحديد للأطراف ونطاق المعيار ، و من أهم تلك التفاصيل و خاصة ما يتعلق منها بالأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة ، و حسب ما ورد في المعيار الدولي IAS24 "الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة" مايلي :

الإفصاح عن إجمالي تعويضات "موظفي الإدارة الرئيسيين " وهي :

- منافع الموظفين قصيرة الأجل .
- منافع ما بعد الخدمة .
- المنافع طويلة الأجل الأخرى .
- منافع إنهاء الخدمة .
- الدفع على أساس الأسهم .

ومن أجل فهم التأثير المحتمل للعلاقة بين الأطراف ذات العلاقة على القوائم المالية ، وكحد أدنى يجب أن تشمل الإفصاح عن المعلومات والأرصدة، ولكل طرف من الأطراف ذوي مايلي :

- مبلغ تلك العمليات .
- مبلغ الأرصدة القائمة (المعلقة) .
- مخصصات الديون المشكوك بتحصيلها المرتبطة بالأرصدة القائمة بين الأطراف ذات العلاقة.
- الديون المعدومة ومخصصات الديون المشكوك فيها المعترف بها على أنها مصاريف والمتعلقة بالأطراف ذات العلاقة.
- يسمح IAS24 بالإفصاح عن البنود ذات الطبيعة المتشابهة بشكل إجمالي ، إلا عندما يكون الإفصاح المنفصل ضرورياً لفهم آثار معاملات الأطراف ذات العلاقة على القوائم المالية .

الإفصاح عن تركيزات المخاطر :

1- يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في إحدى التركيزات التالية :

✓ أحد القطاعات الاقتصادية (على وجه المثال القطاع الزراعي , قطاع الخدمات , القطاع الصناعي , قطاع العقارات) .

✓ أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر أسماء الأفراد .

✓ إحدى المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة .
✓ خارج البلاد .

2- يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها و الحسابات الأخرى حسب أنواعها من خارج البلاد .

وهو منسجم مع ما جاء به معيار الإبلاغ المالي IFRS7 "الإفصاح عن الأدوات المالية" . مع أنه يجدر بنا التوضيح أن المعايير الدولية وفي المعيار IFRS7 أشارت إلى ضرورة الإفصاح عن بيانات رقمية حول إمكانية التعرض لتلك المخاطر كما هي بتاريخ إعداد البيانات المالية على أن تكون مبنية على معلومات من ذوي العلاقة في المستويات العليا في إدارة المنشأة -مجلس الإدارة- .

الإفصاح عن مخاطر السيولة :

يجب أن تفصح القوائم المالية عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة , والحسابات الأخرى حسب أنواعها لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها من تاريخ قائمة المركز المالي , وكما يجب على المصرف الإسلامي أن يميّز في هذا الإفصاح بين الحسابات تحت الطلب , والحسابات الأخرى , وأن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح مُدد استحقاق تبيّن متطلبات السيولة خلال الفترة المالية المقبلة , والفترات المالية التالية . كما ويجب على المصرف أن يستخدم مُدد الاستحقاق باتساق, وإذا تم تغييرها فيجب الإفصاح عن ذلك.

كما ويجب أن تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسجيلها الفعلي من تاريخ قائمة المركز المالي , و أن يميّز في هذا الإفصاح بين النقد والموجودات الأخرى , وأن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح استحقاق أو مُدد تسجيل تبيّن مصادر السيولة المتوقعة من الموجودات القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي خلال الفترة المالية المقبلة

والفترات المالية التالية . و يجب استخدام مُدد الاستحقاق أو مُدد التسيل باتساق , وإذا تم تغييرها فيجب على المصرف الإفصاح عن ذلك .

و هو منسجم مع متطلبات الإفصاح عن مخاطر السيولة الواردة في المعيار IFRS7 , و قد جاء فيها وحسب الفقرة 37 :

1- تحليل لتواريخ استحقاق المطلوبات المالية القائمة .

2- وصف لكيفية إدارة مخاطر السيولة لتلك المطلوبات , و لم تتطرق هيئة AAOIFI لوصف هذه الكيفية .

الإفصاح عن القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها و التتضيض الحكمي :

القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها : هي عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود إلى نقد , أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين مثل السلم و الاستصناع .

التتضيض الحكمي (التقويم للاستثمارات) : وهو إخضاع القيمة النقدية في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي (أي التقويم) شريطة أن ينتج عنه معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة.

ولا شك في أن تقدير كفاية المصرف , أو تقويم البدائل المتاحة أمام أصحاب حسابات الاستثمار (المقيد أو المطلق) يعتمد بالإضافة إلى عوامل أخرى , على القيمة النقدية التي يتوقع أصحاب هذه الحسابات تحقيقها لأموالهم لدى المصرف سواء كانت في حساب استثمار مطلق أم في حساب استثمار مقيد . وتعتمد هذه القيمة على القيمة النقدية التي يتوقع المصرف تحقيقها إذا قام المصرف بالتتضيض الحكمي للموجودات التي استثمر فيها أموال حسابات الاستثمار سواء مع أمواله أم بدونها .

و قد جاء في المعيار الإسلامي IFS1 على أنه يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقعة تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الظاهر بها الموجود في قائمة المركز المالي . وعلى الرغم من ذلك , من الواجب إثبات الخسائر المتوقعة كلما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد.

وكذلك الإفصاح عن السياسات و القواعد والطرق التي اعتمدتها إدارة المصرف للتتضيض الحكمي في حال تطبيقه.

و في قائمة الدخل يتم الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التتضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً , وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في تطبيق التتضيض الحكمي .

وفي المعايير الدولية التي يتم وضعها وفقاً لآليات عمل المصارف التقليدية ، نجد أنها ليس بحاجة إلى التنقيض الحكمي ، والسبب أن العدل في توزيع عوائد حسابات الاستثمار المطلقة في المصارف الإسلامية قد تشوبه الشوائب عند قياس الاستثمارات بالتكلفة التاريخية ، حيث ذلك قد يحرم بعضها من نصيبها في الأرباح الكامنة في الاستثمارات ، أو يعفيها من الخسارة الكامنة في تلك الاستثمارات، فإذا سحبت بعض الحسابات قبل التحقيق الفعلي لهذه الأرباح أو الخسائر الكامنة الذي يؤدي إلى تحويل الأرباح والخسائر الكامنة في الاستثمارات إلى حقوق الملكية ، أو إلى أصحاب الحسابات التي بقيت إلى ما بعد التحقق الفعلي لهذه الأرباح و الخسائر .

الإفصاح عن المخصصات :

و حسب ما ورد في المعيار الإسلامي IFS1 :

- يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقعة تحقيقها.
- و كذلك يجب الإفصاح عن تفاصيل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كالاتي :
- المبلغ المحمّل على قائمة الدخل خلال الفترة المالية باعتباره مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها .

■ الديون المعدومة خلال الفترة المالية .

■ الديون المعدومة سابقاً و التي تم تحصيلها خلال الفترة المالية

■ رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية و نهاية الفترة المالية .

- السياسات المحاسبية التي اعتمدتها إدارة المصرف المتعلقة بإثبات و تحديد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ، والسياسات المحاسبية لاعتبار الديون معدومة .

ويجدر الذكر إلى أن هيئة AAOIFI قد وضعت معياراً خاصاً بالمخصصات والاحتياطيات للمصارف الإسلامية IFS11 : المخصصات و الاحتياطيات" الصادر عام 1999 م، مركزة بذلك على أهمية المخصصات المرتبطة بموجودات الذمم ، وموجودات التمويل و الاستثمار العائدة بها .

أما ما يخص مخصصات أخرى غير المقابلة لأصول معينة ، والتي تعتبر مطلوب ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين ، فلا نجد إشارة إلى متطلبات الإفصاح عن تفاصيله، حيث جاء في المعيار الدولي IAS37 : "المخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة" أنه يجب الإفصاح لكل فئة من المخصصات

عما يلي :

- المبلغ الدفترى المسجل في بداية و نهاية الفترة .
- المخصصات المضافة خلال الفترة , بما في ذلك الزيادة على المخصصات الحالية .
- المبالغ المستعملة و التي قيّدت على حساب المخصص خلال الفترة .
- المبالغ غير المستخدمة المعكوسة لبيان الدخل (مكاسب تخفيض المخصص) خلال الفترة .
- الزيادة خلال الفترة في المبلغ المخصص الناتج عن مرور الوقت , وأثر أي تغيير في معدل الخصم .
- المعلومات المقارنة غير مطلوبة .
- وصف مختصر عن طبيعة الالتزام و التوقيت المتوقع لأية تدفقات صادرة .
- إشارة إلى الشكوك في مبلغ و توقيت تلك التدفقات الصادرة (و توضيح الافتراضات الرئيسة الخاصة بالأحداث المستقبلية) .
- مبلغ التعويضات المتوقعة .

المطلوبات المحتملة و الارتباطات المالية الملزمة غير المنفذة :

- 1 يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة و مبالغ الالتزامات المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي و بما في ذلك التزامات المصرف الناتجة عن إصدار خطابات الضمان , و الكفالات , و الاعتمادات المستندية , والتعهدات وما يماثلها.
 - 2 يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة و مبالغ الارتباطات المالية الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا يكون للمصرف حرية التصرف في إلغائها بدون أو بتكلفة عالية .
- و بالتالي فإن المعيار الإسلامي لم يعرف الالتزامات المحتملة , فهل هي متروكة لتعريفها في المعيار الدولي IAS37: "المخصصات , الالتزامات و الأصول المحتملة" ؟ و الذي عرفها بأنها مطلوبات محتمل تكبدها بعد تاريخ قائمة المركز المالي ولكنها لم تصل في احتمالية حدوثها لدرجة الاعتراف بها كمخصص .

و كذلك الحال بالنسبة للارتباطات المالية الملزمة غير المنفذة , ونحن نجد أن المعيار الدولي IAS37 قد جاء على وضع مخصص بالنسبة للعقود التنفيذية التي تتجاوز فيها التكاليف التي لا يمكن تجنبها , المنافع المتوقعة , ولا تستطيع المنشأة الخروج من مسؤولياتها القانونية . فهل ينطبق نطاق هذه العقود على ما جاءت عليه المعايير الإسلامية ؟ و كيف نعتبر الارتباط مالياً من وجهة نظر هيئة AAOIFI.

المكاسب أو الخسائر غير الشرعية المجنبية :

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ و طبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة , وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة , وطريقة تصرف المصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة , أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشريعة .

و هذا المتطلب لا أثر له في متطلبات مجلس معايير المحاسبة الدولية .

الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي :

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للمصرف , أو نتائج أعماله بما في ذلك الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط المصرف , أو في حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الحسبان للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية .

وفي هذا انسجام حقيقي من جهة الإفصاح مع المعيار الدولي IAS10 "الأحداث بعد فترة إعداد التقارير" . على الرغم أنه من الضروري و حسب رأي المعيار IAS10 أن يتم الإفصاح عن الجهة المخولة بإقرار القوائم المالية.

الإفصاح عن حسابات الاستثمار و توزيع الأرباح :

ووفق ما جاء في المعيار المحاسبي الإسلامي IFS5 " الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار" و الذي لا نجد له مقابلاً في المعايير الدولية :

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها من ربح أو خسارة عن الفترة المالية , كما يجب أن تفصح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها, وعن معدل هذا العائد.

يظهر رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية في قائمة المركز المالي , أو في الإيضاحات حول القوائم المالية بكل من :

■ مبلغ حقوقهم .

■ رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح .

■ رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار .

كل من حدة .

يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي تتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة , وكذلك عن الأسس العامة التي تتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي تتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة .

يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي تتبعها المصرف في تحميل المخصصات , ومن تؤول إليه عند إلغائها (بالنسبة للاستثمارات المطلقة والمقيدة كل على حدة).

يجب الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة , وتفصيل بنودها الرئيسية بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ .

يجب الإفصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (والمقيدة) التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية . ولا ينطبق الإفصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المطلقة (والمقيدة) التي فيها شروط مختلفة , ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية .

- يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضارباً , بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك .

- يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية . وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات , وعن الأساس الذي تم به ذلك .

- يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار : أصحاب حقوق الملكية , أو أصحاب حسابات الاستثمار , وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار .

يجب الإفصاح عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة إذا كانت ذات أهمية نسبية .

يجب الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية .

الإفصاح عن الاحتياطات المرتبطة بعوائد وعاء المضاربة :

وهما نوعان ذكرا في معيار المحاسبة الإسلامي IFS11 "المخصصات والاحتياطات" , احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح . وتم تعريفهما كالتالي :

■ احتياطي معدل الأرباح : وهو مبلغ يقوم المصرف الإسلامي بتجنيبه من دخل أموال المضاربة, قبل اقتطاع نصيب المضارب , بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار , وزيادة حقوق الملكية .

■ احتياطي مخاطر الاستثمار : وهو المبلغ الذي يتم تجنيبه من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار , بعد اقتطاع نصيب المضارب , لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار .

وبالتالي فإن أهم متطلبات الإفصاح الخاصة بها , والتي ليس لها مكان في متطلبات مجلس معايير المحاسبة الدولية :

- يتم عرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الأرباح تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة , ويتم عرض نصيب المصرف (المضارب) في هذا الاحتياطي ضمن حقوق أصحاب الملكية بصفته احتياطياً وذلك في قائمة المركز المالي .

- يعرض احتياطي مخاطر الاستثمار تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في قائمة المركز المالي .

- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأسس التي اتبعها في تحديد كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار .

- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار , مع بيان الرصيد

في بداية الفترة المالية , والإضافات والاستخدامات خلال الفترة المالية , والرصيد في نهاية الفترة المالية كل على حدة .

- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عمّا إذا :
 - استقطع من حصته في أرباح المضاربة نسبة أو مبلغاً محدداً و/أو
 - تحمل مصروفاً نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو المقيدة , و ذلك على سبيل التبرع لزيادة أرباح أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو المقيدة إذا كان التبرع ذا أهمية نسبية .
- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الجهة التي يؤول إليها عند التصفية الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار و/أو نصيب صاحب حسابات الاستثمار في احتياطي معدل الأرباح .

الإفصاح عن الذمم وموجودات الاستثمار والتمويل :

إن الاختلافات الجوهرية التي تم الإشارة إليها في الفصل الأول , يبين لنا مدى أهمية إصدار معايير خاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية , وتعدّد تلك الصيغ يحتاج إلى متطلبات إفصاح خاصة بها في المصارف الإسلامية .

و أهم تلك المتطلبات :

المراوحة : يجب على المصرف أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان يطبّق في المراوحة للأمر بالشراء مبدأ الإلزام في الوعد , أو عدم الإلزام .

البيع الآجل :

1- يجب أن تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي استخدمتها في توزيع الأرباح على الفترات المالية لفترة الآجل , وفي حالة تغيير الطريقة التي استخدمتها يجب الإفصاح عن التغيير و أثره .

2- يجب أن تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسة التي اتبعتها في تمويل البيع الآجل ، وعن سياسة الضمانات المتعلقة بالبيع الآجل ، والقيمة العادلة للموجودات المتعلقة بهذه الضمانات .

3- يجب أن تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كانت طبقت خيار الشرط¹ بإلغاء العقد المتعلق بشراء الموجودات المتاحة للبيع الآجل .

الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك (دور المصرف كمؤجر):

■ يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي ينتهجها في معالجة عمليات الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك .

■ يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي الموجودات المؤجرة مبنية حسب الفئات الرئيسة ، مطروحاً منها مجمع الاستهلاك الخاص بها في تاريخ قائمة المركز المالي . (في حال الإجارة التشغيلية والمنتهية بالتمليك) .

■ يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية المدينة . (في حال الإجارة التشغيلية) .

و بالعودة إلى المعيار المحاسبي الدولي IAS17 "عقود الإيجار" نجد أنها أشارت إلى مفهوم الإفصاح عن القيمة الحالية لدفعات الإيجار المستقبلية في عقود الإجارة التمويلية ، لم تتحدث هيئة AAOIFI عن تلك القيمة في متطلباتها لعدم تعامل الصيرفة الإسلامية بتقلبات سعر الفائدة .

الزكاة :

1- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة و البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء .

2- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة ، والتي لم تأتي على ذكرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (9) المتعلق بالزكاة .

¹ حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخول مشروطه فسخ العقد في مدة معلومة .

3- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم يقوم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة .

4- في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم .

5- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار .

6- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى .

7- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة , ومن أمثلة ذلك : في طريقة صافي الأموال المستثمرة يجب عدم تجاوز مجموع صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مجموع رأس المال والاحتياطيات .

الاستصناع و الاستصناع الموازي :

1- الإفصاح في القوائم المالية عن إيرادات وأرباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية.

2- الإفصاح في القوائم المالية عن الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس إيرادات وأرباح الاستصناع للفترة المالية .

3- الإفصاح في القوائم المالية عن التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والإيرادات والأرباح المثبتة حتى تاريخ القوائم المالية .

4- الإفصاح في القوائم المالية عن الأرباح المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات و الشروط التعاقدية .

5- الإفصاح في القوائم المالية عن ذمم ومطلوبات الاستصناع حيث تظهران في الجانب المناسب من قائمة المركز المالي للمصرف دون مقابلة إحداها بالأخرى .

6- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطالبات الإضافية قيد التفاوض , وأي غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية بشأن تأخير تسليم المصنوع .

7- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الإلتزام في العقود تحت التنفيذ .

8- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن قيمة عقود الاستصناع الموازي التي مازالت تحت التنفيذ و الفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود .

الاستثمارات :

حسب ما جاء في المعيار المحاسبي الإسلامي IFS17 "الاستثمارات" :

1- تصنف الاستثمارات في الصكوك :

■ لغرض المتاجرة .

■ المتاحة للبيع .

■ للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .

2- تصنف الاستثمارات في الأسهم :

■ لغرض المتاجرة .

■ المتاحة للبيع .

3- تصنف الاستثمارات في العقارات :

■ المحتفظ بها لغرض الحصول على إيراد دوري .

■ المحتفظ بها لغرض توقع الزيادة في قيمة العقارات .

و بالعودة إلى أساليب القياس المتبعة في المعيار الإسلامي نجد أن المعيار أوجب إثبات جميع أنواع استثمارات الصكوك أو الأسهم في تاريخ اقتنائها بالتكلفة . وفي نهاية الفترة المالية تقاس الاستثمارات بغرض المتاجرة بالقيمة العادلة , وما ينتج عن تقويمها من مكاسب أو خسائر يتم عرضها في قائمة الدخل في بند "مكاسب أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات" مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية , وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلق . وكذلك الاستثمارات المتاحة للبيع تقاس في نهاية الفترة المالية أيضاً بالقيمة العادلة, وما ينتج عنها من مكاسب أو خسائر غير محققة تثبت في بند " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" في قائمة المركز المالي مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية, وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلق . وفي حال وجود خسائر بعد ذلك نتيجة تقويم الاستثمارات المتاحة للبيع يتم إطفائها مع الاحتياطي , وإذا

تجاوزت الخسائر رصيد الاحتياطي يتم إثبات الخسائر غير المحققة في قائمة الدخل , وعند حدوث مكاسب بعدها يتم إثبات المكاسب غير المحققة إلى الحد الذي يقابل الخسائر غير المحققة الواردة في قائمة الدخل في الفترات السابقة , وأي فائض في هذه المكاسب يتم إضافته إلى احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في قائمة المركز المالي .

أما بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق فتقاس بتكلفتها التاريخية إلا عند وجود تراجع غير مؤقت في قيمتها فعندها تقاس بالقيمة العادلة , ويثبت فرق الخسارة في قائمة الدخل , مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية , وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلق. ويفصح عن القيمة العادلة لهذه الاستثمارات في الإيضاحات حول القوائم المالية . ومتطلبات الإفصاح هي :

1- تعرض جميع أصناف الاستثمارات في نهاية الفترة المالية في بند "الاستثمارات" في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي , ويتم إيضاح بنود الاستثمارات لكل صنف من أصنافها على حدة , إما في صلب قائمة المركز المالي , أو في الإيضاحات حول القوائم المالية .

2- تعرض جميع إيرادات الاستثمارات في بند "إيرادات من الاستثمارات" في قائمة الدخل مع مراعاة الفصل بين ما يخص حقوق الملكية , وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلق, ويتم إيضاح بنود إيرادات كل مجموعة استثمارية على حدة في الإيضاحات حول القوائم المالية , إذا كانت ذات أهمية نسبية .

3- تعرض الأرباح أو الخسائر الناتجة من بيع موجودات الاستثمارات تحت بند "أرباح أو خسائر بيع الاستثمارات" في قائمة الدخل . مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية , وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلق , ويتم إيضاح بنود الأرباح أو الخسائر الناتجة عن عملية البيع لكل صنف من أصناف الاستثمارات , كل على حدة , في الإيضاحات حول القوائم المالية , إذا كانت ذات أهمية نسبية .

4- يجب الإفصاح عن الجهة المصدرة للصكوك , والقيمة الاسمية للصك , ونسبة الصكوك المقتناة من كل جهة مصدرة للصكوك , و لكل نوع من أنواع الصكوك , إذا كانت ذات أهمية نسبية .

5- يجب الإفصاح عن الجهات الضامنة للصكوك , وطبيعة ونوع الضمان , ونوع المُقَدَّم إذا وجد .

6- يجب الإفصاح عن طبيعة العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدرة و/أو الراعية لصكوك المشاركة , وحملة هذه الصكوك .

7- يجب الإفصاح عن توزيع الاستثمارات في الصكوك وفقاً لمدد استحقاقها .

8- يجب الإفصاح عن المؤسسات المستثمر فيها الأسهم , و نسب التملك , إذا كانت ذات أهمية نسبية , كما يجب الإفصاح عن طبيعة النشاط الرئيس الذي تقوم به تلك المؤسسات .

9- يجب الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في العقارات في حالة استخدام المؤسسة طريقة التكلفة , على أن الاستثمارات في العقارات بغرض توقع الزيادة في قيمة العقارات يجب أن تعرض بالقيمة العادلة دائماً .

10- يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الاستثمارات .

11- يجب الإفصاح عن كل من الاستثمارات المتاحة للبيع , والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق , مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية , والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية , والرصيد في نهاية الفترة المالية .

12- يجب الإفصاح عن استثمارات المؤسسة التي استخدمت فيها أموالها الذاتية , أو أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة , أو كليهما , كل على حدة .

13- يجب الإفصاح عن "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية , والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية , والرصيد في نهاية الفترة المالية .

14- يجب الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة في حالة عدم استخدامها , مع بيان السبب .

15- يجب الإفصاح عن أي قيود على الاستثمارات وعلى أرباحها , أو على بيعها إذا وجدت .

16- تفصح المؤسسة عن الاستثمارات التي تم إعادة تصنيفها في الفترة المالية الحالية , وكذلك عن الفرق بين قيمتها قبل إعادة التصنيف و بعده .

17- يجب على المؤسسة الإفصاح عن آثار تطبيق هذا المعيار في القوائم المالية للفترة المالية التي يتم فيها تطبيق هذا المعيار لأول مرة .

وعلى الرغم من أن الاستثمارات في الصكوك لها خصوصيتها في المصارف الإسلامية , لكن الأخذ بمفهوم القيمة العادلة في القياس قد فرض مجموعة من الإفصاحات في المعايير الدولية وأهم تلك

المتطلبات الواردة في معيار الإبلاغ المالي IFRS7 "الأدوات المالية : الإفصاحات" مايلي :

- الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول و المطلوبات المالية بشكل يمكن مقارنة تلك القيمة مع القيم المسجلة بالدفاتر لتلك الأصول والمطلوبات , ويكون هذا الإفصاح غير ضرورياً إذا كانت القيمة الدفترية متقاربة مع القيمة العادلة .
 - عند الإفصاح عن القيمة العادلة , على المنشأة تبويب الأصول والمطلوبات المالية ضمن فئات.
 - الإفصاح عن طرق تحديد القيمة العادلة , وعند استخدام أساليب تقييم معينة يتم الإفصاح عن الفرضيات المستخدمة في تحديد القيمة العادلة لكل فئة من فئات الأصول والمطلوبات المالية, مثل الإفصاح عن فرضيات وتقديرات المعدلات والنسب المستخدمة في تقدير خسائر الائتمان ومعدل الخصم المستخدم .
 - الإفصاح فيما إذا كانت القيمة العادلة قد تم تحديدها بشكل كامل أو جزئي من خلال الأسعار المنشورة في سوق مالي نشط , أو أنها حددت من خلال أساليب التقييم المحددة في المعيار الدولي 39 مثل أو أنها حددت من خلال أساليب التقييم المحددة في المعيار الدولي 39 .
 - إذا حددت القيمة العادلة للأدوات المالية المعترف بها في القوائم المالية من خلال أساليب التقييم المبنيّة على فرضيات محددة فإذا حدث أية تغييرات على فرضية أو أكثر من تلك الفرضيات , وأدى ذلك إلى تعديل في القيمة العادلة , فإن على المنشأة بيان تلك الحقيقة والإفصاح عن الأثر الجوهري لهذه التغيرات على القيمة العادلة .
 - عند عدم القدرة على قياس القيمة العادلة للأداة المالية بموثوقية فيجب الإفصاح عن ذلك مع وصف للأداة المالية , وتحديد القيمة المسجلة لها , وإدراج معلومات سوقية حول الأداة المالية , وبيان فيما إذا كان لدى المنشأة النية للتخلص من الأداة المالية وكيفية ذلك .
- وبالمقابل فإن هناك توجهات من المعايير الدولية , وعناية فائقة بالإفصاح عن المخاطر , والتي تواجه العمل المصرفي ككل , وحسب ما رأينا فإن مخاطر المصرفية الإسلامية لا تقل عن تلك المخاطر التي تحيط بالمصارف التقليدية , وبالأخص أن المصارف الإسلامية تتبع أسلوب الخراج بالضمان , وتحمل كل طرف من أطراف العمل المصرفي الإسلامي وجهاً أو عدة أوجه من المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي الإسلامي , وبالعودة إلى المعايير الدولية ومتطلبات الإفصاح عن المخاطر نجد أن المعايير الإسلامية لم تأخذ بمتطلبات الإفصاح النوعية الواردة في معيار الإبلاغ المالي IFRS7 وهي:

- التعرض للمخاطر و كيفية نشوءها .
 - الأهداف والسياسات و العمليات والأنشطة المتخذة لإدارة هذه المخاطر , والطرق المستخدمة لقياس هذه المخاطر.
 - أية تغييرات في البندين السابقين .
- و كذلك افتقارها إلى التوسع في متطلبات الإفصاح عن مخاطر السوق و مخاطر الائتمان .
- و أخيراً نجد و بالعودة إلى معايير هيئة AAOIFI و تطوراتها فإنها تطوّر معايير خاصةً بها بشكل يناسب احتياجات البنوك الإسلامية, فهي أصدرت معياراً عن القوائم المالية الموحدة, وحالياً بصدد إصدار معياراً عن المنشآت الزميلة والتابعة , ومعياراً عن السيولة¹ .
- و بالنظر إلى أهم المعايير على الإطلاق والتي أغفلتها الهيئة حتى الآن وهو معياراً خاصاً عن القوائم المالية المرحلية, ولم نجدها كذلك قد ذكرت متطلبات عن إفصاحات انضباط السوق وفق المحور الثالث الصادر عن بازل2.

¹ www.AAOIFI.com

الفصل الرابع

خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته

الفصل الرابع

خلاصة البحث و نتائجه و توصياته

يعد هذا البحث مساهمة علمية متواضعة في سبيل إنجاح العمل المصرفي الإسلامي , وذلك عن طريق دراسة متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI, ومقارنتها مع متطلبات الإفصاح في المعايير الدولية الصادرة عن مجلس المعايير الدولية IASB . ومعرفة مواطن القصور في معايير المحاسبة الإسلامية , و مدى كفايتها لحاجة البنوك الإسلامية , ومدى الاقتباس من المعايير الدولية , ومدى تغطية المعايير الدولية لمواطن القصور المشار إليها في البحث .

و تعتبر المشكلة موضوع البحث من أهم المشكلات المعاصرة , وخاصة بسبب حداثة تأسيس هيئة خاصة بإصدار معايير في المحاسبة المتعلقة بالمصارف الإسلامية , حيث أنشأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1990 م/1420 هـ في الجزائر , بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية .

وتعود أهمية المشكلة أيضاً إلى أهمية الإفصاح في المؤسسات المالية بشكل عام , وفي المصارف الإسلامية خاصة , بسبب تعدد الجهات التي تتعامل معها , و تنوع متطلباتهم و حداثة الاهتمام بهذه المتطلبات (مثل الشرعية منها - أرباح المودعين) .

وحاول البحث التصدي لمشكلة البحث من خلال تسليط الضوء على متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية , الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , و مقارنة ما جاء من متطلبات في المعايير الدولية , وبيان النقاط المشتركة لها , نقاط الاختلاف بينهما عن نفس المتطلب , وبيان المتطلبات الجديدة في المعايير المحاسبية الإسلامية , وكذلك المتطلبات التي تم إغفالها مما ورد في المعايير الدولية , على الرغم من أن الأخيرة لم تركز على المعاملات المصرفية الإسلامية في إصدارها للمعايير المحاسبية , ولكن كان جل تركيزها على

حاجات مستخدمي المعلومات والتي يتقاطع كثير منها بين المصارف الإسلامية وغيرها من الشركات.

ومن أجل تحقيق الأهداف المنشودة من وراء البحث ، فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول بخلاف المقدمة والخلاصة والنتائج والتوصيات ، الفصل الأول والذي قسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث ، وفي المبحث الأول سرد البحث تاريخ تطور المصارف الإسلامية ، والأسس الحاكمة لأعماله.

وتتناول المبحث الثاني المعاملات المصرفية الإسلامية ، وفي المبحث الثالث تمت الإشارة إلى المخاطر التي تتعرض لها المصارف بشكل عام ، والمصارف الإسلامية بشكل خاص .

بينما خصص الفصل الثاني لمفهوم الإفصاح في المصارف الإسلامية ، أما الفصل الثالث والأخير فقد أشار الباحث في محور المقارنة الأول إلى متطلبات الإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية والصادرة عن المعايير المحاسبية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، و المحور الثاني خُصص للملاحظات الهامشية و الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية ، و المحور الثالث لمتطلبات إفصاح الذمم وموجودات التمويل و الاستثمار وفق صيغ العمل المصرفي الإسلامي .

ويتناول الباحث أهم النتائج التي توصل إليها ، و التوصيات العامة للبحث و ذلك على النحو التالي :

4-1 نتائج البحث

تتحدد أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي :

أولاً : انفردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمتطلبات الإفصاح لم تتناولها المعايير الدولية , وذلك يعود لأسباب عدم تطرق المعايير الدولية لهذه الحالات من قبل, وعدم الأخذ بوجهة النظر الشرعية بعين الاعتبار , ومما جاء به البحث من مقارنة في هذه المسائل, تبين للباحث النقاط التالية التي تبين أهمية إتباع متطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , و هي كالتالي :

- 1- متطلبات الإفصاح المرتبطة بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها , فقد تم عرضها في بند مستقل ضمن قائمة المركز المالي بعد المطلوبات وقبل حقوق الملكية , وهذه النقطة تعتبر تعديلاً في هيكل قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي .
- 2- الإفصاح عن الأموال المستثمرة من قبل المصرف مجزأة إلى جزأين , الأموال المستثمرة بشكل مشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها, والجزء الآخر هي استثمارات المصرف بأمواله الذاتية فقط .
- 3- طريقة تقسيم قائمة الدخل بشكل متسلسل للوصول إلى صافي الربح أو الخسارة للمصرف الإسلامي, فالقسم الأول يحتسب دخل المصرف من خلال وعاء المضاربة , والمشاركة, ويضاف إليها نتيجة استثمارات المصرف من أمواله الذاتية , والقسم الثاني وهو قائمة صافي الربح والخسارة للمصرف الإسلامي انطلاقةً من نتيجة أوعية الاستثمارات .
- 4- ابتكار قائمة "الأرباح المبقاة" , وقد قدمت هيئة AAOIFI الخيار للمصارف الإسلامية في استبدالها مكان قائمة حقوق الملكية .
- 5- قائمة مصادر صندوق أموال القرض , لأن البنوك الإسلامية تتفرد بصيغة القرض الحسن بدون فوائد , لذلك فإن مصادره ستكون مستقلة من أموال المتبرعين لهذا الصندوق , و ستستخدم إلى جهات محددة تعينها الهيئة الشرعية في المصرف الإسلامي .

- 6- قائمة مصادر و استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات إذا تولى المصرف مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً , و الإفصاحات الأخرى المتعلقة بالزكاة , و التي تتفرد بها المصارف الإسلامية بشكل مطلق .
- 7- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة .
- 8- متطلبات الإفصاح عن هيئة الرقابة الشرعية , و المعلومات المتعلقة بها كجهة إشرافية .
- 9- توضيح متطلبات الإفصاح عن الجهات الرقابية , مثل ذكر القيود الاستثنائية التي تفرضها الجهات الرقابية و غيرها .
- 10- الإفصاحات عن التنضيق الحكمي للموجودات والمطلوبات, سواء في القوائم المالية أو في الإيضاحات المرفقة بها , بسبب خصوصية عمل المصارف الإسلامية
- 11- متطلبات الإفصاح عن المكاسب والخسائر الشرعية المجنبه , و التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي من أجل الابتعاد عن المكاسب المحرمة من الناحية الشرعية .
- 12- الإفصاح عن حسابات الاستثمار وتوزيع الأرباح عليها , وقد توسّعت بتفاصيل تلك المتطلبات بمعيار خاص بها , وهو المعيار المحاسبي الإسلامي الخامس .
- 13- وجود احتياطات متعلقة بتوزيع الأرباح , وهما احتياطي مخاطر الاستثمار , واحتياطي معدل الأرباح , وبالتالي انفردت بالإفصاحات المتعلقة بها , وكان هذا مفصلاً بمعيار خاص بها وهو المعيار المحاسبي IFS11: "المخصصات والاحتياطات" .
- 14- متطلبات الإفصاح المتعلقة بصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية مثل المربحة و الاستصناع وغيرها و حيث لا وجود لها في المعايير الدولية , إلا في حدود العمليات المشابهة مع شركات متخصصة(مثل استصناع الشركات من خلال شركات المقاولات , شركات متخصصة بالتأجير, وغيرها) . وهذا يجعل من إلغاء ما جاءت به المعايير الدولية من متطلبات أمر بديهي , والاستعاضة بمعيار خاص لما ينفذ في المصارف الإسلامية .
- 15- الطبيعة الخاصة للاستثمارات (مثل الصكوك والعقارات) في المصارف الإسلامية , وما يرتبط بخصوصية العمليات المصرفية الإسلامية أساساً, يقود إلى متطلبات خاصة جداً بالإفصاح عنها , وهذا ما اتضح في المعيار المحاسبي الإسلامي IFS17 : "الاستثمارات".

ثانيا : لم تقم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالإشارة إلى الكثير من النقاط الجوهرية في متطلبات الإفصاح , والتي تناولتها المعايير الدولية بشكلها الواسع , ومن خلال دراسة المقارنة بين المعايير الإسلامية و المعايير الدولية وجد الباحث مجموعة النقاط التالية , مع العلم أن البحث لم يعرض وجهات النظر المختلفة بملائمة تلك المتطلبات في المصارف الإسلامية :

- 1- متطلبات الإفصاح عن الأصول الملموسة وغير الملموسة, إلا في حدود ذكر الأنواع الهامة للأصول الثابتة بشكل عام مطروحة منها مجمعات اهتلاكها .
- 2- موقفها من متطلبات معينة في قائمة الدخل مثل البنود غير العادية , والتي ألغت المعايير الدولية التعامل معها .
- 3- المتطلبات الهامة والجوهرية عن الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية , على الرغم من الإشارة إلى بعض المتطلبات الهامة , ولكن سيبقى الاعتماد بشكل شبه كلي على المعيار الدولي IAS7 "قائمة التدفقات النقدية" .
- 4- المتطلبات الهامة والجوهرية بالنسبة لضرائب الدخل , والتي جاء بها مجلس المعايير الدولية بمعيار خاص بها , و لكن رغم ذلك فإن الهيئة لم تغفل ذكر مجموعة من المتطلبات العامة عن موضوع المعاملة الضريبية , والقوانين الخاضعة لها .
- 5- مجموعة من المتطلبات عن الأطراف ذوي العلاقة و التي تعتبرها المعايير الدولية هامة جداً في الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة , بل ظلت هيئة AAOIFI ضمن حدود التعريف بالأطراف ذوي العلاقة , والمعلومات المطلوبة عنهم , أما عن حالات خاصة أو تفاصيل الأرصدة المطلوبة فبقيت ضمن المعيار الدولي IAS24 "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة".
- 6- الإفصاح عن الكيفية التي تتم بها إدارة المخاطر , و ذلك على الرغم من اهتمام الأوساط المصرفية على الصعيد الدولي بشكل عام , و الصعيد الإسلامي بشكله الخاص , و لم تشر كذلك إلى إفصاحات انضباط السوق الواردة في المحور الثالث من بازل 2 .
- 7- متطلبات الإفصاح عن المخصصات المرتبطة بالذمم والموجودات , على الرغم من أن هناك مخصصات أخرى ذكرتها المعايير الدولية في المعيار الدولي IAS37 "المخصصات والالتزامات و الأصول المحتملة" لم تتطرق لها المعايير الإسلامية .

8- تعريف البنود التي تقصدها مثل الالتزامات المحتملة وغيرها , معتمدة بذلك على العرف المتبع في تعريف تلك المعاملات , وبالطبع هذا لا يكفي لمتطلبات هيئة عالمية , تعتمد البنوك الإسلامية المنتشرة في دول العالم على إتباع متطلباتها .

9- الإفصاح عن القيمة الحالية لدفعات الإيجار المستقبلية في عقود الإجارة التمويلية .

10- الإفصاح عن المخاطر النوعية الواردة في المعيار الدولي IFRS7 "الإفصاح عن الأدوات المالية" .

11- مفهوم الدخل الشامل, ولم يتم الإشارة إليه في أي موضع من معايير المحاسبة الإسلامية .

12- الكثير من المعايير الدولية الهامة , والتي تخص الإفصاح في الشركات بشكل عام , و من أهمها إضافة إلى معايير الأصول الملموسة و غير الملموسة , و ضرائب الدخل , فقد كانت متطلبات الإفصاح عن التقارير المالية المرحلية , ترجمة العملات الأجنبية , منافع الموظفين , وغيرها .

ثالثاً : اتفقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس المعايير الدولية على مجموعة من النقاط , و هو من نتائج انطلاق هيئة AAOIFI من حيث ما انتهى إليه الآخرون , وكان مما تناوله البحث مايلي :

1- تنسيقات العرض في القوائم المالية , مثل تقريب الأرقام وغيرها , مع تركيز المتطلبات الإسلامية على ذلك بشكل أكثر تفصيلاً , حيث قد حددت هيئة AAOIFI العبارات التي يجب أن يتم ورودها في هوامش القوائم المالية بشكل دقيق , وكذلك درجة التقريب للأرقام وغيرها , و يود الباحث أن يذكر هنا و من وجهة نظره الخاصة , أن هيئة AAOIFI اتخذت مساراً يسمى في التطبيق العملي TEMPLATE -نموذج إفصاح محددة- , و المطلوب من المصارف الإسلامية أن تقوم بتعبئة ذلك النموذج .

2- إفصاحات رأس المال , مع مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية .

3- عرض بنود المركز المالي وفق درجة السيولة النسبية للعناصر, وتجميع البنود وفق طبيعتها بما يلائم خصوصية عمل المصارف بشكل عام , على الرغم من أن المعايير الدولية قد أعطت الخيار للتجميع حسب الوظيفة أو الطبيعة .

- 4- الإفصاح عن القيم التاريخية لبنود الموجودات والمطلوبات , وعرض مخصصات الموجودات والذمم مطروحة من البنود العائدة لها , بحيث تظهر الموجودات في قائمة المركز المالي بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل .
- 5- الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار في قائمة الدخل حسب أنواعها , على الرغم من أن المعايير الدولية قد تركت الخيار للإفصاح عن تلك البنود في قائمة الدخل حسب أنواعها أو حسب وظيفتها .
- 6- التسميات الحديثة للقوائم المالية , و المتفقة مع وظيفة كل قائمة و محتواها .
- 7- مفهوم التوقيت المناسب , رغم أن المعايير الدولية قد حددت مدة معينة للنشر, بينما اتبعت هيئة AAOIFI قاعدة الأمانة في تحديده , مع العلم أنها لم ترفض مبدأ تحديد المدة .
- 8- مفهوم التقاص بين بنود الموجودات وبنود المطلوبات , والتي تحدت بالتقاص ضمن شروط قانونية أو شرعية .
- 9- مبدأ المقارنة في القوائم المالية .
- 10- متطلبات الإفصاح عن المعلومات العامة عن المصرف مثل موقعه , جنسيته , وغيرها .
- 11- متطلبات الإفصاح عن تركيزات المخاطر بالنسبة للموجودات المستثمرة والأموال المودعة, مع مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي .
- 12- متطلبات الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي .

رابعاً : لم يكن معيار IFRS7 "الأدوات المالية: الإفصاحات" والمعايير المرتبطة به على مستوى متطلبات المعايير الإسلامية , و ذلك حسب ما أوضحه البحث في اختلاف جوهر الأدوات المالية بين المصارف الإسلامية ,و المصارف التقليدية.

خامساً : اتضح من خلال البحث أن معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تخدم صميم العمل المصرفي الإسلامي حيث أنه من غيرها تبقى المعايير الدولية من غير نفع على الإطلاق, وبالمقابل فإن التخلي عن متطلبات المعايير الدولية في المصارف الإسلامية لا يؤثر على قرارات مستخدمي المعلومات بوجود عامل الأمانة بالنسبة لمعدي التقارير و المعايير .

4-2 توصيات البحث :

أولاً : يوصي الباحث بإتباع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية, كونها تهتم بحاجات مستخدمي المعلومات الأخيرين, ومختصة بأعمال المصارف الإسلامية .

حيث أن صميم و جوهر الصيغ المصرفية الإسلامية , قد يكون لها مكان في المعايير الدولية مثل صيغة الإجارة مثلاً , و لكن ذلك بدون مراعاة أسسها الشرعية , وكيفية التعاقد فيها داخل المصارف الإسلامية , أضف إلى ذلك اختلاف طبيعة الأدوات المالية في المصارف الإسلامية و المشار إليها في الفصل الأول من هذا البحث .

ثانياً : رغم ما ذكر بالتوصية الأولى , فإن هناك جوانب قصور معينة في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , والتي يحتاج فيها معدي التقارير السنوية بالرجوع إلى المعايير الدولية , أو المعايير الأخرى وفقاً لقوانين الدولة التي يعمل فيها المصرف , أو لسياسات المصرف نفسه . لذلك يوصي الباحث عند التعرض لهذه التحديات بالنسبة لمعدي التقارير أو الجهات الرقابية عليها , ان يتم الرجوع إلى الجهات الرقابية في الدولة نفسها , لأن عدم إتباع هذه التوصية سيؤدي لعدة تحديات من وجهة نظر الباحث , وأهمها :

- التنوع الكبير في التفسير والتأويل عند معدي التقارير , مما يسبب اختلافاً في تطبيق تلك المتطلبات .

- إعطاء المجال واسعاً أمام معدي التقارير لإخفاء ما هو غير ملزم , أو تضليله .

- عرض المتطلبات على الجهات الشرعية التابعة للمصرف نفسه , قد تؤدي إلى نقل غير صحيح لهذه الجهة بالنسبة للنقطة المطلوبة , بسبب اختلاف نوع الشهادات , و نقص الخبرات الشرعية المحاسبية في شخص واحد, وبالتالي سيقود إلى اختلاف في التطبيق بين مصرف إسلامي, وآخر , و بين متطلب مقبول شرعاً , و آخر غير مقبول .

ثالثاً : يوصي الباحث الجهات الرقابية الحكومية باتخاذ إجراءات لمنع مثل تلك التحديات التي ذكرها الباحث في التوصية الثانية , و أهم تلك الإجراءات :

1- تشكيل لجنة تضم مندوبين عن الجهات الرقابية المسؤولة عن الإفصاح في البنوك مثل هيئة الأوراق و الأسواق المالية , و المصرف المركزي , وكذلك رؤساء الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية , وأعضاء آخرين من أصحاب الخبرات المحاسبية والشرعية , ويكون هدف اللجنة هو متابعة التحديات التي تعترض البنوك الإسلامية ضمن البلد , ومتابعة الحالات التي يختلف فيها الرأي من المتطلبات غير المغطاة في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , و من ثم تعميم هذه المتطلبات على البنوك الإسلامية في البلد حتى تصبح ملزمة .

2- التواصل الدائم مع هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , ومن خلال اللجنة, أو غيرها , من أجل العمل الدائم على تطوير معايير الهيئة حتى ولو على المدى البعيد, و كذلك الحصول على رأي مبدئي بالمتطلبات الجديدة , ليكون أقرب للصحة على المدى القريب والبعيد.

3- المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات المصرفية الإسلامية , و أهمها مؤتمرات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , حتى يتم التعامل مع المصارف الإسلامية, ومتطلباتها وعملياتها بشكل أكثر مرونة , والاستفادة من تجارب الآخرين .

4- إعداد التدريبات وتطوير مهارات القائمين على رقابة عمل المصارف الإسلامية , ومعدّي التقارير فيها , من أجل إبراز نقاط الضعف في المحتوى الإعلامي للإفصاحات المنشورة عن طريق البنوك الإسلامية , و اقتراح الحلول المُجدية على اللجنة المذكورة .

رابعاً : حث البنوك الإسلامية على أن يتم توظيف القائمين على إعداد القوائم المالية , والتعاقد مع مراجعي الحسابات , بأن يكونوا من الملائمين لتطبيق معيار الأمانة الواجب أدائه شرعاً في البنوك الإسلامية , والعمل الدائم على تقييم أداء معدي التقارير , و حث الجهات الرقابية والمحليين على تقييم أداء الأمانة التي تهتم به هيئة الحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

خامساً : يوصي الباحث بضرورة إجراء الدراسات والأبحاث حول ملائمة المعايير التي لم تغطيها هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية , ومدى تأثيرها على قرارات مستخدمي

المعلومات و سواء بالأبحاث النظرية أو التطبيقية , و دراسة تلك المعايير من مختلف الجوانب من حيث التطبيق العملي , و ملائمتها الشرعية , و حاجة سوق المصارف الإسلامية إلى تلك المتطلبات.

سادساً : يوصي الباحث بضرورة دعم تلك الدراسات و الأبحاث المذكورة في التوصية السابقة , وذلك على مستوى دعم الأكاديميات للباحثين , ودعم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لكل الأبحاث و الدراسات التي تؤثر في قراراتها , وتقدم لها قيمة مضافة .

سابعاً: إصدار هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نشرات دورية , توضح فيها تفسير الحالات التي لم يصدر فيها معايير خاصة , و تبين فيها الرأي الوارد في المعايير الدولية , ورأي الهيئة بصلاحية هذا الرأي .

المراجع

المراجع باللغة العربية :

1. أبو زيد, محمد عبد المنعم (الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
2. أبو نصار, محمد, حميدات, جمعة "معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية -الجوانب النظرية والعملية" عمان - الأردن 2009 .
3. إقبال, منور - أحمد, أوصاف- خان, طارق الله (التحديات التي تواجه العمل المصرفي) البنك الإسلامي للتنمية 1998.
4. البلتاجي, محمد "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك" المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, عمان - الأردن 2005.
5. الحسين, بسام عبد الكريم "قدرة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية على زيادة حجم أعمال البنوك بالتطبيق على البنوك الخاصة في سوريا" رسالة ماجستير - جامعة دمشق 2010.
6. الحيايى, وليد ناجي "نظرية المحاسبة" الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك - 2007.
7. الخلايلة, جاد الله "حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية -حالة الأردن" رسالة ماجستير - جامعة اليرموك, قسم الاقتصاد المصارف الإسلامية- 2004 .
8. الزرقا, مصطفى "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة" البنك الإسلامي للتنمية - 2003 .
9. السويلم, سامي "التحوط في التمويل الإسلامي" البنك الإسلامي للتنمية 2007.

10. الشرع, مجيد "النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة تطبيقية " بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الأعمال في عالم متغير - الأردن , 2003 .
11. الشعار, محمد نضال "أسس العمل المصرفي الإسلامي و التقليدي - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, البحرين- المنامة . 2005 .
12. العف, عرفات - الشرفا, ياسر (مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة بمعايير قياس وتوزيع الأرباح في الإسلام" من وجهة نظر مستخدمي القوائم المالية) كلية التجارة, غزة 2006.
13. العلي, صالح " المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي- سوريا - دمشق, 2008.
14. العمر. فؤاد "مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره"البنك الإسلامي للتنمية.2003,
15. العوضي, رفعت "موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية-المجلد السادس- الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية" المعهد العالي للفكر الإسلامي 2009.
16. المغربي, عبد الحميد عبد الفتاح -2004- الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية -المعهد لإسلامي للبحوث والتدريب, جدة جامعة المنصورة.
17. أبو بكر, صفية "الصكوك الإسلامية"مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول -دبي 2009.
18. أبو غدة, عبد الستار "المصرفية الإسلامية, خصائصها وآلياتها, وتطويرها" المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - سوريا 2006.
19. أبو غدة, عبد الستار "البيع المؤجل" البنك الإسلامي للتنمية -المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, الطبعة الثانية 2003.
20. بن مسعودة, ميلودة "معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية" رسالة ماجستير في جامعة الحاج خضر- باتنة, الجزائر 2008.
21. توفيق , د.محمد شريف "استكمال بناء معايير المحاسبة العربية بالمعايير الإسلامية" 2009 .
22. حزوري, حسن "المخاطر الواقعة على المصارف الإسلامية" ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية - مصرف سورية المركزي 2009.

23. حمدان، مأمون، القاضي، حسين "نظرية المحاسبة" جامعة دمشق - 2004.
24. خان، طارق الله، أحمد، حبيب "إدارة المخاطر-تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية" البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2003.
25. خلف، لعبيبي "الإفصاح المحاسبي في ظل توسع المنهج المحاسبي المعاصر ليشمل المحاسبة الاجتماعية" رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2009.
26. شاشي، عبد القادر "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية" مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي -جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية. 2008.
27. شتا، أحمد "المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية -من منظور إسلامي" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -2003 الطبعة الأولى.
28. عبد السلام، مصطفى "آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية-دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً" بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" دبي - 2009 .
29. عبد الله، خالد أمين - 2008- "العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة" الطبعة الأولى - دار وائل - عمان - الأردن.
30. عبد الله، د.خالد أمين، منقولاً عن الخطيب، خالد "الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم 1" مجلة جامعة دمشق-المجلد الثامن عشر- العدد الثاني 2002 .
31. قنطقجي، محمد سامر "تسعير الإجارة المنتهية بالتمليك- دراسة لحالة مصرف الشام وسورية الإسلاميين" سورية -2009 .
32. قنطقجي، سامر "ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات العالمية"دار النهضة- سورية 2008.
33. قنطقجي، سامر مظهر "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية" الجامعة الاسكندرية، 2006 .
34. قنطقجي، سامر "معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية - بديلاً عن مؤشر الفائدة " دار الرسالة 2003.

35. قنطقجي, سامر "نموذج توزيع أرباح و خسائر شركات المضاربة الإسلامية" دار الرسالة- دمشق- حماة. 2010,
36. مبارك, موسى "تفسير معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا شركات التأمين) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية "البنك الإسلامي الأردني 2005 .
37. محيسن, فؤاد "الصكوك الإسلامية - التوريق و تطبيقاتها المعاصرة وتداولها "رسالة دكتوراه 2006, الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية - الشارقة .
38. مخلوف, أحمد "الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي" جامعة فرحات عباس, الجزائر, من أبحاث الملتقى العلمي الدولي عن الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. 2009.
39. مطر, محمد, منقولاً عن الخطيب, خالد "الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم 1" مجلة جامعة دمشق - المجلد الثامن عشر - العدد الثاني 2002.
40. مجلس الخدمات المالية الإسلامية "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك, والتصكيك, والاستثمارات العقارية" 2009 .
41. مجلس معايير المحاسبة الدولية "المعايير الدولية" 2010.
42. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "المعايير المحاسبية وملحقاتها" البحرين- المنامة - 2010 .
43. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "المعايير الشرعية وملحقاتها" البحرين- المنامة - 2010 .

المراجع باللغة الإنكليزية :

44. Ahmad , Habib " Risk Management- An Analysis Of Issues In Islamic Financial Industry" Islamic Development Bank – Saudi Arabia – 2001.
45. Archer ,Simon "Profit-sharing investment accounts in Islamic banks: Regulatory problems and possible solutions" Journal of Banking Regulation, 2009 , Vol .10 ,4 .
46. COWAN,T.K " A Pragmatic Approach To Accounting theory" The Accounting Review ,Jan .1968 .
47. Khan, Mansour " Development in Islamic Banking –the case of Pakistan"2008 .
48. Michale N . Chetrovic "Standard of Disclosure and their Development" The Journal of Accounting .Des .1965 .
49. Maultz Robert R ,and Hussein A.Sharaf " The Philosophy of Auditing" A.A.A, Evanston ,ILL . 1981 .
50. Obaidullah – Mohammad “ Islamic Financial Services “ King- Abdul-Aziz University , Saudi Arabia . 2005 .
51. Perrine .Henry "Economic and Social History of Medieval Europe" Harcourt Brace & Co , New York , 1937.
52. Rose , Hudgins – 2008 – “ Bank Management & Financial Services “ .Seventh Edition , MGH ,New York , Part1.
53. AFCPA . A Study Group on the Object of Financial Statement .(AICPA) ,N.Y , Oct 1973.
54. Islamic Financial Services Board "Compilation Guide on prudential and structural Islamic Finance indicators" March 2007.

الدوريات والمواقع الالكترونية :

55. مجلة البنك والمستثمر – أكتوبر 2010 "مقالة بعنوان – معايير بازل3 بين 2015 و 2019.
56. www.AAOIFI.com الموقع المعتمد لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
57. مبارك.د.د. موسى "الفرق بين إدارة المخاطر في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية" المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية, مقالة مأخوذة من موقع www.Kantakji.com 2010 – (مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية).